المواجهة الجنائية للتلصص الجنسي

دراسة مقارنة

دكتور

أحمد عبدالموجود أبوالحمد زكير

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادي

٢٠٢١م

مقدمة

يعد التلصص الجنسي سلوكا جنسيا منحرفا[1]، وعلى هذا النحو تم تضمينه في الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية الصادر عن الجمعية الأمريكية للطب النفسي، حيث يصنف هذا الدليل التلصص على أنه نوع من الاضطراب ينطوي على رغبات أو تخيلات شديدة حول مشاهدة الأشخاص وهم عراة، أو أثناء خلع ملابسهم، أو عند انخراطهم في علاقات جنسية[2]، لذلك فإن مسببات التلصص وكيفية علاجه محل نقاش من قبل الأطباء النفسيين.

وتشير بعض الدراسات إلى أن التلصص الجنسي يعد السلوك الجنسي الأكثر شيوعا في انتهاك القانون، وأن ٦٥% من الذكور و ٢٠% من الإناث مارسوا هذا النوع من السلوك[3]، كما بينت دراسة أجريت في جنوب الهند أن ٤١٪ من الذكور والإناث قد تلصصوا جنسيا على آخرين[4]، وكانت أقل التقديرات في دراسة على عينة تمثيلية من سكان السويد؛ حيث أشارت هذه الدراسة إلى أن ١١.٩٪ من الرجال و ٣.٩٪ من النساء أفادوا بأنهم تلصصوا على أشخاص آخرين أثناء ممارستهم لنشاط جنسي، وبالرغم من ذلك كان التلصص الجنسي هو النوع الأكثر شيوعا من أنواع السلوك الجنسي الذي تم الإبلاغ عنه في هذه الدراسة[5].

(1) Margo Kaplan: Taking Pedophilia Seriously, Washington and Lee Law Review, vol.72, n°1, 2015, p.86-87

(2) American Psychiatric Association, Diagnostic and Statistical manual of mental disorders, 5th ed. 2013, pp.686-688

(3) Wesley McCann, Amelie Pedneault, Mary K. Stohr and Craig Hemmens: Upskirting: A Statutory Analysis of Legislative Responses to Video Voyeurism 10 Years Down the Road, Criminal Justice Review, Vol. 43, n°4, 2018, pp.399-418

(4) Nilamadhab Kar, Maju Mathew Koola: A pilot survey of sexual functioning and preferences in a sample of English-speaking adults from a small South Indian town, The Journal of Sexual Medicine, Vol.4, n°5, September 2007, pp.1254-1261 (p.1257)

(٥) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الحق في الخصوصية في العصر الرقمي)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، ٣٠ يونيه ٢٠١٤، (A/HRC/27/37)، ص٣

وبالرغم من أن التلصص الجنسي على الآخرين لا يعد من أنواع السلوك المستحدثة[1]، إلا أن انتشاره في العصر الحديث يمثل خطرا أكبر عما كان عليه من قبل[2]، حيث تجاوز الأمر مجرد المراقبة، ولا يحتاج الأمر إلى جهد كبير لبيان الفارق بين عصر ما قبل التكنولوجيا؛ حيث كان التلصص الجنسي يرتكب بالطرق التقليدية، وبين عصر يعتمد على التكنولوجيا بشكل متزايد، ولا يتردد الجناة في العصر الأخير في اللجوء إلى استخدام أحدث التقنيات لانتهاك خصوصية الآخرين، وعلى وجه التحديد الخصوصية الجنسية، على سبيل المثال استخدام الأجهزة المصغرة أو الأشعة تحت الحمراء للرؤية من خلال ملابس الشخص، وكذلك استخدام أجهزة الالتقاط والتسجيل والمعالجة، وهي وسائل تسهل إلى حد كبير ارتكاب الجريمة وتزيد من خطورتها والأضرار التي يمكن أن تترتب عليها[3].

وتزداد صعوبة حماية هذا المجال من الخصوصية مع الانتشار المتزايد لوسائل اتصالات تكنولوجيا المعلومات المتطورة[4]، وبشكل أكثر تحديدا الإنترنت، لاحتمال أن يتعدى الأمر مجرد انتهاك الخصوصية، فقد يقوم الجاني بنشر ما تحصل عليه عن طريق التلصص على الإنترنت ومشاركته مع الآخرين، وتتسع بذلك الفجوة التي أحدثها التلصص في المجال الخاص للمجني عليه، والذي كان يأمل أن يظل بعيدا عن تطفل الآخرين، والتوقع الغالب في مثل هذه الحالات هو إفلات الجاني من العقاب، وذلك لصعوبة الكشف عن هويته[5].

---

(1) John Draeger: What Peeping Tom Did Wrong, Ethical Theory and Moral Practice, Vol.14, No.1 (February 2011), pp. 41-49 (p.41)

(2) Hélène Guedj: Une approche statistique du harcèlement sexuel à partir de l’enquête Virage, Inter stats. Analyse pour agir, Paris, Janvier 2018, p.133

(3) Roger Nerson: La protection de la vie privée en droit positif français, Revue internationale de droit comparé. Vol. 23 N°4, Octobre-décembre 1971, pp.737-764 (P.739)

(4) Margo Kaplan: Taking Pedophilia Seriously, Washington and Lee Law Review, vol.72, n°1, 2015, p.86-87

(٥) د/فتوح الشاذلي ، عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص٤٦

وتعد الفئة الأكثر استهدافا هي فئة النساء(١)، حيث تهدف هذه السلوكيات إلى معاملة النساء كأدوات جنسية يستغلها الجاني في غالب الحالات لتحقيق الإشباع الجنسي، أو لتحقيق أي غرض آخر، كما تعد فئة الأطفال من الفئات التي يكثر استهدافها في وقائع التلصص الجنسي كحلقة من حلقات الاستغلال الجنسي للأطفال(٢).

وتلقى جريمة التلصص الجنسي اهتماما من اتجاهات فقهية مختلفة، بعضها يذهب إلى ضرورة تضييق نطاق التجريم ليقتصر على الحالات التي يكون غرض الجاني فيها جنسيا، ويذهب بعضها الآخر إلى ضرورة أن يتسع هذا النطاق ليشمل العقاب على التلصص الجنسي بغض النظر عن غرض الجاني.

وترتبط دراسة التلصص الجنسي بالتساؤل عن مدى تمتع الأفراد بالخصوصية في الأماكن العامة، إذ أن التلصص على الآخرين كما يقع في الأماكن الخاصة يمكن أن يرتكب في الأماكن العامة، وتواجد الشخص في مكان عام لا يعني عدم تمتعه بأي قدر من الخصوصية، وهو ما يوجب بيان الحدود الفاصلة بين ماهو عام وماهو خاص للوقوف على مدى تمتع الفرد بالحماية القانونية في مواجهة التلصص الجنسي، ولا يرتبط ذلك فقط بطبيعة المكان الذي يتواجد فيه الشخص، وإنما يرتبط كذلك بالتوقع الذي يكون لدى هذا الشخص لما يمكن أن يتمتع به من خصوصية في ظروف معينة(٣).

---

(1) Beaussonie Guillaume: L'égalité entre les femmes et les hommes (Loi n°2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes), Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2019, n° 4, p. 945-955 ; Infractions sexuelles au Québec : faits saillants 2014, ministère de la Sécurité publique, Québec, Canada, 2016, p.27

(2) Meg S. Kaplan and Richard B. Krueger,« Voyeurism: Psychopathology and Theory » in Sexual Deviance: Theory, Assessment and Treatment, New York: The Guilford Press, 1997, p.299

(٣) ترتبط دراسة التلصص الجنسي بجريمة العرض الجنسي التي يعاقب عليها المشرع الفرنسي بالمادة ٢٢٢-٣٢ من قانون العقوبات، فالنظر في أحكام الجريمتين يتيح الوقوف على الفهم المتغير لما يعد عاما وما يعد خاصا، فالمتلصص الجنسي يرى سلوكا خاصا لضحيته دون موافقتها، ويفرض

ومما لا شك فيه أن الجميع يتفق على ضرورة أن يواكب القانون الجنائي التغيرات التكنولوجية والاجتماعية التي تطرأ على المجتمع، وما يصاحب ذلك من سلوك يؤثر بشكل سلبي على القيم والمبادئ السائدة داخل المجتمع.

ولما كان التلصص الجنسي يمثل خروجا على هذه القيم والمبادئ، ليس هذا فحسب، وإنما يعد انتهاكا للحق في الخصوصية(١)، فإن التساؤل المطروح يدور حول مدى الحاجة إلى إنشاء جرائم جنائية جديدة لمكافحة مايبدو أنه تدخل متزايد في الحياة الخاصة للأفرد، أم أن النصوص القائمة بالفعل تكفي لمواجهة هذا السلوك؟

وللإجابة على هذا التساؤل فإننا نتناول التلصص الجنسي في التشريعات التي عاقبت عليه بنصوص خاصة، وذلك للوقوف على العناصر التي تتطلبها هذه التشريعات لقيام جريمة التلصص الجنسي والعقاب عليها، ثم نبحث في مدى صلاحية النصوص القائمة في القانون المصري لاستيعاب هذه العناصر، ومن ثم مدى كفاية هذه النصوص للعقاب على وقائع التلصص الجنسي.

مشكلة البحث وأهدافه :

لما كان التلصص الجنسي يرتبط بحاسة النظر، وهي من الحواس التي يصعب تقنين سلوكها بنصوص قانونية، فإن الحاجة تدعو إلى بيان الحدود التي يمكن في نطاقها تجريم النظر بشكل معقول يضع في الحسبان عدم المبالغة في المنع، وعدم التساهل تجاه ما يعد انتهاكا جسيما للحق في احترام الخصوصية، خاصة وأن مفهوم

المستعرض الجنسي عرضا جنسيا في مكان عام على ضحيته أيضا دون موافقتها، ويحاول المشرع بتجريمه للسلوكين أن يضع الضوابط التي تضمن ضبط النفس المتبادل في شأن الحياة الخاصة والحميمة للأشخاص، فتبقى السلوكيات الجنسية غير السوية بعيدا عن المجال العام، وتبقى الحياة الخاصة في مأمن من التلصص.

Thomas Nagel: Concealment and Exposure, Philosophy and Public Affairs, Vol.27, No.1 (Winter, 1998), pp.3-30 (p.17)

(1)Valérie Bernardi et Safiedine Hama: Les victimes du sexisme en France: Approche croisée sur 2018 à partir des procédures enregistrées par les forces de sécurité et l’enquête Cadre de vie et sécurité, Inter stats : analyser pour agir, n°25, mars 2020, p.3

الخصوصية من المفاهيم التي مازال الخلاف حول عناصرها قائما، وتزيد هذه الصعوبة في ظل عدم وجود نص خاص للعقاب على هذه الجريمة في قانون العقوبات المصري والقوانين المكملة، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى كفاية النصوص القائمة لمواجهة التلصص الجنسي.

ويهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة وافية حول جريمة التلصص الجنسي، وذلك بغية تقديم رؤية كاملة في نهاية البحث يمكن أن تساعد المشرع المصري في التصدي لها.

منهج البحث وخطته :

اقتضت طبيعة موضوع البحث أن نعتمد في معالجته على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع المصري والمقارن، وكذلك الأحكام القضائية ذات الصلة، وقد استعنا في ذلك بأهم وأحدث البحوث التي كرست لمعالجة هذا الموضوع.

ولما كان المشرع المصري لا يعاقب على التلصص الجنسي بنص خاص، فقد رأينا أن يكون تناولنا لهذا الموضوع من خلال الفصول التالية:

فصل تمهيدي: ماهية التلصص الجنسي

الفصل الأول: التلصص الجنسي في القانون المقارن

الفصل الثاني: التلصص الجنسي في القانون المصري

فصل تمهيدي

ماهية التلصص الجنسي

ينبئ التدخل الجنائي الملحوظ في تشريعات بعض الدول لتجريم التلصص الجنسي بنصوص خاصة بأن ثمة ضرورة دفعت هذه الدول إلى هذا التجريم، بالرغم من أن هذه التشريعات لا تتطلب أن يلحق بالمجني عليه ضرر فعلي، ويعني ذلك أن انتهاكا لمصلحة أو حق ما وصل إلى حد من الجسامة يبرر مواجهة مرتكبه بعقوبات جنائية، وقبل البحث فيما إذا كان هناك ما يدعو لتجريم التلصص الجنسي جنائيا يجدر بنا أن نتناول مفهوم هذا السلوك لبيان ما تحاول هذه العقوبات أن تواجهه، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم التلصص الجنسي

المبحث الثاني: مبررات تجريم التلصص الجنسي

المبحث الثالث: التلصص الجنسي والحق في الخصوصية

المبحث الأول

مفهوم التلصص الجنسي

لا تقتصر دراسة التلصص الجنسي على الباحثين في مجال القانون، بل كان هذا السلوك محلا للاهتمام في تخصصات عديدة حتى المتعلق منها بالدراسات الأدبية، ولا ريب أن الدراسات التي يقدمها المتخصصون في الطب النفسي لتحليل هذا السلوك واقتراح الوسائل المناسبة لمواجهته تعد من الدراسات وثيقة الصلة بمحاولة التعرف على ما يمثله التلصص الجنسي من انحراف عن السلوك الطبيعي، وما يمثله المتلصص من خطر، لذلك فإن تناولنا لمفهوم التلصص الجنسي سيلقي الضوء على نظرة الطب النفسي لهذا السلوك، بجانب مضمونه كسلوك يعاقب عليه القانون، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم التلصص الجنسي في الطب النفسي

المطلب الثاني: مفهوم التلصص الجنسي في القانون

المطلب الأول

مفهوم التلصص الجنسي في الطب النفسي

يصف البعض المتلصص بأنه شخص يحتاج إلى فرصة بصرية من اجل تحقيق الإشباع الجنسي(١)، وهو كما جاء في القاموس الفرنسي "Le Petit Robert" شخص يسعى إلى حضور مشهد حميمي أو مثير لإشباع رغباته ودون أن يُرى، إذ يتميز السلوك في هذا السياق بطبيعته السرية؛ فيحرص المتلصص على أن يراقب الآخرين دون أن يراه أحد، وهو لا يراقب كل سلوك يصدر عن الآخرين، وإنما يراقب السلوكيات ذات الطبيعة الخاصة والحميمة التي تحقق الإشباع الجنسي(٢)، وقد لا يكتفي المتلصص بالمشاهدة السرية، وإنما قد يقوم بنشر أو توزيع المشاهد الجنسية على الآخرين(٣).

ويعني التلصص "voyeurism" كما ورد في قاموس كامبريدج المتقدم "الحصول على المتعة من خلال مشاهدة الآخرين سرا في مواقف جنسية أو بشكل عام من خلال مشاهدة الحياة الخاصة للآخرين"(٤).

---

(1)Bert-Jaap Koops and others: The Reasonableness of Remaining Unobserved: A Comparative Analysis of Visual Surveillance and Voyeurism in Criminal Law, Law & Social Inquiry, vol.43, n.4, 2018, pp.1210-1235 (p.1214) ; Simon Duff : Voyeurism, A Case Study, Palgrave Macmillan, 2018, p.13

(2)Julien Beauregard: L’oubli et les indéterminations de lecture dans Le Voyeur d’Alain Robbe-Grillet, La Clef de Junichirô Tanizaki et Trou de mémoire de Hubert Aquin, Université Concordia Montréal, Québec, Canada, 2011, p.9 ; Alberto Eiguer: Voyeurisme et exhibitionnisme dans les familles d'adolescents, Le Divan familial, 2014/2 (N° 33), pp.87-102 (p.95)

(3)Voyeurisme - Une infraction criminelle : Document de consultation (Ottawa : ministère fédéral de la Justice, 2002), p.3

(4)https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/voyeurism?q=Voyeurism

آخر زيارة ٢٠٢١/٦/٨ الساعة ٠٧.٠٠م

ويعرّف قاموس أكسفورد الكندي المتلصص بأنه "الشخص الذي يستمد الإشباع الجنسي من الملاحظة السرية للآخرين أثناء خلع ملابسهم أو الانخراط في نشاط جنسي"[١].

ويعرف البعض التلصص بأنه "الممارسة التي تتمثل في التجسس على الآخرين، غالبا دون علمهم، واقتحام خصوصيتهم اليومية أثناء ارتداء وخلع الملابس، التغوط والتبول، المغازلة، والاتصال الجنسي"[٢]، ويعرف كذلك بأنه بارافيليا ينجذب فيها الشخص جنسيا إلى مراقبة الأشخاص وهم عراة أو أثناء انخراطهم في نشاط جنسي[٣].

ويصنف التلصص الجنسي في مجال الطب النفسي على أنه ميل أو ممارسة جنسية منحرفة، وهو يشير إلى كل من الدوافع الجنسية التي يتم التصرف بناءً عليها، وتلك التي يتم الشعور بها ولكن ليس بالضرورة تنفيذها[٤]، كما ينظر إلى التلصص الجنسي على أنه تعويض مفرط لعدم النضج الجنسي[٥]، ويعد أحد أعراض الاضطراب الجنسي، حيث يعاني الأشخاص الذين يقبلون على التلصص وينغمسون فيه من هذا النوع من الاضطرابات، ووفقا لهذا الاتجاه ترى الجمعية الأمريكية للطب النفسي أن التلصص يتبع قائمة البارافيليا، وهو مصطلح يشير إلى الميول الجنسية التي تقع خارج نطاق السلوك العادي للإنسان في المجتمع، ويعرف الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية الصادر عن هذه الجمعية (DSM–5) التلصص الجنسي بأنه

---

(1)https://www.oxfordreference.com/view/10.1093/acref/9780199891573.001.0001/acref-9780199891573-e-7765?rskey=5M2d8A&result=1

آخر زيارة ٢٠٢١/٦/٨ الساعة ٠٧.٠٠م

(2) Gérard Bonnet: Les perversions sexuelles, Presses Universitaires de France (PUF), 6e é, 2015, P.97

(3) Laura Boon: Toestemming tot seksuele handelingen, Masterproef, Faculteit Recht en Criminaliteit, University Gent, 2018-2019, p.32

(4) Margo Kaplan: op.cit. p.86-87

(5) Marcel Rigaux et Paul-Em. Trousse: Les crimes et les délits du Code pénal, LGDJ, 1968, p.117 ; Joseph Davis: Voyeurism: A Criminal Precursor and Diagnostic Indicator to a Much Larger Sexual Predatory Problem in Our Community, in : Current Perspectives on Sex Crimes, Edited by: Ronald M. Holmes & Stephen T. Holmes, : SAGE Publications, 2002, p.74

الاهتمام الجنسي بالتجسس أو ممارسة التجسس على الأشخاص المنخرطين في سلوكيات حميمة، مثل خلع الملابس، أو الانخراط في الجنس أو أي أفعال أخرى تُعد عادةً ذات طبيعة خاصة(١).

ويقع هذا السلوك في غالب الحالات دون موافقة الضحية، وفي حالات نادرة نسبيا تكون الضحية على علم بأن ثمة من يتلصص عليها، واستمرارها في العرض يعني موافقتها على التلصص(٢).

ووفقا للدليل الإحصائي للجمعية الأمريكية للطب النفسي لا يعاني كل من لديه ميولا للتلصص من اضطراب جنسي إلا عندما يتصرف الشخص بناء على دوافعه الجنسية الشديدة مع شخص غير موافق على هذا التصرف، أو عندما تسبب الدوافع أو التخيلات الجنسية ضررا أو ضعفا للمتلصص في مجالات حياته الاجتماعية أو المهنية أو غيرها من المجالات الأخرى عن معدل الأداء الطبيعي(٣)، كما يرى البعض أن التلصص لا يعد اضطرابا جنسيا إلا إذا بلغ المتلصص إلى الدرجة التي يستبدل عندها التلصص بالنشاط الجنسي الطبيعي(٤).

ويجب كذلك لاعتباره اضطرابا جنسيا في رأي البعض أن يقوم المتلصص بمراقبة الأشخاص المطمئنين وهم عراة أو عندما يمارسون سلوكا جنسيا، أي الأشخاص الذين لا يعتقدون أن ثمة من يتلصص عليهم، وعادة ما يكونوا غرباء عن المتلصص، وبشكل عام لن يسعى المتلصص إلى الاتصال المباشر بالضحية(٥)، وربما يقتصر

---

(1) American Psychiatric Association: op.cit. p.686

(2) Stuart P. Green: op.cit. p.207

(3) American Psychiatric Association: op.cit. p.686

(4) Marcel Rigaux et Paul-Em. Trousse: op.cit. p.117

(5) Maèva Gadoury Gagnon: Analyse des événements et des auteurs d’actions d’actions indécentes sur le territoire de l’agglomération de Longueuil, Thèse, Université de Montréal , École de criminologie, 2017, p.5

الأمر على الاستثارة الجنسية، أو الاستمناء، سواء أثناء التلصص أم فيما بعد عندما يسترجع المتلصص المشهد عن طريق التذكر[١].

ولا يعني ما تقدم أن سلوك المتلصص يقف دائما عند حد المشاهدة، فقد يُظهر المتلصص الجنسي سلوكيات جنسية منحرفة أخرى غير اختلاس النظر، وغالبا ما تتمثل هذه السلوكيات في الحركات الجنسية الاستعراضية أو اللمس غير التوافقي، وتشير بعض الأبحاث إلى أن التلصص الجنسي هو مرحلة مبكرة نسبيا في سلسلة متصلة من الاضطرابات الجنسية التي يمكن أن تصبح قهرية ومزعجة بشكل تدريجي ومتزايد[٢]، فتشير بعض الدراسات إلى أن حوالي ٢٠٪ من المتلصصين قد ارتكبوا اعتداء جنسيا واحدا على الأقل[٣]، كما أن الحالات المرصودة للتلصص في بعض البلدان مثل كندا تبين أن بعض الجناة قد أدينوا بارتكاب جرائم عنف، سواء كانت ذات طبيعة جنسية أم لا، وأن هؤلاء الجناة يمتلكون تاريخا إجراميا يشتمل على سلوكيات إجرامية مختلفة من بينها التلصص الجنسي، كما ورد في بعض الدراسات أن التلصص الجنسي كعرض من أعراض الاضطراب الجنسي يدفع المتلصص إلى عدد غير قليل من الانحرافات؛ ففي دراسة أجريت على عدد ٤١١ من الأشخاص اعترف ٦٢ منهم (١٣%) بأنهم متلصصون، وأنهم ارتكبوا حوالي ٢٩٠٩٠ فعلا من أفعال التلصص استهدفت ٢٦٦٤٨ ضحية[٤].

ويسعى المتلصص الجنسي إلى تبرير سلوكه من خلال التبريرات أو الحيل المعرفية، وبالتالي يمكنه إقناع نفسه بأن سلوكه لا يؤذي أي شخص، بل يصل به

---

(1) R. Karl Hanson and Andrew J.R. Harris, « Voyeurism: Assessment and Treatment » in Sexual Deviance: Theory, Assessment and Treatment, New York: The Guilford Press, 1997, p.315

(2) Ibid. p.313-314

(3) Ibid. p.314

(4)Gene. G. Abel and Joanne-L. Rouleau: « The Nature and Extent of Sexual Assault », dans W.L. Marshall, D. ; R. Laws and H. E. Barbaree (éd.), Handbook of Sexual Assault: Issues, Theories and Treatment of the Offender, New York, Plenum Press, 1990, pp.9-21 (p.15)

الأمر إلى حد الاقتناع بأن بعض ضحاياه يستمتعون بكونهم محلا للملاحظة الجنسية[١].

ومثل الأشخاص الذين يعانون من أنواع أخرى من الاضطرابات الجنسية، فلا يشعر المتلصص الجنسي بأي تعاطف مع ضحيته، كما أنه يعاني من ضعف في قدراته العاطفية، وهو ما لا يمكنه من الحفاظ على أي علاقة حميمة، كما إن خطر عودة المتلصص الجنسي إلى الإجرام مماثل لخطر العود في الأنواع الأخرى من الجرائم الجنسية[٢].

ويبدأ التلصص الجنسي كنوع من أنواع الاضطرابات الجنسية في مرحلة مبكرة، (في المتوسط في عمر ١٥ سنة)، وهو يعد من الاضرابات المزمنة التي قد تستمر مدى الحياة إذا تُركت دون علاج[٣]، لذلك فإن مواجهة التلصص الجنسي جنائيا يراعى فيها أن تفرض على المتلصص في بعض الحالات الإجراءات التي تساعد في تخلصه من هذا الاضطراب بما يمثله من خطر على المحيطين به[٤].

وتظهر الأبحاث النفسية أن معظم جرائم التلصص الجنسي يرتكبها الرجال، وأن الضحايا هم دائما من النساء أو الأطفال[٥]، وتشير بعض التقارير إلى أن الضحايا الرئيسيين للتلصص من البالغين على عكس جميع الجرائم الجنسية الأخرى، حيث تبلغ نسبة ضحايا التلصص من البالغين ٦٩.٨%[٦].

ويمكن رد مسببات التلصص إلى عوامل بيولوجية واجتماعية وثقافية[٧]، والتي قد تصل في قوة تأثيرها إلى الدرجة التي تجعل المتلصص يعاني من عدم قدرته على

---

(1)Voyeurisme - Une infraction criminelle : Ottawa, ministère fédéral de la Justice, 2002, op.cit. p.5

(2) R. Karl Hanson and Andrew J.R. Harris: op.cit. pp.317-328 ; Matti Mäntymäki , A.K.M. Najmul Islam: Voyeurism and Exhibitionism as gratifications from Prosuming facebook, (ECIS 2014), p.3

(3)Meg S. Kaplan and Richard B. Krueger : op.cit. p.298

(4) Cass.Crim. 8 avil 2008, n° de pourvoi : 08-80.445

(5) Meg S. Kaplan , Richard B. Krueger: op.cit. p.299

(6)Infractions sexuelles au Québec : faits saillants 2014, op.cit. p.27

(7) Joseph Davis: op.cit. p.74

مقاومة هذا السلوك ليصبح نشاطا رئيسيا بعدما كان مجرد جزء من المتعة الأولية، حيث تكون رغبته في رؤية الضحية وهي عارية أو أثناء ممارستها لسلوك جنسي شديدة لدرجة أن هذه الرغبة تفوق في الأهمية الفعل الجنسي نفسه(١).

وقد أدى التقدم التكنولوجي والتحول الرقمي إلى ظهور ما يعرف بالتلصص الوسيط الذي يعرف بأنه استخدام الصور العارية والمعلومات الخاصة بشخص معين بغرض المتعة والترفيه على حساب الخصوصية من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية والإنترنت(٢). ونطاق التلصص في المجال الرقمي يكون أوسع من التلصص التقليدي، فيقع الأول كما يرى البعض بمجرد البحث في لحظات خاصة من حياة شخص آخر من خلال وسائل الإعلام المختلفة، حيث يكون من الممتع رؤية هذه اللحظات دون ضرورة للكشف عن هوية المتلصص، وهو ما يخلق شعورا بالحرية لغياب القيود المفروضة على السلوك التقليدي(٣).

وقد ساهمت الوسائل التكنولوجية الحديثة في خلق بيئة من التلصص تعتمد على سهولة الوصول إلى الأشخاص عن بعد، وباستخدام بعض الحيل غير المشروعة يمكن

---

(1) Marie Delahaye: Perversion et psychiatrie, un lien complexe, Thèse, Faculté de Médecine, Université d'Angers, 2014, p.64 ; Jonathan M. Metzl: From scopophilia to Survivor: a brief history of voyeurism, Textual Practice 18(3), 2004, pp.415–434 (p.415) ; Caroline Lapointe: Désir, fantasme et castration dans La peau de chagrin d'Honoré de Balzac, Thèse, Université du Québec à Trois-Rivières, 2003, p.56

بينت دراسة أجريت على عينة عشوائية مكونة من ٢٤٥٠ سويديا من الذكور والإناث تتراوح أعمارهم بين ثمانية عشر وستين عاما أن نسبة ٧.٧ منهم قاموا بالتلصص مرة واحدة على الأقل على آخرين أثناء ممارستهم الجنس، كان ذلك مقابل ٣.١% من العينة قاموا بالعرض الجنسي، ووفقا لهذه الدراسة فإن الرجال أكثر تلصصا من النساء ، حيث تظهر الدراسة أن الرجال يمثلون نسبة ١١.٥% من المتلصصين مقابل ٣.٩ للنساء، كما تظهر الدراسة أن ٦٣% من المتلصصين يقومون بالاستعراض الجنسي.

Niklas Långström and Michael C.Seto: op.cit. pp.427–429

(2)Clay Calvert : Voyeur Nation: Media, Privacy, And Peering In Modern Culture, Westview Press, 2000, p.23

(3)Clay Calvert : op.cit. p.23-24

للجاني أن يتلصص على ضحيته دون علمها أو موافقتها، كما لو تمكن الجاني من التحكم عن بعد في كاميرا جهاز الكمبيوتر الخاص بالضحية.

وبناء على ما تقدم فإن التلصص الجنسي ينظر إليه من على أنه نوع من الانحرافات الجنسية التي تخرج عن نطاق السلوك الطبيعي، فهو ميلٌ في غير موضعه كما هو حال الاعتداءات الجنسية على الأطفال، يتفاوت تأثيره على المتلصص بحسبان درجة إدمانه، ويمكن أن يصل بصاحبه إلى فقدان الرغبة في الأصل والاكتفاء بمقدماته، فتصبح هذه المقدمات هي الهدف الرئيسي الذي يسعى إلى بلوغه بغض النظر عن الوسائل، وبغير حسبان لما يمثله ذلك من انتهاك لخصوصية الضحية، كما يمكن في بعض الحالات أن يدفع الجاني إلى ارتكاب جرائم أخرى غير التلصص ومنها جرائم العنف.

المطلب الثاني

مفهوم التلصص الجنسي في القانون

تذهب بعض التشريعات التي تعاقب على التلصص الجنسي إلى تبني مفهوما له يقصر العقاب على الحالات التي يتوافر فيها الغرض الجنسي لدى الجاني، بينما تتبنى تشريعات أخرى مفهوما يتسع ليشمل ليس فقط الجريمة التي ترتكب لغرض جنسي، وإنما يشمل كذلك تلك التي ترتكب بغرض التشهير أو التهديد أو الابتزاز أو أي غرض آخر، إذ يكفي محل الحماية الجنائية لوصف التلصص بأنه جنسي، ونتناول فيما يلي مفهوم التلصص الجنسي في بعض التشريعات التي تعاقب عليه كجريمة جنائية.

الفرع الأول

التلصص الجنسي في قانون العقوبات الفرنسي

ورد النص على جريمة التلصص الجنسي في المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي، ووفقا لهذه المادة فإن التلصص الجنسي يعني استخدام أي وسيلة لرؤية الأعضاء الحميمة التي يخفيها الشخص عن نظر الآخرين بملابسه أو لتواجده في مكان مغلق دون علمه أو موافقته.

وقد أنشأ المشرع الفرنسي هذه الجريمة بموجب المادة ١٦ من القانون رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والمؤرخ في ٣ أغسطس ٢٠١٨.

وإذا كان قانون الإنشاء يسمى قانون مكافحة العنف الجنسي، إلا أن جريمة التلصص الجنسي لا تعد من جرائم العنف الجنسي(١)، فهذه الأخيرة تفترض تعرض المجني عليه لصدمة نتيجة للاعتداء الواقع عليه، وهو مالا يتوفر في التلصص الجنسي، والذي يفترض في فعل الجاني أن يتم خلسة ودون علم المجني عليه، لذلك لم يسلم اتجاه المحاكم الفرنسية من النقد عندما كانت تطبق النص العام للعنف الجنسي على حالات التلصص، كما لم يسلم تطبيق النصوص الخاصة بالتعدي على الخصوصية من النقد؛ إذ أن بعض حالات التلصص الجنسي ترتكب في أماكن أو ظروف لا تتمتع بالحماية القانونية للحق في الخصوصية وفقا للنصوص القائمة(٢)، ولتلافي هذه الانتقادات اقترحت الحكومة إثراء قانون ٣ أغسطس بجريمة محددة لمواجهة ظاهرة التلصص الجنسي ليوسع بها المشرع الفرنسي نطاق الحماية القانونية للحق في الخصوصية، ولذلك فقد كان المشرع الفرنسي حريصا على أن تضاف هذه الجريمة في القسم الأول من الفصل الخاص بالتعدي على الخصوصية(٣).

---

(١) وعلى العكس من ذلك يذهب البعض إلى اعتبار التلصص الجنسي صورة من صور العنف الجنسي بجانب الاستعراض الجنسي واللمس غير التوافقي والتهديد بالاغتصاب والابتزاز الجنسي.
Bergeron Manon, Hébert Martine: Violences sexuelles en milieu universitaire au Québec : rapport de recherche de l’enquête ESSIMU, UQAM, Décembre 2016, P.2 ; Joe Ducharme : Les violences sexuelles vécues par les personnes LGBTQ – Que sait-on? UQAM, Mai 2019, P.4; Rapport du Groupe de travail sur le respect et l’égalité : mettre fin à la violence sexuelle à l’Université d’Ottawa, Université d’Ottawa, 2015, p.7

(2) Alexandra Louis : Rapport d'évaluation de la loi du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes , Bouches-du-Rhône, p.61

(٣) وقد أشارت وزارة العدل الفرنسية لأهمية القانون رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨ في معالجة الانتقادات المشار إليها بقولها "هذه الجريمة، المنصوص عليها في المادة الجديدة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات، تملأ فجوة في قانون العقوبات لدينا والتي لاحظها العديد من الممارسين، من خلال إتاحة

ويتضح من نص المادة ٢٢٦-٣-١ أن التلصص يكتسب الطابع الجنسي بالنظر إلى محله، ويتمثل هذا المحل في الأعضاء الحميمة للمجني عليه، وبغض النظر عن غرض المتلصص، فسواء كان هذا الغرض جنسيا أم غير جنسي، فيعاقب الجاني إذا ارتكب سلوكه في الظروف المحددة بنفس المادة.

الفرع الثاني

التلصص الجنسي في القانون الجنائي الكندي

يعاقب المشرع الكندي على التلصص بمقتضى المادة ١٦٢ من القانون الجنائي، وتنص هذه المادة على أنه" يرتكب جريمة أي شخص يراقب خلسة، بما في ذلك بالوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية، شخصا – أو يقوم بتسجيل مرئي لشخص ما – في ظروف يوجد فيها توقع معقول للخصوصية، في إحدى الحالات التالية:

أ: إذا كان الشخص في مكان يكون فيه من المعقول توقع أن يكون عاريا أو كاشفا عن صدره أو أعضائه التناسلية أو منطقة الشرج أو منخرطا في نشاط جنسي صريح.

ب: إذا كان الشخص عاريا أو كاشفا عن صدره أو أعضائه التناسلية أو منطقة الشرج أو منخرطا في نشاط جنسي صريح، وكانت المراقبة أو التسجيل لغرض المراقبة أو التسجيل.

ج: إذا كانت المراقبة أو التسجيل لغرض جنسي".

ويبدو من نص هذه المادة أن التلصص الجنسي يشير إلى الشخص الذي يسترق النظر بأي وسيلة، أو يقوم بعمل تسجيل مرئي لشخص يكون في ظروف يتوقع فيها الخصوصية بشكل معقول.

إمكانية معاقبة الأشخاص الذين يستخدمون وسائل النقل العام على وجه الخصوص مرآة أو هاتفهم الخلوي أو كاميرات صغيرة لمشاهدة أو تصوير الفرج عند النساء جالسات أو واقفات وهن يرتدين الفستان أو التنورة".

Présentation de la loi n°2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes, ministère de la justice, Paris, 3 septembre 2018, p.8

وكذلك يتبين من نص المادة المشار إليها أن المشرع الكندي يواجه التلصص الجنسي من خلال ثلاثة نماذج؛ الأول يكتفي فيه بأن يكون المجني عليه في مكان يتوقع فيه بشكل معقول أن يكون عاريا أو كاشفا عن أجزاء معينة من جسمه أو منخرطا في نشاط جنسي، وأيا كان غرض الجاني، ويتطلب النموذج الثاني أن يكون المجني عليه عاريا بالفعل أو كاشفا عن أجزاء معينة من جسمه أو منخرطا في نشاط جنسي، وأن يكون في ظروف يتوقع فيها الخصوصية بشكل معقول، كما يشترط أن يكون التلصص لغرض المراقبة أو التسجيل المرئي، وأخيرا فلا يتطلب النموذج الثالث غير أن يكون المجني عليه في ظروف يتوقع فيها الخصوصية بشكل معقول، وأن يكون غرض الجاني من التلصص جنسيا.

وتذهب المحكمة العليا بكندا في تفسيرها لتعدد النماذج التي يعاقب من خلالها المشرع الكندي على التلصص إلى أن البرلمان أدرك عند تجريمه للتلصص أن الشخص يمكن أن يتوقع بشكل معقول أنه سيحظى بالحماية القانونية لخصوصيته في مكان آخر غير المكان الذي يمكن فيه بشكل معقول توقع العري أو ممارسة النشاط الجنسي، لذلك حرص المشرع على إضافة الحالتين الواردتين في البندين (ب، ج) من المادة ١٦٢ من القانون الجنائي[١].

وقد وردت هذه الجريمة في القانون الجنائي الكندي تحت عنوان الجرائم الجنسية، ويبدو أن المشرع الكندي اعتمد هذا التكييف بالنظر إما إلى غرض الجاني من الجريمة، كما لو كان غرضه الإشباع الجنسي، وإما إلى طبيعة الموضوع الذي تمت مشاهدته، سواء كانت الأعضاء الجنسية للضحية، أم مشاهدة الضحية أثناء ممارستها لنشاط جنسي صريح، وفي الوقت ذاته تعد هذه الجريمة انتهاكا للخصوصية؛ إذ أن الجاني يرتكب السلوك الإجرامي المتمثل في المراقبة أو التسجيل في ظروف يتمتع فيها المجني عليه بالخصوصة بعيدا عن نظر الآخرين[٢].

([1]) R. v. Jarvis, 2019 SCC 10, 14 feb. 2019

([2])Caroline Vallet: La protection des mineurs face à la cyberpédopornographie, Étude comparée entre le droit criminel canadien et français, Thèse, Université de Montréal, 2009, p.263

وكذلك تعد جريمة التلصص من الجرائم التي يستكمل بها المشرع الكندي المنظومة التشريعية التي تستهدف حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية، إذ أن جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية الواردة في المادة ١٦٣-١ من القانون الجنائي الكندي تنطبق على حالات محدودة للخصوصية، ولما كانت جريمة التلصص الواردة في المادة ١٦٢ من القانون الجنائي الكندي غير مقيدة بسن معينة للمجني عليه؛ فهي تنطبق على الجميع بغض النظر عن عمر الضحية، وهي بذلك تساعد في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية في الحالات التي لا تشملها الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦٣-١، خاصة وأن البند الرابع من المادة ١٦٢ تجرم طبع وتوزيع وبيع المواد المتحصلة من التلصص، إذ أن جريمة التلصص تتيح للجاني إنتاج مواد إباحية عن طريق التسجيل، وهذا يكشف عن الطابع التكاملي للمواد الواردة في القانون الجنائي الكندي(١).

وكانت المحاكم الكندية، قبل إضافة المادة ١٦٢ إلى القانون الجنائي، تلجأ إلى تطبيق بعض النصوص الواردة في هذا القانون والتي تنطبق على سلوك المتهم بالتلصص في بعض الحالات، ومثال ذلك المادة ١٧٧ من القانون الجنائي الكندي التي تعاقب على جريمة التعدي الليلي(٢)، لكن هذه الجريمة محددة بشكل ضيق للغاية لأنها تنطبق فقط على الأشخاص الذين يتجولون ليلا بالقرب من منزل سكني يقع على ممتلكات الآخرين(٣). وكذلك المادة ٤٣٠-١ التي تعاقب على الأذى العمدي في الحالة التي يمثل فيها التلصص تعارضا مع الاستخدام القانوني للممتلكات أو التمتع بها أو استغلالها، وإن كانت المحاكم لا تتفق على نطاق ومفهوم "استخدام الممتلكات أو التمتع بها أو استغلالها"، وعلى سبيل المثال، فقد أدانت محكمة الاستئناف في أونتاريو المتهم في جريمة الأذى لتركيبه كاميرا مراقبة على الشرفة في الطابق الثاني من منزله

---

(1)Caroline Vallet :op.cit. p.264

(٢) وفقا للمادة المادة ١٧٧ من القانون الجنائي الكندي يعاقب كل من تجول ليلا في ممتلكات الآخرين أو بالقرب من منزل سكني يقع في هذه الممتلكات متى كان ذلك بدون سبب مشروع.

(3)Voyeurisme - Une infraction criminelle : Ottawa, ministère fédéral de la Justice, 2002, op.cit. p.6

مما ترتب عليه تسجيل كل ما يحدث في ساحة الجار على مدار أربع وعشرين ساعة بالرغم من اعتراض الجار على ذلك(١)، وعلى العكس من ذلك اتجهت محكمة الاستئناف في كيبيك إلى تبرئة المتهم في واقعة قيامه أثناء تواجده في عقار يملكه بالنظر إلى جيرانه وإصدار أصوات بغيضة(٢).

وكذلك فإن الطابع الجنسي للتلصص كان يسمح بتطبيق النصوص التي تعاقب على الاستغلال الجنسي للآخرين، ومثال ذلك المادة ١٦٣-١ والتي تجرم استغلال الأطفال في المواد الإباحية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو بالفيديو لغرض جنسي لأي نشاط جنسي أو أعضاء جنسية لشخص دون الثامنة عشر من عمره، وهذه المادة بهذا المفهوم يمكن أن تنطبق على التلصص الجنسي المصور(٣)، كما يمكن تطبيق المادة ١٦٣ من القانون الجنائي الكندي على التلصص الجنسي إذا كان من خلال تسجيل أفعال فاحشة؛ حيث تعاقب المادة المشار إليها كل من قام بإنتاج أو طباعة أو نشر أو توزيع أو تداول صورة أو تسجيل فونوغراف أو أي شيء فاحش، وإذا كان المتلصص أثناء تلصصه يقوم بفعل آخر مخل بالآداب العامة فيمكن أن يعاقب بنص المادة ١٧٣-١ من القانون الجنائي الكندي التي تعاقب أي شخص يرتكب عمدا فعلا مخلا بالآداب العامة في مكان عام في حضور شخص أو أكثر، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بالاستمناء أثناء التلصص الجنسي(٤).

---

(1) R. v. Maddeaux (1997), 115 C.C.C.(3d) 122 (Ont.C.A.)

(2) R. c. Drapeau (1995), 96 C.C.C. (3d) 554 (Quebec.C.A.)

(٣) تنص المادة ١٦٣-١ من القانون الجنائي الكندي على مايلي:

“Au présent article, pornographie juvénile s’entend, selon le cas :
a) de toute représentation photographique, filmée, vidéo ou autre, réalisée ou non par des moyens mécaniques ou électroniques:
(i) soit où figure une personne âgée de moins de dix-huit ans ou présentée comme telle et se livrant ou présentée comme se livrant à une activité sexuelle explicite,
(ii) soit dont la caractéristique dominante est la représentation, dans un but sexuel, d’organes sexuels ou de la région anale d’une personne âgée de moins de dix-huit ans”.

(4)Voyeurisme - Une infraction criminelle : op.cit. p.6

الفرع الثالث

التلصص الجنسي في القانون الجنائي البلجيكي

ورد النص على جريمة التلصص في المادة ٣٧١-١ الواردة في الباب السابع من القانون الجنائي البلجيكي تحت عنوان الجرائم ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، ووفقا لهذه المادة فإن التلصص الجنسي هو مراقبة أو التسبب في مراقبة شخص ما أو تصويره أو عمل تسجيل صوتي له بدون موافقته أو علمه ، أثناء التعرية أو ممارسة الجنس الصريح، وفي ظروف يتوقع فيها الخصوصية بشكل معقول.

وهذه المادة لا تحمي السلامة الجنسية للمجني عليه، وإنما تحمي العلاقة الجنسية الحميمة، فالتلصص الجنسي لايعد اعتداء جنسيا حقيقة، وإنما ينتهك حق المجني عليه في الخصوصية الذي يتوقع أن يحظى به في ظروف معينة، وهذا التوصيف للتلصص الجنسي هو ما دفع المشرع البلجيكي إلى تجريمه بنص خاص مستقلا عن الاعتداء الجنسي الحقيقي والاعتداء غير اللائق[١]. وقد اشتدت الحاجة إلى هذا التجريم المنفصل بعدما أصدرت عدة محاكم بلجيكية الكثير من أحكام البراءة في وقائع التلصص الجنسي، ومن هذه الوقائع مايلي:

- التلصص على الفتيات في غرفة خلع الملابس الخاصة بحمام السباحة، واللواتي لم يكن على دراية بهذا الفعل[٢].

---

(1) Ann Dierickx : Noopt nieuwe seksuele criminaliteit tot nieuwe seksuele misdrijven, Preadviezen Vereniging voor de vergelijkende studie van het recht, Boom juridisch, p.136 ; Rousseau, Florence: Lutte contre le cyberharcèlement: état des lieux, réflexions et propositions d'outils juridiques à mettre en place, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2019, DIAL, p.29-30

(2) Corr. Dendermonde 18 juni 2012, (TSTRAFR) 2012, 476, noot F.Schuermans

في حين ذهبت محكمة لوفين إلى اعتبار هذا السلوك من قبيل الاعتداء غير اللائق، حيث تفاجأت الضحية بالجاني أثناء تلصصه عليها، وهذه المفاجأة تعد نوعا من العنف الذي يكفي للعقاب على هذا السلوك باعتباره اعتداء غير لائق.

Corr. Leuven 19 december 2006, TStrafr 2007, 217

– تصوير مشهد جنسي لزوجين في غرفة فندق من خلف المرآة من قبل مدير الفندق[١].

– قيام مدرب فريق الكرة الطائرة للسيدات بالتقاط صور للاعبات الفريق أثناء قيامهن بتبديل ملابسهن في غرفة تبديل الملابس دون موافقتهن أو علمهن[٢].

وتبرئة المتهمين في هذه الوقائع من قبل بعض المحاكم يشير إلى عدم كفاية النصوص القائمة قبل إنشاء جريمة التلصص الجنسي، خاصة وأن بعض النصوص تتطلب للعقاب أن يتعرض المجني عليه للعنف الجنسي، وكانت المحاكم تختلف فيما بينها حول مدى توافر عنصر العنف في وقائع التلصص، وهو مادفع بعضها إلى تبرئة المتهم.

ويمكننا تعريف التلصص الجنسي بأنه استراق النظر، بأي وسيلة، لرؤية الأعضاء الحميمة لشخص، دون علمه أو موافقته، عندما يكون ذلك الشخص في ظروف يتوقع فيها الخصوصية بشكل معقول.

ونرى أن التعريف المقترح يضمن العقاب على التلصص الجنسي أيا كانت الوسيلة التي يستخدمها الجاني، وذلك في ظل الوتيرة السريعة التي تستحدث بها وسائل ارتكاب الجرائم، والتي يصعب معها تعديل النصوص القانونية على نفس النهج.

ونرى كذلك أنه يكفي لتوافر الطابع الجنسي للتلصص أن يتجه قصد الجاني إلى رؤية الأعضاء الحميمة للمجني عليه دون علمه أو موافقته، بغض النظر عن غرض الجاني، فهذا النوع من الخصوصية جدير بتوسيع دائرة التجريم التي تضيق إذا تطلب القانون توافر الغرض الجنسي لدى مرتكب الجريمة، وللسبب ذاته نرى أن يعاقب المتلصص كلما ارتكب سلوكه في ظروف يتوقع فيها المجني عليه الخصوصية بشكل معقول، فلا يقتصر التجريم على حالات التلصص التي تقع عندما يكون المجني عليه في الأماكن الخاصة، وإنما في كل مكان يكون توقع الخصوصية فيه معقولا؛ إذ أن

---

(1) Cass 23 januari 2008, Rechtspraak Antwerpen Brussel Gent (RABG) 2008, 810, noot F. Schuermans

(2) Antwerpen 6 mei 2015, TStrafr 2015, 147, noot T. D.

تواجد الشخص في الأماكن العامة لا يعني عدم جدارته بالحماية من التلصص على أعضائه الحميمة طالما كان قد اتخذ من الاحتياطات ما يجعله جديرا بهذه الحماية.

الفرع الرابع

التلصص في مدونة قوانين ولاية كارولاينا الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية

تستخدم هذه المدونة مصطلح "Peeping Tom" لوصف مرتكب جريمة التلصص، ويعني هذا المصطلح " توم مختلس النظر" وهو يشير لشخصية "توم" في واقعة تلصص حدثت في القرن الحادي عشر بانجلترا، حيث قام توم بالتلصص على إحدى السيدات من خلال ثقب في نافذة منزله بينما كانت تتجول في الشارع وهي عارية[١].

---

(١) تتلخص هذه الواقعة في أن إحدى السيدات تدعى "Godiva" عاشت في القرن الحادي عشر مع زوجها اللورد "Leofric" في مدينة كوفنتري غرب انجلترا، وكانت تتوسل إلى زوجها ليخفف الأعباء الضريبية التي كان يفرضها على رعاياه، ولما سئم من توسلها فرض تحديا يتمثل في أن تتجول زوجته بحصانها وهي عارية في وسط المدينة، فإن هي فعلت ألغى ما كان قد فرضه من ضرائب، وفي اليوم التالي تجولت جوديفا بحصانها في الشارع الرئيسي في كوفنتري لا يغطي جسدها غير شعرها الطويل، وفقا للرواية تم إصدار إعلان يقضي بعدم خروج الناس من منازلهم وإغلاق النوافذ أثناء تجول جوديفا في المدينة وهي على هذه الحال، وفي نسخة مختلفة منها بقي الناس بإرادتهم في منازلهم احتراما لما تقدمه السيدة من أجلهم، وفي النهاية أوفى زوجها بوعده ورفع الضرائب عن رعاياه.

Lady Godiva: The Naked Truth, BBC NEWS (Aug. 24, 2001), http://news.bbc.co.uk/2/hi/in_depth/uk/2000/newsmakers/1507606.stm

آخر زيارة ٢٠٢١/٦/١٠ الساعة ٧.٠٠م

لم تمر أسطورة السيدة جوديفا دون النظر فيها بمنظور القانون الجنائي، خاصة مع وجود ذلك الشاب الذي عُرف في أحداث القصة بأنه "peeping tom" أي "توم مختلس النظر" لأنه قام بعمل ثقب في نافذته حتى يرى جوديفا وهي عارية، وظل اسمه يستخدم حتى اليوم للإشارة إلى شكل من أشكال السلوك الجنسي المنحرف.

Elizabeth Reid Boyd : GODIVA: The First Superheroine, What do Lady Godiva and Wonder Woman have in common? 2017, p.2 ; Stuart P. Green: To See and Be Seen: Reconstructing the Law of Voyeurism and Exhibitionism, American Criminal Law Review, Vol. 55:203, 2018, p.204

وتنص المادة ١٦-١٧-٤٧٠ من هذه المدونة على أنه "(أ) لا يجوز لأي شخص أن يتنصت أو يتلصص على منزل آخر أو حوله. ويعرف مصطلح "توم مختلس النظر" كما هو مستخدم في هذا القسم، على أنه الشخص الذي يختلس النظر من خلال النوافذ أو الأبواب أو غيرها من الأماكن المشابهة، في أو حول مباني شخص آخر، بغرض التجسس أو غزو خصوصية الشخص. يشمل مصطلح "توم مختلس

وعند النظر إلى الواقعة السابقة وغيرها من الوقائع المشابهة فإنها تفتح الباب أمام عدة تساؤلات قانونية، ويدور أول هذه التساؤلات حول معرفة من هو الجاني؟ هل هي جوديفا التي قامت بالتجول في المدينة وهي عارية؟ أم توم الذي تلصص عليها من نافذة منزله؟

والحقيقة أن هذه الواقعة تكشف عن احتمالية لوقوع جريمتين مختلفتين، تحتاج كل منهما إلى توافر عناصر معينة للعقاب عليها، الجريمة الأولى هي جريمة التلصص الجنسي وهي موضوع البحث، والجريمة الثانية التي يمكن الحديث عنها والبحث في مدى توافر عناصرها القانونية ما قامت به جوديفا من سلوك، وتعرف هذه الجريمة في بعض التشريعات بجريمة الاعتداء غير اللائق أو العرض الجنسي، وهي تقابل جريمة الفعل الفاضح العلني في قانون العقوبات المصري، وبالرغم من أن هذه الجريمة لا تواجه اعتراضا في أساس التجريم، إلا أنها تواجه الكثير من الاختلافات فيما يتعلق بنطاق هذا التجريم، خاصة في الدول التي يستخدم فيها التعري كوسيلة للتعبير عن الرأي، أو أن يكون التعري جزء من عمل فني، أو أن يقع في أماكن تنظم هذا النوع من العروض، كما يتطلب الأمر الوقوف على مدى أهمية نية من يقوم بالعرض الجنسي، ومدى اعتبار هذه النية عنصرا من عناصر التجريم، فإذا كان القانون يتطلب نية الإثارة أو إشباع الرغبة الجنسية سواء للمستعرض أو للغير، فإن جوديفا لن تعاقب عن جريمة العرض الجنسي، أما إذا كان القانون لا يتطلب هذه النية فإن إدانة جوديفا عن هذه الجريمة ستكون هي الأقرب بالرغم من شرف الباعث لديها.

ويعاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بمقتضى المادة ٢٢٢-٣٢ من قانون العقوبات والتي تنص على أن العرض الجنسي المفروض على مرأى من الآخرين في مكان متاح للعامة يعاقب عليه بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو. وبالرغم من ذلك يرى البعض أن هذا النص يثير العديد من التساؤلات نتيجة التغيير الذي أدخله المشرع على الأحكام الخاصة بهذه الجريمة بدء من تسميتها بالعرض الجنسي بدل الازدراء العلني للحياء ومدى تأثير ذلك على جوهر التجريم.

Alain Pousson: Le vêtement saisi par le droit: Chapitre III. Le vêtement en droit pénal. De quelques incertitudes à propos des rapports entretenus entre le droit pénal et le port d'un vêtement, François Desprez, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, pp.139-173

النظر" أيضا أي شخص يستخدم أجهزة الفيديو أو الصوت للأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

(ب) يرتكب شخص جريمة التلصص إذا قام، بقصد إثارة أو إشباع الرغبة الجنسية، بمشاهدة صور فوتوغرافية أو تسجيلات صوتية أو تسجيلات فيديو أو إنتاج أو إنشاء ملف إليكتروني رقمي أو أفلام لشخص آخر دون معرفة ذلك الشخص أو موافقته عندما يكون في مكان يتوقع فيه قدرا معقولا من الخصوصية ".

ويتضح مما تقدم أن التلصص وفقا لهذه المدونة يمكن يقع بالعين المجردة أو بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة، كما أن التجريم لا يقتصر على الحالة التي يقوم فيها الجاني بالتلصص على المجني عليه أثناء تواجد الأخير في منزله، وإنما يشمل التلصص كلما كان المجني عليه في مكان يتوقع فيه الخصوصية بشكل معقول.

المبحث الثاني

مبررات تجريم التلصص الجنسي جنائيا

لا تتطلب التشريعات التي تعاقب على التلصص الجنسي بنصوص خاصة أن تترتب أي نتيجة على سلوك المتلصص، فهو يعاقَب بمجرد ارتكابه لهذا السلوك دون الحاجة إلى إثبات أن ضررا ما لحق بالمجني عليه، فهذا الضرر قد لا يلحق بكل ضحايا التلصص، واشتراط توافره يضيق من نطاق التجريم، وقد يدفع المشرع إلى فرض عقوبات غير رادعة لمرتكبي هذا السلوك[١].

وبالرغم من ذلك فإن التشريعات المختلفة لم تجرم التلصص الجنسي بدون الوقوف على أساس قانوني لهذا التجريم، فالنص في ذاته يجب أن يستند إلى منطق قانوني يتمثل إما في ضرر يلحق بالمجني عليه أو بالمجتمع بسبب الفعل المرتكب، أو خطر حدوث هذا الضرر، وهو ما يطرح التساؤل حول المبرر الذي يستند عليه تجريم التلصص الجنسي جنائيا، فهل يمثل التلصص الجنسي سلوكا ضارا أو خطرا حتى يتطلب الأمر العقاب عليه بعقوبات جنائية؟

وللوقوف على الآثار السلبية التي يمكن أن تتولد عن التلصص الجنسي يمكن التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: أن تكتشف الضحية أن ثمة من يتلصص عليها

إذا كان المتلصص الجنسي يحرص على ألا يكتشف من قبل الضحية، إلا أن بعض الضحايا يكتشفون ذلك، سواء أثناء التلصص عليهم أم في وقت لاحق، وفي الحالتين يكون للتلصص الجنسي آثاره السلبية على ضحاياه.

ويمكن التعرف على الأضرار التي تصيب ضحية التلصص الجنسي من الشهادات التي يدلى بها الضحايا أنفسهم أمام المحاكم، خاصة الأضرار النفسية منها، ومثال ذلك ما أدلى به بعض الضحايا في قضية باري فرونديل الذي كان يبلغ من العمر ٦٣ عاما عندما كان يشغل منصب حاخام كنيس أرثوذكسي في واشنطن، والذي

---

(1) Dagmar Foest : Voyeurisme in het Digitale Tijdperk, Universiteit Utrecht, 2019, p.13

أقر في أوائل عام ٢٠١٥ بأنه مذنب في ٥٢ واقعة تتعلق بالتلصص من أصل ١٥٠ واقعة وُجه إليه الاتهام بارتكابها، حيث اعترف بالتلصص على النساء بين مارس ٢٠١٢ وسبتمبر ٢٠١٤ باستخدام الأجهزة المثبتة في غرف تغيير الملابس، وذلك أثناء قيامهن بخلع ملابسهن قبل أن يغمرن أنفسهن في (ميكفاه)، والميكفاه عبارة عن حمام طقسي يهودي يستخدم كجزء من عملية تطهير الأشخاص المتحولين إلى اليهودية، وكذلك تطهير النساء المتزوجات بعد سبعة أيام من الحيض وبعد الولادة(١)، وحُكم عليه بالحبس لمدة ستة أعوام ونصف العام، وقد أصدرت محكمة كولومبيا العليا في مقاطعة كولومبيا الحكم بعد أن أدلت ١٨ ضحية بشهادة حول الألم النفسي الذي تسببت فيه أفعاله، حيث قالت إحدى الضحايا أمام المحكمة وهي تبكي "كان يلقي علينا دروسا عن شرور الإباحية بينما يحولنا إلى نجوم إباحية له"، وقالت أخرى أنها أصيبت باكتئاب عميق وبدأت في تعاطي المخدرات"، وقال البعض منهن إنهن "الآن يخشون استخدام الحمامات العامة أو غرف خلع الملابس"(٢).

وكذلك يمكن أن يؤدي التلصص الجنسي على شخص ما إلى انتحاره، مثال ذلك ما تعرض له أحد طلاب جامعة روتجرز بولاية نيوجيرسي الأمريكية، حيث قام كل من "دارون رافي" و "مولي وي" باستخدام كاميرا ويب للكمبيوتر لمشاهدة زميل لهم يدعى " تايلر" دون علمه أو موافقته وهو يُقبّل رجلا آخر، ولما علم "تايلر" بذلك كتب إلى مسئولي الجامعة رسالة بريد إلكتروني رسمية قال فيها "أشعر أن خصوصيتي قد انتهكت وأنا غير موافق على مشاركة غرفة مع شخص يتصرف بهذه الطريقة غير اللائقة"، وكان " تايلر" يقيم في غرفة واحدة مع " دارون"، وبعد ذلك استقل "تايلر"

(1) Andrea M. Berlin: Manifest Identity: From Ioudaios to Jew, Journal of Ancient Judaism. Supplements Between Cooperation and Hostility, vol.11, 2013, pp.151-176 (p.169)

(2) Superior Court of the District of Columbia, Criminal Division, Misdemeanor branch, United States Of America, Case No. 2014-CMD-18262, 19 feb. 2015

القطار إلى جسر جورج واشنطن ونشر تحديثا عبر صفحته على Facebook كتب فيه " القفز من جسر جورج واشنطون.. آسف"، ثم انتحر بالقفز من أعلى الجسر[١].

وبناء على ما تقدم فإن ضحايا التلصص الجنسي يعانون من أضرار نفسية لا تقتصر فقط على مجرد الشعور بالإحراج أو الإهانة، وإنما يصل الأمر إلى الصدمة النفسية والاكتئاب، بالإضافة إلى اختلال في الوظائف الجنسية، وقلة التركيز، وضعف العلاقات الشخصية[٢]، وقد ينتهي الأمر بانتحار الضحية.

الفرض الثاني: عدم معرفة الضحية بأن ثمة من يتلصص عليها

التساؤل الذي يثار في هذا الفرض هو إذا كان أحدهم يتلصص على إحدى السيدات على سبيل المثال تقيم بالمنزل المقابل لمنزل المتلصص، لكنها لم تعلم بذلك، إلا أن سيدة أخرى تقيم في المنزل المجاور له لاحظت ذلك وقامت بإبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة لتتم مقاضاته عنها، فهل يكون التجريم مبررا في مثل هذا النوع من التلصص غير المكتشف من قبل الضحية نفسها؟ أي ما هو الضرر أو الخطر الذي يمكن الوقوف عليه في مثل هذه الحالة لتبرير التجريم؟

ويمكن الوقوف على هذا المبرر في الدور الوقائي للقانون الجنائي الذي من خلاله يتم تجريم فعل ما لمنع ما قد يترتب عليه من مخاطر أو أضرار[٣]، فقد يترتب على التلصص الجنسي غير المكتشف من قبل الضحية تعريضها لضرر أو خطر يفوق الضرر النفسي المترتب على التلصص الجنسي المكتشف، ومثال ذلك أن يتلصص أحدهم على إحدى السيدات أثناء تبديل ملابسها، وهي لا تعلم بأن ثمة من يتلصص

(1) Ian Parker: The Story of a Suicide, The NEW YORKER, 29 January 2012 : https://www.newyorker.com/magazine/2012/02/06/the-story-of-a-suicide?currentPage=all

آخر زيارة ٢٠٢١/٧/١٧ الساعة ٦.٥٩ م.

(2) Stuart P. Green: op.cit. p.226

(3) Judith Jarvis Thomson: The Moral Limits of the Criminal Law. by Joel Feinberg, Philosophy & Public Affairs, Vol. 15, No. 4 (Autumn, 1986), pp.381-395 (p.383)

عليها، فيُحدث التلصص أثره في نفس الجاني، فيقوم باغتصاب ضحيته أو ابتزازها جنسيا.

وإذا كان المتلصص الجنسي لا يسعى في غالب الحالات إلى الاتصال الجسدي مع ضحاياه[١]، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود آخرين ممن يلجأون إلى هذا السلوك كوسيلة لارتكاب جريمة أخرى[٢]، كمن يريد أن يرتكب جريمة اغتصاب فيلجأ إلى التلصص كوسيلة لاختيار ضحيته، وهو ما يبرر تدخل القانون الجنائي وقائيا في محاولة لمنع حدوث ذلك[٣].

كما يؤدي هذا النهج إلى تعزيز شعور أفراد المجتمع من غير الضحايا بأن حقهم في الخصوصية الجنسية مصان، فلا يتسلل إليهم القلق بشأن خصوصيتهم، ولا يشعرون بأنهم مقيدون في تصرفاتهم، ذلك أن أثر التلصص لا يقتصر فقط على الضحية، وإنما قد يمتد إلى الغير، فإذا شاهد أحدهم الجاني وهو يتلصص على جيرانه على سبيل المثال؛ فإن الأول قد يشعر بالتهديد، ويفقد الثقة في محيطه الاجتماعي الذي أصبح يمثل خطرا على خصوصيته الجنسية، فتصدر تصرفاته متأثرة بالخوف من احتمال أن يكون ثمة من يتلصص عليه[٤].

ولا يشترط أن يتوافر الضرر بالمفهوم التقليدي له في كل حالات التلصص، وإلا ستخرج بعض هذه الحالات من نطاق التجريم، فيصعب الوقوف على عنصر الضرر إذا كان الجاني قد تلصص على ضحيته وهي غير مدركة بفعله، ولم يكن هناك أحد من الغير ليلاحظ ذلك، ولم تكن لدى الجاني أي نية للاتصال الجسدي مع ضحيته،

---

(1)Voyeurisme - Une infraction criminelle : Document de consultation, op.cit. p.3

(2) Sophie Pilon : Propension aux fantaisies sexuelles déviantes chez les agresseurs sexuels : l'influence des antécédents de victimisation sexuelle subie, Mémoire, Montréal, Québec, Canada, Université du Québec à Montréal, Maîtrise en sexologie, 2015, p.26-27

(٣) د/ شريفة سوماتي: التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، المجلد٦، العدد الثاني، نوفمبر ٢٠١٩، ص١١٩٩

(4) Tony Doyle: Privacy and perfect voyeurism, Ethics Inf Technol (2009) 11, pp.181–189 (p.187) ; Stuart P. Green: op.cit. p.227

سواء أثناء التلصص أم بعده، ولا توجد نية كذلك للابتزاز الجنسي؛ لذا فيكفي احتمال حدوث الضرر لتجريم مثل هذا السلوك[١].

ونرى أن تجريم التلصص الجنسي يستند إلى أن سلوك الجاني ينتهك حق المجني عليه في الاستقلالية الجنسية، فيجب أن تكون للمجني عليه الحرية في تحديد من يستطيع مشاهدة جسمه، وأن يكون قادرا على التصرف في محيطه الخاص بحرية دون أن يراقبه أحد، وأن يحتفظ بقدر من هذه الخصوصية كلما كان في ظروف تدفعه إلى توقع معقول بأنه لن يكون محلا لهذا النوع من التلصص.

(1) Stuart P. Green: op.cit. p.228

المبحث الثالث

التلصص الجنسي والحق في الخصوصية

لما كانت جريمة التلصص الجنسي من جرائم انتهاك الخصوصية ذات الطبيعة الجنسية[1]، لذا فإن غالبية التشريعات التي تعاقب عليها تدرجها ضمن جرائم الاعتداء على الخصوصية، ومن ذلك قانون العقوبات الفرنسي[2]، كما أن المتلصص كما يرى البعض يجد جزء رئيسيا من رضائه في انتهاك خصوصية الآخرين[3]، فإن ذلك يوجب التعرض لمفهوم الخصوصية في هذا السياق بالقدر الذي يتناسب مع حاجة البحث.

ويشير حق الإنسان في الخصوصية بوجه عام إلى ضرورة حماية الجانب غير المعلن من حياته، فلا تناله الألسنة، ولا تتلصص عليه عين أو أذن[4]، وهو ما تحرص أغلب الدساتير في دول العالم على كفالته ومنها الدستور المصري الذي ينص في المادة ٥٧ منه على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس".

والخصوصية مفهوم يصعب تحديده جزئيا، لأن اشتمالها أو استبعادها لعناصر معينة هو أمر نسبي يختلف باختلاف الثقافات[5]، فعلى سبيل المثال قد يُعد فتح الباب

---

(1)Valérie Bernardi et Safiedine Hama: Les victimes du sexisme en France: Approche croisée à partir des procédures enregistrées par les forces de sécurité en 2019 et l'enquête Cadre de vie et sécurité, Inter stats : analyser pour agir, no.33, mars 2021, p.7 ; Maèva Gadoury Gagnon: op. cit. p.2 ; Dorine Llanta: La protection de l'individu contre les violences sexuelles : de la prévention à la réparation au sein de l'ordre juridique international et des systèmes nationaux, These, Université de Perpignan, 2019, HAL, 2021, p.327

(٢) وحتى التشريعات التي مازالت تنظر إلى التلصص على أنه اعتداء على حق الملكية لا تنفي كونه اعتداء على الخصوصية، ومن ذلك المادة ١٣-١٥٠٤ من قانون ولاية أريزونا الأمريكية التي تأتي ضمن الفصل الخاص بجرائم السطو والدخول بدون إذن والتي تعاقب على دخول أي ساحة سكنية والنظر في البناء السكني الموجود فيها بغير سلطة مشروعة في تجاهل لحق السكان في الخصوصية.

(3) Caroline Lapointe: op.cit. p.59

(٤) د/محمود عبدالرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد٩، السنة الثالثة، مارس ٢٠١٥، ص١٠٣

(5) Ivana Roagna: La protection du droit au respect de la vie privée et familiale par la Convention européenne des droits de l'homme, Série des

دون طرقه انتهاكا خطيرا للخصوصية في ثقافة ما، ومسموحا به في ثقافة أخرى، لذلك فإن صياغة تعريف للخصوصية غالبا ما يكون بعبارات وصفية أو معيارية لا تخرجها عن كونها مطالبة الآخرين بالامتناع عن سلوك معين[١]، لذلك يرى البعض وجوب أن يترك تحديد معنى الخصوصية للقضاء وفقا للتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة في كل مجتمع. [٢]

ويرى البعض أن الحق في الخصوصية يتكون من عنصرين؛ الأول يتمثل في حرية ممارسة الحياة الخاصة، ويتمثل الثاني في حماية الخصوصية الناشئة عن ممارسة الحياة الخاصة، كالحق في سرية المحادثات الخاصة[٣]، ويعني ذلك أن للحق في الخصوصية جوانب متعددة ومتفرعة عن هذين العنصرين، ونتناول من هذه الجوانب ما يتعلق منها بالتلصص الجنسي بشكل مباشر، وذلك وفقا لما يلي.

---

précis sur les droits de l'homme du Conseil de l'Europe, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2012, p.14

د/سيد أحمد محمد عفيفي: الحماية الجنائية لحق الفرد في حرمة المحادثات التليفونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص٢٠؛ د/أشرف عزمي صيام: الحق في الحياة الخاصة في القانون الأساسي الفلسطيني – المفهوم والتحديات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٩، السنة الثالثة، مارس ٢٠١٥، ص١٨٢ ؛ محمد أمين الخرشه ، إبراهيم سليمان القطاونه: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد١٣، عدد١، يونيو ٢٠١٦، ص٦٠–٨٨ (ص٦٤) ؛ د/محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٣٤

(1) Adam Moore : Defining Privacy, Journal of Social Philosophy, Vol. 39, No.3, Fall, 2008, pp.411-428(p.411) ; Jeffery L. Johnson : Privacy and the Judgment of Others, The Journal of Value Inquiry 23: 1989, pp.157-168 (p.157) ; John Draeger: op.cit. p.49 ; Hans Graux, Jos Dumortier: Privacywetgeving in de praktijk, UGA, 2009, p.15

(٢) د/أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ١٩٨٨، ص١٤

(٣) د/أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١٠١٥

المطلب الأول
الخصوصية والشخصية غير المنتهكة

يرى البعض أن القيمة التي تحميها الخصوصية هي "الشخصية غير المنتهكة"، وتقوم هذه الشخصية على استقلالية الفرد وكرامته وسلامته، واحترام هذه القيم الإنسانية هو الذي يربط الحالات المختلفة لانتهاك الخصوصية معا، إذ أن احترام كل قيمة من هذه القيم يحمي الفرد من التدخلات المهينة للشخصية وانتهاك كرامته(١).

ووفقا لهذه الزاوية فإن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية هو ذلك الضرر الذي يلحق بشخصية الفرد وكرامته، وهو يختلف عن الأضرار المدنية الأخرى من حيث أنه يضر بشكل مباشر بكرامة الشخص ولا يمكن إصلاحه بسهولة من خلال الوسائل المالية، فالشخص الذي تنتهك خصوصيته يتعرض لإهانة مماثلة لتلك التي تعرض لها آخر تم لمسه بشكل غير لائق أو الاعتداء عليه أو حبسه قسريا، والفرق الوحيد يكمن في الوسائل التي يتم من خلالها الاعتداء(٢).

ويؤثر الضرر الذي يلحق بشخصية الفرد وكرامته في قيمتين إنسانيتين، تتمثل الأولى في الاستقلالية الشخصية، وتتمثل الثانية في حق الشخص في استغلال قدراته والإمكانات المتاحة له، وتفهم الاستقلالية وفقا لهذا الاتجاه على أنها قدرة الفرد على التصرف وفقا لرغباته دون فرض قيود خارجية على أفعاله، أي قدرته على تقرير المصير(٣)، وهذا لا ينفي ضرورة وجود بعض الحدود لهذه القدرة حتى لا تمس حقوق الآخرين(٤). ويقصد بحق الشخص في استغلال قدراته وما يتاح له من إمكانات في هذا

---

(1) Martine Barré-Pépin : Concepts et contours de l'intime en droit positif – la protection de la dignité, HAL, 2018, p.5 ; Edward J. Bloustein: Privacy as an Aspect of Human Dignity: An Answer to Dean Prosser, New York University Law Review, 39, 1964, pp.962–1007 (971)

(2) Edward J. Bloustein: op.cit. p.1003

(3)Véronique Champeil-Desplats : Dignité de la personne humaine: peut-on parler d'une exception française? HAL. 2017, pp. 173 – 180 ; Tony Doyle: op.cit. p.182

(4) Francisco Fernández Segado : La dignité de la personne en tant que valeur suprême de l'ordre juridique espagnol et en tant que source de tous les droits, Revue française de droit constitutionnel, 2006/3, *n*° 67, p.451 à 482

السياق أن يكون الفرد قادرا على استغلال القدرات والوظائف البشرية المطلوبة لتطور الحياة البشرية والاستمتاع بها، مثل الصحة الجسدية والمشاركة السياسية واستغلال أوقات الفراغ وكل ما يمكن للإنسان فعله في الحدود المشروعة لتطوير حياته والاستمتاع بها(١).

وتتضح في ضوء هذا المفهوم للاستقلالية الشخصية والنمو البشري الآثار المترتبة على انتهاك الخصوصية الذي يضر بهاتين القيمتين، ففيما يتعلق بالاستقلالية الشخصية فإنها تتضرر حال انتهاك خصوصية الفرد(٢)، على سبيل المثال عندما يتم نشر معلومات خاصة عنه تتعلق بحياته الجنسية دون موافقته، فإن ذلك يشكل اعتداء على حريته في اتخاذ قراره بأن يعيش كيفما يريد بعيدا عن أعين الآخرين، حيث اتخذ شخص آخر قرارا بالتدقيق في حياته الخاصة، علاوة على ذلك فإن نشر هذه المعلومات دون موافقة صاحبها تفقده القدرة على التحكم في كيفية تقديم نفسه للآخرين وقد تولى الناشر ذلك دون موافقته، وقدمه إلى الآخرين في صورة ربما كان يفضل ألا يطلع عليها أحد(٣).

ولا يختلف ذلك عن حال المرأة التي يتم التلصص عليها، بالرغم من عدم معرفتها في بعض الأحيان بأن شخصا ما يقوم بالتلصص عليها، إلا أن قرار مشاركتها حياتها الخاصة مع الآخرين لم يعد خاصا بها بعد أن اتخذه شخص آخر انتهك بتلصصه عليها استقلاليتها، وأقحم نفسه في الحياة الخاصة لهذه المرأة دون إرادتها، فحرمها بذلك من قدرتها على تنظيم علاقاتها مع الآخرين(٤).

---

(1) Milan Jansen : Understanding Privacy, On the nature and value of privacy, p.17

(2) Caroline Vallet: Le dévoilement de la vie privée sur les sites de réseau social. Des changements significatifs, Droit et société, 2012/1 n°80, pp.163-188 (p.165) ; Bert-Jaap Koops and others: op.cit. p.1212

(3) Charles Fried : An Anatomy of Values: Problems of Personal and Social Choice, Cambridge: Harvard University Press, 1970, p.143

(4) Milan Jansen : op.cit. p.17

وبناء على ما تقدم يتبين أن انتهاك الخصوصية يؤثر في حق الشخص في أن يكون مستقلا، حيث يترتب على هذا الانتهاك أن يقوم الشخص بتوجيه تصرفاته ليس فقط بناء على رغبته في ممارسة نشاط معين، وإنما يصدر هذا التوجيه بناء على وجود آخرين يقومون بمراقبة هذه التصرفات، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى امتناع العديد من الأشخاص عن التصرف على نحو معين عند علمهم بوجود من يتلصص عليهم أو يتابع أفعالهم، فعلى سبيل المثال إذا كانت رغبة الشخص أن يقوم بالغناء أثناء الاستحمام فإن هذه الرغبة ستتعارض مع رغبة أخرى تولدت لديه عند علمه بوجود من يراقب سلوكه، وهي رغبته في عدم السخرية منه أو عدم تعرضه للإحراج، وأيا كانت الرغبة التي سيتم اختيارها في النهاية، فإن ذلك يعني أنه تم وضع قيود معينة على استقلاليته سوف تؤثر في قراره(١).

وكذلك يؤثر انتهاك الخصوصية في قدرة الفرد على استغلال قدراته ووظائفه البشرية ليتمكن من العيش في أفضل ظروف ممكنة، وإذا كان هذا الأثر لا يبدو واضحا في حالة المرأة التي تتعرض للتلصص بغير علم منها، إذ أنها ستستمر في التصرف كيفما تشاء، إلا أن هذا الأثر يكون واضحا إذا تم تسجيل السلوك المتلصص عليه ونشره بين الجمهور، ويكون أكثر وضوحا كلما أراد شخص أن يطور من ذاته أو أن يعبر عن نفسه من خلال نشاط معين لكنه يمتنع عن ذلك خوفا من الإحراج على سبيل المثال لعلمه بوجود من يراقب تصرفاته، فيؤدي ذلك إلى توقف المجني عليه عن المضي قدما في حياته، وربما يتسبب في انتحاره(٢).

ويتضح مما تقدم أن مجموعة القيم التي تقوم عليها الكرامة الإنسانية تتضرر عند انتهاك خصوصية الفرد، ولا شك أن النشاط الذي يرغب الفرد في إبقاءه بعيدا عن الحيز العام إذا تعرض للانتهاك فإن ذلك يعد اعتداء على الخصوصية، ولا شك أيضا في أن أكثر الأنشطة التي يرغب الفرد في عدم مشاركتها مع الآخرين دون موافقته هي تلك التي تكون محلا للتلصص الجنسي.

(1) Ibid. p.18
(2) Ibid. p.18-19

المطلب الثاني
الخصوصية والعلاقة الحميمة

تتفرع علاقة الخصوصية بالعلاقة الحميمة عن حق الإنسان في أن يكون له حيزا خاصا به، فلا يجوز لغيره من الأفراد الدخول إلى هذا الحيز، وهذا الحق يشمل كل ما يريد الإنسان حمايته من الوصول غير المرغوب فيه من قبل الآخرين، سواء الوصول المادي أو الوصول إلى المعلومات الخاصة، أو حتى مجرد الاهتمام[١].

ويمكن تحقيق هذه النظرة الشمولية للخصوصية بثلاث وسائل مترابطة، أولها السرية، فلا تتاح المعلومات الخاصة للغير، وثانيها عدم الكشف عن الهوية، فلا تكون شخصية الفرد وتصرفاته محل انتباه أو اهتمام الآخرين، وأخيرا العزلة، حيث يكون من حق الشخص ألا يصل إليه الغير ماديا على غير رغبته[٢].

وبناء على ذلك فإن الخصوصية هي مركب من عدة مفاهيم: السرية، إخفاء الهوية والعزلة، وكلها تعني حق الفرد في عدم الوصول غير المرغوب فيه إلى حياته الخاصة، ويشمل ذلك كل ما يريد الفرد عدم مشاركته مع الآخرين، وهو ما يؤدي إلى تعزيز الاستقلالية والعلاقات الإنسانية وتعزيز وجود مجتمع حر[٣].

([1]) Gulsen Yilldirim: L’autonomie financière dans la communauté de vie : Publications de la Faculté de droit et des sciences économiques de l’Université de Limoges, 2001, p.270 ; Adam D. Moore : Intangible Property : Privacy, Power, and Information Control, American Philosophical Quarterly, vol. 35, no.4, October 1998, pp.365–378 (p.371)

([2]) Ruth Gavisont : Privacy and the Limits of Law, The Yale Law Journal, Vol. 89, N.3, January 1980, pp.421-471 (p.437) ; W. A. Parent: A New Definition of Privacy for the Law, Law and Philosophy, Vol.2, No.3, Dec. 1983, pp.305-338 (p.306)

([3]) Ruth Gavisont : op.cit. p.440

محمد نور الدين: الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد ٤٣ ، ملحق ٤، ٢٠١٦، ص١٦٩١

والرأي الأكثر شيوعا حول علاقة الخصوصية بالعلاقة الحميمة هو أن العلاقة الأخيرة ستكون مستحيلة بدون الأولى[١]، فالرابطة التي تجمع بينهما تصل إلى حد الارتباط الوثيق، ذلك لأن الحق في عدم النظر إلى أجزاء معينة من جسد المرء لا يماثل غيره من الحقوق الأخرى، كحق الملكية على سبيل المثال، ويعود ذلك لنوع الاهتمام الذي يوليه الفرد للتحكم فيمن ينظر إلى أجزاء من جسمه، والذي يختلف عن الاهتمام الذي يبديه تجاه ما يمتلكه من سيارات أو أي ممتلكات أخرى، فتعد العلاقة الحميمة بالنسبة للغالبية من الناس نوعا خاصا جدا من العلاقات الشخصية، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف التقاليد الاجتماعية من مكان لآخر[٢].

ويبين البعض أسباب هذا الارتباط في أن الناس يميلون إلى إخفاء الطريقة التي يتصرفون بها في علاقاتهم الحميمة لاعتقادهم بأن هذه الطريقة تسيء إليهم في نظر الآخرين، كما أن طبيعة العلاقة الحميمة تشكل جزء هاما من الجانب الخاص في حياة الإنسان، وهي تعتمد في قوتها على ضرورة أن تظل سرية بين أطرافها، والسماح للآخرين بمعرفة محتواها يؤثر سلبا في هذه القوة[٣].

---

(1) Jean-Pierre Durif-Varembont: L'intimité entre secrets et dévoilement, Cahiers de psychologie clinique, 2009/1, n°32, pp.57-73, De Boeck Supérieur, p.58 ; James Rachels: Why Privacy is Important, Philosophy and Public Affairs, vol.4, n°4 (Summer, 1975), pp.323-333 (p.332)

(2) Jean-Pierre Durif-Varembont: op.cit. p.58 ; James Rachels: op.cit. p.332

ويرى عالم الأنثروبولوجيا الأمريكي دونالد براون فيما يطلق عليه الشعب الكوني، أن ثمة معيارا محددا في كل المجتمعات يتم بموجبه ممارسة الجماع في الحيز الخاص، ويمتد هذا المعيار ليشمل مختلف الأفعال الجنسية غير الجماعية مثل الاستمناء، كما أن لدى معظم المجتمعات أيضا قواعد محددة فيما يتعلق بأجزاء الجسم التي يجب تغطيتها، إلا أن هذه القواعد يمكن أن تختلف باختلاف السياق؛ فإذا كان المعتاد ألا يكشف معظم الناس عن أجزاء معينة من أجسادهم إلا لأشخاص معينين وفي أماكن خاصة، إلا أن الاستثناءات على ذلك كثيرة، على سبيل المثال يمكن للفرد أن يكشف عن أجزاء معينة من جسمه أمام الغرباء في غرفة تغيير الملابس في الصالات الرياضية.

Donald E. Brown : Human Universals, McGraw-Hill, 1991, p.139

(3) Charles Fried : Privacy, The Yale Law Journal, vol.77, 1968, p.484

ويرى البعض في محاولة لتحليل أهمية الخصوصية في العلاقات الحميمة وأثر انتهاك خصوصية هذه العلاقة بالتلصص أن الإنسان عندما يشارك كطرف في هذه العلاقة فإنه ينخرط فيها بعمق لدرجة أنها هي التي تشكل وعيه وسلوكه أثناء المشاركة، فكل ما يصدر عنه هو نتاج هذه التجربة، ويتأثر هذا الوعي إذا كان الشخص محلا للتلصص، إذ أن شعوره بهذه العلاقة يضعف إذا لم تحتفظ بكونها مساحة خاصة لا يسمح للغير باختراقها، بل إن شعور الفرد بهذه العلاقة يضعف إذا كان الشخص مشاركا فيها وفي الوقت ذاته مراقبا لها أثناء هذه المشاركة، فلا يمكن للإنسان أن يستمر في تجربة العلاقة الحميمة بما تتطلبه من وعي خاص بها إذا بدأ في مراقبة نفسه أو الأشياء الأخرى من حوله؛ حيث ينفصل كمراقب عن موضوع المراقبة؛ إذ الأمر أشبه بالفارق بين الطريقة التي يؤدي بها الإنسان عملا ما بعيدا عن أعين الآخرين، والطريقة التي يؤدي بها العمل نفسه إذا علم أنه موضع ملاحظة من الآخرين، أو حتى عندما يلاحظ نفسه أمام المرآة(١).

ويكشف هذا التمييز بين مشاركة الفرد في علاقة حميمة دون أن يتلصص عليه أحد، وأن يكون محلا للتصص عن أهمية الخصوصية في شأن هذه العلاقة، فإذا كان التلصص أمرا غير مقبول بصفة عامة، فهو أشد رفضا إذا تعلق بالعلاقة الحميمة، حيث لا يقتصر الأمر على اقتحام هذه المساحة الخاصة من قبل آخرين، وإنما يؤدي ذلك إلى تغيير جوهري في طبيعة الأفعال، ويخرجها عن السياق الطبيعي للعلاقة الحميمة مما يؤدي إلى إضعافها(٢).

وعلاوة على ذلك فإن المتلصص يستخدم المظهر الخارجي للعلاقة الحميمة بطريقة أو بأخرى، فقد يستغلها للاستمتاع بها، أو حتى لفهم هذا النوع من التواصل الحميم، أو لمجرد الفضول، لكنه في كل الحالات يستفيد من المظهر الخارجي لهذه العلاقة، ولا شك أن تحويل هذه العلاقة إلى أداة تستخدم لتحقيق غاية ما يعد إساءة استغلال لها(٣).

(1) Robert S. Gerstein : Intimacy and Privacy, Ethics, Vol. 89, No.1, Oct. 1978, p.77
(2) Robert S. Gerstein : op.cit. p.78
(3) Ibid. p.81

الفصل الأول

التلصص الجنسي في القانون المقارن

يقتضي تناول جريمة التلصص الجنسي في التشريعات التي عاقبت عليها بنصوص خاصة أن نتعرض لهذه النصوص لبيان العناصر التي تقوم عليها الجريمة، ثم بيان العقوبة المقررة لها، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة التلصص الجنسي

المبحث الثاني: عقوبة التلصص الجنسي

المبحث الأول

البنيان القانوني لجريمة التلصص الجنسي

تتطلب التشريعات التي تعاقب على جريمة التلصص الجنسي توافر عناصر محددة للقول بقيام هذه الجريمة؛ ولا تختلف هذه التشريعات فيما بينها كثيرا في شأن العناصر التي يجب توافرها لقيام الركن المادي، غير أن البعض منها يكتفي لقيام الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، والبعض الآخر يتطلب أن يكون غرض الجاني من التلصص جنسيا، ولبيان ذلك نتناول العناصر التي يقوم عليها كل من الركنين المادي والمعنوي لجريمة التلصص الجنسي وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول الأول: الركن الماد ي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المطلب الأول

الركن المادي

لا تتطلب التشريعات التي تعاقب على جريمة التلصص الجنسي أن تترتب على السلوك الإجرامي نتيجة معينة، وهو ما يعني أن هذه الجريمة تقع بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي.

وقد حدد المشرع البلجيكي هذه العناصر في المادة ٣٧١-١ من القانون الجنائي في مراقبة الجاني خلسة للمجني عليه أو تصويره أثناء التعرية أو ممارسة الجنس الصريح، متى كان المجني عليه في ظروف يتوقع فيها بشكل معقول عدم انتهاك خصوصيته.

كما حدد المشرع الكندي هذه العناصر في المادة ١٦٢ من القانون الجنائي في المراقبة خلسة أو التسجيل المرئي لشخص ما في ظروف يوجد فيها توقع معقول للخصوصية في إحدى الحالات المنصوص عليها في نفس المادة والمشارإليها سابقا.

وكذلك فقد حدد المشرع الفرنسي السلوك الذي تقوم به جريمة التلصص الجنسي في المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات بقوله "كل من استخدم أي وسيلة لرؤية الأعضاء الحميمة التي يخفيها الشخص عن نظر الآخرين بملابسه أو لتواجده في مكان مغلق دون علمه أو موافقته".

ويمكن أن نستنتج من هذه النصوص أن جريمة التلصص الجنسي تقوم إذا توافرت العناصر التالية:

١- المراقبة

٢- موضوع المراقبة

٣- عدم علم المجني عليه أو عدم موافقته

٤- أن يكون المجني عليه في ظروف يتوقع فيها بشكل معقول عدم انتهاك خصوصيته

ونتناول هذه العناصر بشئ من التفصيل المناسب وفقا لما يلي.

الفرع الأول

المراقبة

تقع جريمة التلصص الجنسي بمجرد قيام الجاني بمراقبة المجني عليه خلسة، أي استراق النظر، وهو يعني أن يقوم الجاني بملاحظة المجني عليه أو إخضاعه للمراقبة أو التدقيق في ظروف معينة دون علمه أو موافقته، ولا يسعى الجاني إلى التفاعل بشكل مباشر مع ضحيته، وإنما يجد متعته كما يرى البعض في شعوره بأنه يخترق نطاق الخصوصية الجنسية للآخرين، لذا فإن المتلصص قد لا يجد الإشباع الجنسي الذي يبحث عنه عندما يشاهد تسجيلات جنسية لعلمه بأن هذه التسجيلات تمت بموافقة أطراف العلاقة الجنسية[١].

وتحليل هذه النظرة يكشف عن تضمنها لعملية تجسيد للضحية، ويقصد بالتجسيد تحويل شخص ما إلى شئ ما، وهو مصطلح يستخدم في هذا السياق للتعبير عن معاملة النساء كأشياء لاستخدام الرجال والتحكم فيهن باعتبارهن الشئ المركزي في التمثيل الإباحي[٢].

ويقوم الجاني باستغلال ما قام بتجسيده من قبل لتحقيق الإشباع الجنسي أو أي غرض آخر، فالمتلصص من هذه الزاوية يشبه إلى حد كبير من يشاهد الأفلام الإباحية، فكل منهما يسعى في غالب الحالات إلى تحقيق الإشباع الجنسي، غير أن المتلصص يفعل ذلك وضحيته غير مدركة ما يحدث وغير موافقة عليه، وغياب الموافقة والعلم ينطوي على انتهاك للاستقلالية الجنسية لضحية التلصص[٣].

---

(1) Jean-Luc Cacciali : Une perversion du regard : le voyeurisme, Journal français de psychiatrie, 2002/2 no.16, p.33-34

(2) Martha C. Nussbaum : Objectification, Philosophy & Public Affairs, Autumn, 1995, Vol.24, No.4 (Autumn, 1995), pp.249-291(p.250) ; Cour d'appel d'Aix-en-Provence, 14 février 2006, n° 110/2006 ; cass.crim. 28 fev. 2018, n° de pourvoi : 16-85.518

(3) Daniel O. Nathan : Just Looking: Voyeurism and the Grounds of Privacy, Public Affairs Quarterly, Vol.4, No.4, Oct. 1990, pp.365-386 (p.370)

طبيعة السلوك الإجرامي:

يبدو من النصوص التي تعاقب على جريمة التلصص الجنسي في التشريعات المختلفة أن أغلبها يستهدف التعدي البصري، فهذه الجريمة لا تتطلب أن يحدث اتصال جسدي بين الجاني وضحيته، وبالرغم من ذلك فإن هذا التعدي البصري ينطوي على اقتحام مادي للمساحة الشخصية الخاصة بالضحية.

ويعبر المشرع الفرنسي عن ذلك بقوله في المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات "كل من استخدم أي وسيلة لرؤية الأعضاء الحميمة"، وهو مايعني أن المشرع الفرنسي يعاقب بهذا النص على التعدي البصري، كما إن مصطلح "voyeurisme" مشتق من "voyeur" وهو يعني "المتلصص" وهو الشخص الذي يحب أن يراقب الآخرين، بدون مشاركة، ويحب التصوير الفوتوغرافي والسينمائي[١]، وهو بدوره مشتق من "voir" وهو يعني استخدام العين لرؤية شخص أو شئ ما[٢].

وكما يوحي أصل الكلمة، فإن التلصص الجنسي يشير تقليديا إلى رؤية مظهر من مظاهر الحياة الخاصة والتي لا يرغب المجني عليه في الكشف عنها للآخرين، لذا فإن قوانين التلصص تتطلب دائمًا أن "ينظر" الجاني من خلال نافذة أو باب أو في غرفة أو فتحة ليرى من خلالها المجني عليه، وكذلك فعل المشرع الكندي؛ فالمادة ١٦٢ من القانون الجنائي الكندي تعاقب "أي شخص يراقب خلسة، ... أو يقوم بتسجيل مرئي.."، وهو ما يؤكد ما سبق قوله من أن التعدي في جريمة التلصص الجنسي هو تعدي بصري، إذ أن فعل المراقبة أو التسجيل المرئي يتطلب أن يرى الجاني النشاط الخاص الذي تقوم به الضحية[٣].

---

(1) Larousse:https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/voyeur

آخر زيارة ٢٠٢١/٧/١٥ الساعة ٦.٣٥ م

(2) Larousse : https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/voir

آخر زيارة ٢٠٢١/٧/١٥ الساعة ٦.٣٥ م

(٣) يرى البعض أن السبب في اعتبار التلصص الجنسي تعديا بصريا أنه كان ينظر إلى التلصص في الأصل على أنه جريمة ضد الممتلكات، ومن المفترض أن التعدي البصري في مساحة مادية ينتهك حقوق الملكية بطريقة لا يفعلها التنصت، وبالتالي كان يُنظر إلى التدخلات المرئية في حياة

وبالرغم مما تقدم فإن ثمة تشريعات تعاقب على جريمة التلصص الجنسي ولو تمثل سلوك الجاني في عمل تسجيل صوتي للمجني عليه، كما لو قام الجاني بتسجيل صوت المجني عليه أثناء ممارسته الجنس، ومن ذلك المادة ٣٧١-١ من القانون الجنائي البلجيكي التي تعاقب على جريمة التلصص كل من راقب أو تسبب في مراقبة شخص ما أو قام بتصويره أو بعمل تسجيل صوتي له أثناء التعرية أو ممارسة الجنس الصريح.

وإذا كانت الخصوصية الجنسية للشخص تنتهك بالتلصص كما تنتهك بالتنصت، وربما يكون التنصت في بعض الحالات أكثر إحراجا للمجني عليه من التلصص، إلا أننا نرى أن جريمة التلصص الجنسي هي جريمة تقوم على التعدي البصري، إذ أن التنصت يعاقب عليه بنصوص مستقلة ولا توجد حاجة قانونية إلى تضمينه في نطاق التلصص الجنسي.

وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي:

كان المشرع الفرنسي صريحا في عدم اشتراط وسيلة معينة يجب أن يستخدمها الجاني في التلصص الجنسي، فالمادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب على هذه الجريمة "كل من استخدم أي وسيلة"، ونرى أن هذا التعبير لا يستبعد العين المجردة؛ إذ أنها الوسيلة الأساسية للرؤية وتقع بها غالبية حالات اتلصص، ولم يذهب إلى خلاف ذلك المشرع الكندي، حيث يعاقب بمقتضى المادة ١٦٢ من القانون الجنائي الكندي كل من "يراقب خلسة بما في ذلك بالوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية"، وإذا كانت الوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية تشمل كل الوسائل الحديثة التي يمكن أن يلجأ إليها الجاني لارتكاب السلوك الإجرامي، فإن فعل "يراقب" يشمل مادون ذلك من

الآخرين على أنها أكثر كشفا وتطفلاً، وهو ما انعكس على التشريعات التي عاقبت على جريمة التلصص الجنسي بنصوص خاصة.

Stuart P. Green: op.cit. p.222

الوسائل، وهو ما يعني أن المشرع الكندي مثله مثل المشرع الفرنسي لم يشترط وسيلة معينة لارتكاب جريمة التلصص الجنسي[١].

وكذلك لم يحدد المشرع البلجيكي وسيلة معينة لمراقبة المجني عليه[٢]، فالمادة ٣٧١-١ من القانون الجنائي البلجيكي تعاقب "كل من يراقب أو يتسبب في مراقبة" ضحية التلصص الجنسي، غير أن المشرع البلجيكي يعاقب بنفس النص على تصوير الضحية أو عمل تسجيل صوتي لها.

وبناء على ذلك فإن جريمة التلصص الجنسي تقع بأي وسيلة يمكن أن يلجأ إليها الجاني لتمكنه من مشاهدة الضحية، فتقع باستخدام العين المجردة، وهي الوسيلة التقليدية التي ترتكب بها جريمة التلصص، خاصة إذا كان الجاني يراقب ضحيته من مكان قريب وفي ظروف يرجح فيها عدم الكشف عن هويته، ومثال ذلك أن يتلصص الأب على ابنته المقيمة معه في نفس المنزل بالنظر من خلال ثقب باب غرفة نومها[٣].

---

(1)Caroline Vallet : op.cit. p.263

(2)Jeroen ten Voorde: Gluren bij de buren, Over strafbaarstelling van heimelijk filmen, PROCES 2017 (96) 5, p.362

(٣) تشير الدراسات إلى أن الاعتداءات الجنسية التي تقع داخل نطاق الأسرة ومنها التلصص الجنسي تمثل نسبة ليست قليلة من مجموع الاعتداءات الجنسية، وهي من أهم الأسباب التي دعت كثير من الدول إلى إصدار التشريعات التي تعاقب على التلصص الجنسي، خاصة التلصص الأبوي والذي كان يعاقب عليه باعتباره من صور العنف الجنسي قبل إصدار قوانين التلصص.

Cass.Crim. 8 avril 2008, no. 08-80.445 ; Repérage et signalement de l'inceste par les médecins : reconnaître les maltraitances sexuelles intrafamiliales chez le mineur, Haute Autorité de Santé (HAS) / Service des bonnes pratiques professionnelles / Mai 2011, p.25 ; Les viols, tentatives de viols et agressions sexuelles en France, La Lettre de l'Observatoire National des Violences faites aux femmes, n°10, novembre 2016, p.4 ; Marianne Juillard, Odile Timbart: Violences sexuelles et atteintes aux moeurs : les décisions du parquet et de l'instruction, INFOSTAT JUSTICE , Bulletin d'information statistique, Mars 2018, n.160, p.3 ; Christelle Hamel et al.: Viols et agressions sexuelles en France: premiers résultats de l'enquête Virage , Population et Sociétés, 2016/10 (N° 538), pp.1-4 (p.4)

وكذلك تقع الجريمة إذا استخدم الجاني الوسائل التقليدية غير العين المجردة والتي تمكنه من رؤية الأعضاء الخاصة للضحية، ومثال ذلك أن يستخدم الجاني مرآة لتعكس ما تخفيه الضحية بملابسها، ومثال ذلك ما قضت به محكمة استئناف باريس بإدانة المتهم البالغ من العمر ٦٦ عاما عن التلصص الجنسي باعتباره عنفا جنسا، قبل إضافة المادة ٢٢٦-٣-١ إلى قانون العقوبات الفرنسي، حيث قام المتهم أثناء تواجده في أحد المحلات الكبيرة بوضع مرآة في قاع سلة التسوق الخاصة به وأخفاها جزئيا بالجرائد، وكلما شاهد إحدى النساء ترتدي ملابس قصيرة كان يقترب منها ويحرك السلة إلى أسفل لتعكس المرآة الملابس الداخلية وأجزاء الجسم للضحية التي تخفيها الملابس، وبالرغم من بساطة هذه الوسيلة إلا أن النساء اللواتي تلصص عليهن الجاني لم يكتشفن ذلك إلا بعد إبلاغهن من قبل العاملين بالمتجر الذين شاهدوا ذلك من خلال كاميرات المراقبة[١].

وكما هو مبين من النصوص القانونية سالفة الذكر فإن التلصص الجنسي يقع باستخدام الوسائل الحديثة، ومثال ذلك أن يستخم الجاني المناظير عالية الطاقة لمراقبة الضحية، أو يقوم بتثبيت كاميرات مراقبة في المكان الخاص بالضحية، أو في مكان ليس خاصا بها لكنها تتوقع بشكل معقول ألا يتلصص عليها أحد أثناء تواجدها فيه، لذا فإن جريمة التلصص الجنسي تقع إذا تواجدت الضحية في الغرفة المخصصة لتجربة الملابس في أحد المتاجر وتلصص عليها أحد العاملين بالمتجر من خلال كاميرا مثبتة في هذه الغرفة.

موضوع المراقبة

وفقا للمادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي فإن جريمة التلصص الجنسي تقع إذا تلصص الجاني على ضحيته لرؤية الأعضاء الحميمة الخاصة بها.

والأعضاء الحميمة لا تقتصر فقط على العضو التناسلي للضحية، وإنما تشمل في رأينا لتحقيق غاية التشريع كل جزء من الجسم يثير الرغبة الجنسية كما هو متعارف عليه.

(1) Cour d'appel de Paris, 20 sep.2010, no.09/13289

وقد عرفت المادة ٧١١-١١١١ من نظام ولاية هاوي الأساسي بالولايات المتحدة الأمريكية والتي تعاقب على جريمة التلصص الجنسي المناطق الحميمة بأنها "أي جزء من الملابس الداخلية للشخص أو منطقة العانة أو فتحة الشرج أو الأرداف أو الأعضاء التناسلية أو الثدي الأنثوي".

وتتطلب المادة ١٠٥ من القانون العام لولاية ماساتشوستس الأمريكية أن يكون المجني عليه عاريا كليا أو جزئيا، وقد عرفت هذه المادة العري الجزئي في الفقرة الأولى منها بقولها "كما هو مستخدم في هذا القسم، يكون للكلمات التالية المعاني التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك بوضوح:"عارية جزئيًا"، تعرض الأعضاء التناسلية للإنسان أو الأرداف أو منطقة العانة أو ثدي الأنثى"[١].

---

(١) تتلخص واقعة في قيام رجل، أثناء ركوبه القطار في مدينة بوسطن بولاية كومنولث ماساتشوستس الأمريكية، بتصويب كاميرا هاتفه الخلوي على منطقة الفخذين المغطاة لراكبة جالسة أمامه ترتدي تنورة وحاول تسجيل فيديو، أبلغ أحد الركاب الذي راقب تصرف الجاني عن الواقعة وذكر أن المرأة التي تم تصويريها بدت وكأنها لا تعلم بما يحدث.

نتيجة لهذا البلاغ وبلاغات أخرى مشابهة، بدأت الشرطة في عملية شرك في اليوم التالي، حيث صعد الضباط إلى القطار عندما رأوا المتهم يصعد إليه، وبينما ظل المتهم واقفا على درج عربة القطار، جلست ضابطة الشرك التي كانت ترتدي فستانا في الجهة المقابلة له، فقام المتهم بتوجيه عدسة الكاميرا الخاصة بهاتفه إلى ضابطة الشرك، مع التركيز على منطقة الفخذين، وأمسك الهاتف بثبات في هذا الوضع لمدة دقيقة واحدة تقريبا، بالإضافة إلى ذلك، أُضيء ضوء أحمر على هاتف المتهم، مما يشير إلى أنه كان يصور بالفيديو.

وقد حوكم المتهم بموجب القانون العام لولاية ماساتشوستس الأمريكية الذي ينص في المادة ١٠٥ منه على أنه "يعاقب بالسجن .... كل من يقوم عمدا بالتقاط صور أو تسجيلات فيديو أو مراقبة إلكترونيا لشخص آخر كان عارياً كليا أو جزئيا، بقصد إجراء مثل هذا النشاط أو إخفائه سراً، عندما يكون لدى الشخص الآخر في مثل هذا المكان والظرف توقع معقول للخصوصية في عدم تصويره أو تصويره بالفيديو أو مراقبته إلكترونيا، وبدون علم ذلك الشخص وموافقته".

وكما يشير نص المادة ١٠٥ فيجب توافر خمسة عناصر لإدانة المتهم: (١) أن يقوم المتهم بالتصوير أو التسجيل بالفيديو أو المراقبة الإلكترونية عمدا، (٢) أن يكون محل سلوك المتهم شخصا آخر عاريا كليا أو جزئيا، (٣) أن يقوم المتهم بذلك بقصد إخفاءه سرا، (٤) أن يرتكب المتهم سلوكه

ووفقا للمادة ١٦٢ من القانون الجنائي الكندي فإن موضوع المراقبة يتمثل في العري أو المشاركة في نشاط جنسي صريح أو منطقة الثدي أو الأعضاء التناسيلة أو منطقة الشرج، وكذلك فعل المشرع البلجيكي الذي يعاقب على التلصص الجنسي بمقتضى المادة ٣٧١-١ من القانون الجنائي والتي تشترط مراقبة الجاني للمجني عليه أثناء التعرية أو ممارسة الجنس الصريح، ويقصد بالتعرية في حكم هذه المادة أن يكشف الشخص عن جزء من جسمه ما كان ليكشفه لو علم أن أحدا ما يراقبه دون موافقته(١).

ولا ينفي توافر السلوك الإجرامي أن يكون الجاني على علم مسبق بمحل المراقبة، فإذا كانت المجني عليها قد أجرت فحوصات طبية عند طبيبها الخاص، ثم قام هذا الطبيب الذي كان قد شاهد جسدها أثناء إجراء هذه الفحوصات بالذهاب إلى منزلها وتلصص عليها من نافذة غرفتها فإن ذلك لا ينفى عنه كونه متلصصا، إذ العبرة بكون هذا الفعل قد ارتكب خلسة دون علم وموافقة الضحية، كما لا ينفي توافر السلوك الإجرامي ألا يحصل المتلصص على شئ لم يره من قبل، فإذا كان ما شاهده الطبيب أثناء تلصصه هو بذاته الجزء من الجسم الذي كان قد رآه أثناء إجراء الفحوصات الطبية فإن ذلك لا ينفي عنه ارتكابه لجريمة التلصص(٢).

عندما يكون المجني عليه في مكان وظروف يتوقع فيها الخصوصية بشكل معقول، (٥) أن يرتكب المتهم سلوكه دون علم المجني عليه أو موافقته.

وكان المتهم في هذه الواقعة قد دفع بأن المجني عليها لم تكن عارية كليا أو جزئيا، كما أنها لم تكن في مكان تتوقع فيه الخصوصية بشكل معقول، وهو الدفع الذي قبلته المحكمة وتمت تبرئة المتهم بناء عليه.

ورأت المحكمة القضائية العليا في ماساتشوستس أنه تمت تبرئة المتهم بشكل صحيح على أساس أن الضحية لم تكن "عارية أو عارية جزئيا" كما تم تعريف هذه المصطلحات بموجب قانون الولاية.

Commonwealth v. Robertson, 5 N.E.3d 522, 523

(1) Marine Fanourakis: Cyber-harcèlement : quel cadre juridique pénal pour cette problématique sociétale actuelle? Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, DIAL, 2019, p.27 ; Jeroen ten Voorde: vorige bron, p.363

(2) Stuart P. Green: op.cit. p.219-220

ويستنتج مما تقدم أن علاقة الجاني بالمجني عليه لا تؤثر في قيام الجريمة، وإن كان يمكن أخذها في الحسبان عند تقدير العقاب على الجريمة، ويعني ذلك أنه إذا كانت المجني عليها مرتبطة عاطفيا بالجاني، وكانت قد أقامت معه علاقة جنسية من قبل شاهد من خلالها جسدها، فإن ذلك لا ينفي عنه الجريمة إذا تسلل ليلا إلى منزلها وقام بالتلصص عليها من نافذة غرفة نومها دون علمها أو موافقتها.

الفرع الثاني

أن يرتكب الجاني السلوك دون علم أو موافقة المجني عليه

تتطلب التشريعات التي تعاقب على جريمة التلصص أن يكون الجاني قد تلصص على المجني عليه خلسة أو بدون علمه أو موافقته؛ فالمادة ١٦٢ من القانون الجنائي الكندي تجرم المراقبة التي يقوم بها الجاني "خلسة"، بينما تتطلب المادة ٣٧١-١ من القانون الجنائي البلجيكي، وكذلك المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي أن يرتكب الجاني سلوكه بدون موافقة المجني عليه أو بدون علمه[1].

وتقع غالبية حالات التلصص الجنسي عن طريق تخفي الجاني حتى لا يُكتشف أمره، إلا أن ذلك ليس ضروريا لقيام جريمة التلصص، فقد ترتكب الجريمة دون الحاجة إلى أن يخفي الجاني نفسه، إذ العبرة بقدرة الجاني على اختلاس النظر دون أن يعلم بذلك المجني عليه، سواء حدث ذلك باستخدام العين المجردة، أم كان باستخدام وسائل أخرى، فالشخص الذي يضع مرآة في قاع سلة التسوق الخاصة به لتعكس له ما تخفيه ملابس النساء لا يحتاج إلى التخفي.

وتوافر علم الضحية بأن ثمة من يتلصص عليها غير كاف للقول بموافقتها على ذلك، فالعلم تلزمه الموافقة لنفي الجريمة عن المتلصص، أما إذا لم يتوافر العلم لدى الضحية فلا مجال للبحث في مدى موافقتها.

وبناء على ذلك إذا كان الشخص يعلم بأن هناك من يتلصص عليه وكان موافقا على ذلك، فإن هذه الحالة تخرج عن نطاق تجريم التلصص الجنسي مالم تكن خاضعة

---

(1) وكذلك تتطلب المادة ١٦-١٧-٤٧٠ من قانون ولاية كارولاينا الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية أن يكون استراق النظر دون معرفة المجني عليه وموافقته.

لنص تجريمي آخر، كما لو خضع الفعل للأحكام الخاصة بجريمة الاستعراض الجنسي غير المشروع، فإذا كانت الدولة ترخص لبعض الأماكن في تقديم العروض الجنسية، أو كما هو موجود بالفعل في بعض الدول، وكانت إحدى السيدات تعمل في هذا المكان كعارضة، وأراد أحد الأفراد أن يدخل لمشاهدة العرض، ففي هذه الحالة لا يوصف من يشاهد العرض بأنه متلصص، إذ أنه يشاهد عرضا جنسيا يقدم طواعية ممن يقدمه، ويسقط عن هذا الأخير حقه في الخصوصية وفقا لنطاق ما يقدمه أثناء العرض.

وكذلك الأمر إذا كانت الضحية تعلم بأن ثمة من يتلصص عليها أثناء تواجدها في غرفة نومها بمنزلها فتقوم بعرض جسدها أو أجزاء منه ليراها المتلصص لتتحصل على المتعة أو لأي غرض آخر، إذ أن ذلك يعني موافقتها على سلوك المتلصص، مالم يخضع سلوك المتهم لنص تجريمي آخر.

وموافقة المجني عليه على أن يشاهد أحد الأشخاص جسمه أو جزء منه لا يبيح للأخير أن يتعدى حدود هذه الموافقة، ومثال ذلك إذا وافقت المرأة على أن تتعرى أمام رجل لتبادل المتعة الجنسية معه فإن ذلك لا يبيح للرجل أن يقوم بتسجيل هذا التعري خلسة ليشاهده بمفرده بعد ذلك أو ليقوم بنشره على الإنترنت دون موافقتها، وتعاقب بعض التشريعات على هذا التسجيل في هذه الظروف بوصف التلصص[١].

وتطبيقا لما تقدم أدين شخص يدعى "توني ريتشارد" في انجلترا قام بتصوير نفسه على هاتفه المحمول وهو يمارس الجنس مع عاهرتين في غرف نومهما الخاصة، حيث عثرت الشرطة على هذه التسجيلات أثناء التحقيق مع المتهم في حيازته لصور غير لائقة خاصة ببعض الأطفال، واشتبهت الشرطة في أن التسجيلات تمت دون موافقة المرأتين، وبينما ادعى المتهم أن التصوير تم بموافقتيهما، وأنه دفع مالا أكثر مقابل هذا التصوير، إلا أن كلا منهما أكدت أن التصوير لم يكن بعلمها ولم توافق عليه لخشيتها من نشره على الإنترنت.

---

(١) مثال ذلك المادة ٣/٦٧ من قانون الجرائم الجنسية الصادر في انجلترا عام ٢٠٠٣

تم اتهام ريتشارد بالتلصص الجنسي لمخالفته المادة ٦٧ (٣) من قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣[١]، وأثناء محاكمته أمام محكمة كارديف بويلز في انجلترا في يوليو ٢٠١٩، دفع المتهم بأنه لا محل لتطبيق نص المادة ٦٧ (٣) لكونه هو نفسه مشاركا في النشاط الخاص، وبعد بحث المحكمة فيما إذا كان المجني عليهما في مكان يوفر توقعا معقولا للخصوصية، وما إذا كانت أفعال الجماع مع المتهم تعد أفعالا خاصة، أدين المتهم لمخالفته أحكام المادة المشار إليها. تم استئناف الحكم من قبل المتهم على أساس أن المجني عليهما لم تكونا في مكان يتوقع فيه الخصوصية توقعا معقولا، وذلك لأنه تواجد في غرف نومها ليس بموافقتهما فقط، بل كان يشاركهما في النشاط الجنسي.

لم تقبل المحكمة هذا الدفع وتم رفض الاستئناف، وقالت المحكمة "إن المتهم مذنب بارتكاب جريمة التلصص الجنسي فيما يتعلق بالنشاط الجنسي الذي شارك فيه ... ويتبع ذلك القسم ٦٧ (٣)، الذي يحمي من تسجيل شخص آخر يقوم بعمل خاص، وهو لا يقتصر على حماية خصوصية المشتكي من التصوير السري من قبل شخص لم يكن حاضراً أثناء العمل الخاص المعني"[٢].

ويتضح من هذا الحكم أن التوقع المعقول للخصوصية – كما ترى المحكمة – لا ينفيه كون الجاني مشاركا في النشاط الجنسي الخاص، إذ أن هذه المشاركة لا تبيح للجاني أن يقوم بتسجيل ماحدث لعرضه لاحقا ولو كان بمفرده ودون نشره على الإنترنت، طالما أن الطرف الآخر لا يوافق على ذلك.

ونرى تعليقا على ذلك أنه يصعب وصف هذه الواقعة بالتلصص؛ إذ أن التوقع المعقول للخصوصية يلزمه قيام الضحية باتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تبرر هذا

(١) تنص هذه المادة على أنه "يرتكب الشخص جريمة إذا قام لغرض الحصول على الإشباع الجنسي بعمل تسجيل لشخص آخر يقوم بعمل خاص بقصد مشاهدة التسجيل وهو يقوم بهذا الفعل، وهو يعلم أن المجني عليه لا يوافق على تسجيله بهذه النية".

(2) Richards, R.V : England and Wales court of appeal(EWCA), 28 jan 2020, Crim 95, case no. 201902776/B4

التوقع، وهو مالم يحدث، أما قيام الجاني بالتسجيل دون علمها أو موافقتها فيعاقب عليه بنصوص قانونية أخرى[1].

الفرع الثالث

التوقع المعقول للخصوصية

لا يكفي للعقاب على جريمة التلصص الجنسي أن يكون الجاني قد شاهد ما سبق بيانه من جسم المجني عليه، وإنما يجب أن يكون الأخير في ظروف معينة للقول بأن ثمة من تلصص عليه.

وقد حدد المشرع الفرنسي هذه الظروف في المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات بأن يكون المجني عليه قد أخفى الأعضاء الحميمة الخاصة به عن نظر الآخرين بما يرتديه من ملابس أو لتواجده في مكان مغلق.

وتتطلب غالبية التشريعات التي تعاقب على التلصص الجنسي أن يكون لدى المجني عليه توقعا معقولا للخصوصية؛ ومثال ذلك المادة ١٦٢ من القانون الجنائي الكندي التي تنص على أنه "يرتكب جريمة أي شخص يراقب خلسة .... شخصا ... في ظروف يوجد فيها توقع معقول للخصوصية"، وكذلك المادة ٣٧١-١ من القانون الجنائي البلجيكي التي تنص على أنه "يعاقب ... كل من يراقب أو يتسبب في مراقبة شخص ... أثناء وجوده في ظروف يمكن أن يتوقع فيها بشكل معقول عدم انتهاك خصوصيته"، كما أن المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي لا تستبعد هذا الشرط وإن لم تنص عليه صراحة، فتطلبها أن يكون المجني عليه قد أخفى أعضائه الحميمة بملابسه، أو أن يكون في مكان مغلق يعني توقعه بأن يحظى بحقه في الخصوصية.

ويثير التوقع المعقول للخصوصية عدة تساؤلات حول علاقته بالمكان الذي يتواجد فيه المجني عليه، وكذلك نطاقه في ظل التطور التكنولوجي وماترتب عليه من انتشار وسائل المراقبة وزيادة الاعتماد عليها، ويقتضي بيان ذلك أن نتناول هذا التوقع بشئ من التفصيل وفقا لما يلي.

---

(1) Cass. Crim. 24 juillet 2013, N° de pourvoi : 13-83.458

الغصن الأول

مفهوم التوقع المعقول للخصوصية

للخصوصية في سياق التلصص الجنسي مفهوم يقوم على حق الشخص في استقلاليته وسلامته الجنسية، وهذا يعني أن يتمتع الشخص بحرية اتخاذ القرار في شأن من يشاركه هذا الجزء الخاص من حياته، ومن هذا المنطلق فإن توقع الخصوصية يعني أن يتوقع الشخص ألا يعتدي الغير على حقه في الاستقلالية والسلامة الجنسية، وعندما يتلصص الجاني على ضحيته ليشاهد ما لا ترغب في مشاهدته من قبل الغير فإنه بذلك يحرم الضحية من قدرتها على تقرير من يمكنه رؤية الأجزاء الحميمة من جسدها، كما يمكن أن يعرض سلامتها الجنسية للخطر أو للضرر نتيجة للشعور الذي يتولد لديها بأنها مراقبة، أو نتيجة لحدوث صدمة نفسية فور اكتشافها بأن ثمة من يتلصص عليها، أو لخوفها من أن يعتدي عليها الجاني جسديا أو أن يقوم باستغلال ما شاهده في ابتزازها.

ولا يكفي أن يتوقع المجني عليه في جريمة التلصص الجنسي أنه يحظى بالخصوصية لحظة تلصص الجاني عليه، وإنما يشترط بجانب ذلك أن يكون هذا التوقع معقولا، ويعني ذلك أن يكون توقع الخصوصية مبنيا على أسباب موضوعية تبرره.

وبناء على ذلك فإن التوقع المعقول للخصوصية لا يكون وفقا للرؤية الشخصية للمجني عليه أو توقعه الذاتي[١]، وإنما يستنتج ذلك من الاحتياطات التي اتخذها المجني عليه ليحتفظ بخصوصيته لنفسه، والظروف التي وجد فيها، كما يتوقف ذلك على حدود السلطة الممنوحة للغير في مراقبة المجني عليه في بعض الحالات[٢]، وفي

(1) Jeroen ten Voorde: vorige bron, p.365

(٢) تعرضت المحكمة العليا في كندا لمسألة الظروف التي قد تؤدي إلى توقع معقول للخصوصية في سياق العلاقة بين المواطن والدولة، وفي ضوء السوابق القضائية المتعلقة بالمادة ٨ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات والذي تم إدراجه كفصل أول في الدستور الكندي لسنة ١٩٨٢، والذي ينص في مادته الثامنة على أنه "لكل فرد الحق في الحماية من عمليات التفتيش أو المصادرة التعسفية".

ذلك تقول المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية "إن القانون لا يحمي مجرد التوقع الذاتي للخصوصية، ولكن فقط تلك التوقعات التي يكون المجتمع مستعدا للاعتراف بها على أنها معقولة"، وكانت هذه المحكمة قد قضت بصحة الإجراءات التي قامت بها الشرطة للتأكد من زراعة المتهم لنبات مخدر في مزرعة ملحقة بمنزله مكتوب على لافتة بها ممنوع التعدي على الممتلكات، حيث قامت الشرطة بمشاهدة المزرعة من خلال ممر للمشاة بجانب المزرعة يسمح للجميع بالنظر إليها، وقالت المحكمة إن وجود الأسوار التي لا تمنع الجمهور من الرؤية، ووجود اللافتة التي كتب عليها ممنوع

وترى المحكمة العليا لكندا، في سياق عمليات البحث والتفتيش، أن القول بتمتع الشخص بحق معقول في حماية خصوصيته يتوقف على مدى تملك الشخص للعقارات محل التفتيش وسيطرته عليها، وما إذا كان لديه توقعا شخصيا معقولا وموضوعيا للخصوصية، ووفقا لما ذهبت إليه المحكمة العليا في كندا يتم تحديد التوقع المعقول للخصوصية على أساس مجمل الظروف، وتشمل العوامل التي يجب مراعاتها ما يلي: حضور الشخص المعني وقت التفتيش، حيازة أو السيطرة على الممتلكات أو المكان الذي تم تفتيشه، ملكية العقار أو المكان، التحكم في إمكانية الدخول.

R. c. Edwards, [1996] 1 RCS. 128

كما أكدت المحكمة العليا دستورية المواد من ٢٧٨-١ إلى ٢٧٨- ٩١ من القانون الجنائي الكندي والمتعلقة بجواز الكشف عن الملفات التي تحتوي على معلومات شخصية عن المدعي أو الشاهد، مثل السجل الطبي أو النفسي وسجل الانتهاكات الجنسية، وذلك في جرائم معينة كالاعتداءات الجنسية، وأكدت المحكمة على أن هذه المواد لا تتعارض مع المادة السابعة من ميثاق الحقوق والحريات التي تكفل حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن ولا يمكن المساس بهذه الحقوق إلا وفقا لمبادئ العدالة الأساسية، وفسرت المحكمة العليا في كندا الحق في الحرية الذي تضمنته المادة السابعة من ميثاق الحقوق والحريات على أنه يحمي أيضا الحق في الخصوصية، ذلك أن فكرة الحياة الخاصة هي في صميم مفهوم الحرية في الدولة الحديثة، وبالتالي يستفيد الجميع من الحق في حماية خصوصياتهم بموجب المادتين ٧ و ٨ من الميثاق، إذ يمكن القول أن الدستور (الميثاق الكندي للحقوق والحريات هو الفصل الأول من الدستور الكندي) يعترف بوجود الحق في الخصوصية كعنصر جوهري في الحياة في مجتمع حر وديمقراطي؛ إذ يتعلق الأمر بحقوق متنافسة ومحاولة إحداث توازن بين حق المتهم في أن يتمكن من الدفاع عن نفسه وحق المدعي في حماية خصوصيته.

R. v. Dyment, [1988] 2 SCR 417 ; R. c. Mills, [1999] 3 RCS 668

التعدي، وكذلك وجود النبات المخدر في مكان منعزل من المزعة لا يعني أن هناك توقعا معقولا للخصوصية، لذا فإن المحكمة العليا تنفي توقع الخصوصية في حالة ترك نوافذ المنزل مفتوحة(١).

وبناء على ذلك ينتفي التوقع المعقول للخصوصية إذا كانت الضحية قد وضعت نفسها في ظروف تشير إلى توقعها للمخاطر التي يمكن أن تتولد عن هذه الظروف، ومثال ذلك أن تترك إحدى السيدات ستائر منزلها مفتوحة أثناء تبديل ملابسها فيشاهدها أحد جيرانها وهي على هذه الحال؛ ففي هذا الافتراض وإن كان ليس هناك ما يشير إلى أن هذه السيدة قد وافقت بشكل مؤكد على أن يقوم أحد جيرانها بالتلصص عليها، إلا أنه كان يجب عليها أن تتوقع أن يقوم أحد جيرانها بمشاهدتها أثناء تبديل ملابسها وهي على هذه الحال(٢).

وإذا كان الأمر بالنسبة لمعظم الجرائم الجنائية أنه لا يكفي توقع المجني عليه للمخاطر الناشئة عن الظروف التي وضع نفسه فيها لنفي الجريمة عن الجاني، إذ لا يمكن القول إن المرأة التي ترتدي فستانا قصيرا لا تحظى بالحماية القانونية من الاغتصاب إذا كانت قد توقعت أن يعتدي عليها أحد الأشخاص بسبب ملابسها الملفتة للنظر، وكذلك لا ينبغي القول أن صاحب السيارة قد وافق على سرقتها إذا ترجل منها وترك مفاتيحها بداخلها لبعض الوقت(٣)، إلا أن الأمر في شأن التلصص الجنسي يبدو مختلفا، حيث تتطلب التشريعات التي تعاقب على هذه الجريمة أن يكون المجني عليه في ظروف يمكن أن يتوقع فيها الخصوصية بشكل موضوعي، وهذا التوقع لا يكون معقولا إذا كان المجني عليه قد وضع نفسه في ظروف تخالف هذا الاعتقاد، إذ يجب عليه في هذه الحال أن يتحمل المخاطر المتوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور.

---

(1) U.S. Supreme Court, Oliver v. United States, 466 U.S. 170 (1984)
(2) Stuart P. Green: op.cit. p.232
(3) Heidi M. Hurd: Blaming the Victim: A Response to the Proposal That Criminal Law Recognize a General Defense of Contributory Responsibility, Buffalo Criminal Law Review, Vol.8, No.2, January 2005, pp.503-522 (p.510)

ويرى البعض[١] أن العمل بقاعدة تحمل المخاطر في جريمة التلصص الجنسي بدلا من قاعدة رضا المجني عليه في الاعتداءات الجنسية الأخرى يستند إلى عدة أسباب، منها أن المصالح التي يحميها المشرع بتجريم الاعتداءات الجنسية كالاغتصاب أكثر أهمية من تلك التي يحميها قانون التلصص؛ إذ أن إجبار المرء على ممارسة الجنس الذي لا يرغب في ممارسته أكثر ضررا من التلصص عليه دون إذنه، لذا فإن المصلحة المحمية بتجريم الاغتصاب تحتاج إلى حماية أكبر، وهذه الحماية لن تتوافر بقاعدة تحمل المخاطر، كما تجد قاعدة تحمل المخاطر مبررا لها في الرغبة في عدم التوسع في التجريم، لأن التوسع فيه يعني توقيع العقاب على كل من يسترق النظر بحجة أنه لم يحصل على الموافقة، خاصة في الأماكن المكتظة بالسكان والتي تتقارب فيها الأبنية، حيث سيكون على كل شخص يعيش في هذه الأماكن أن يتجنب النظر في كل مرة يسير فيها في الشارع أو حتى عندما ينظر من نافذة منزله.

وإذا كان منطقيا أن يُعمل بقاعدة تحمل المخاطر في بعض حالات التلصص، إلا أن الأخذ بهذه القاعدة يجب ألا يكون مطلقا، فوضع الضحية نفسها في ظروف لا يُتوقع فيها الخصوصية لا يعني في كل الحالات أنها تنازلت عن كامل حقها في الخصوصية، بل هي تتنازل عنه بقدر المخاطر المتوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور والتي يفترض قبولها لها لعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة، فإذا وضعت المرأة نفسها في هذه الظروف وتركت ستائر منزلها مفتوحة بينما هي تتجول عارية في هذا المنزل فإنها بذلك تقبل تحمل المخاطر المفترضة والمتوقعة، والتي لا تتعدى أن يقوم جارها المباشر بالتلصص عليها، إلا أن ذلك لا يعني قبولها أن يقوم هذا الجار بدعوة أصدقائه للمشاهدة، وإذا كانت المخاطر المتوقعة هي أن يقوم الجار بالتلصص عليها بالعين المجردة فهذا لا يعني أنها تتحمل المخاطر المتمثلة في قيام الجار بالتلصص عليها باستخدام مناظير عالية الطاقة أو تسجيله لما شاهده ونشره على الإنترنت[٢].

---

(1) Stuart P. Green: op.cit. p.233-234

(2) Cour d'appel d'Aix-en-Provence, CT0096, du 12 janvier 2006

وبناء على ذلك فإن التوقع المعقول للخصوصية يجب أن يستند إلى ظروف يراعي فيها المجني عليه في جريمة التلصص اتخاذه الاحتياطات اللازمة التي تشير إلى إرداته في جعل خصوصيته بمنأى عن أعين الآخرين.

الغصن الثاني

توقع الخصوصية في الأماكن العامة

مما لا شك فيه أن الشخص في مكانه الخاص يتوقع أن يحظى بالخصوصية، ويكون توقعه هذا موضوعيا ومعقولا طالما لم يرفع عن مكانه صفة الخصوصية، إلا أن الأمر محل خلاف في شأن التوقع المعقول للخصوصية في الأماكن العامة، فبعض الأحكام القضائية ينفي عن التوقع صفة المعقولية في الأماكن العامة، وفي الأحكام ذاتها يوجد من يعارض هذا الاتجاه من بين أعضاء المحكمة التي أصدرتها(١)، كما أن

ويشير البعض إلى هذا المعنى بتشبيه قاعدة تحمل المخاطر بدعوة شخص إلى المنزل لاستخدام الدرج، فهو لا يدعى ليقوم بالانزلاق على الأعمدة، وإنما لاستخدام الدرج بالطريقة العادية التي يتم استخدامه بها.

Sheila Dziobon: Risks and Responsibilities; Occupiers and Trespassers, The Plymouth Law & Criminal Justice Review, Vol.2, 2009, pp.95-111 (p.103)

(١) تتلخص واقعة حدثت في مدرسة ثانوية بكندا في قيام أحد المدرسين بتسجيل فيديو خلسة لطالبات باستخدام قلم الكاميرا، حصل مدير المدرسة على قلم الكاميرا واتصل بالشرطة، احتوى قلم الكاميرا على ١٩ مقطع فيديو لـ ٣٠ طالبة، لم تكن واحدة منهن على علم بالتسجيلات التي ركزت على صدورهن، ولم يوافقن عليها.

تم القبض على المدرس واتهامه بالتلصص وفقا لنص المادة ١٦٢ (١) (ج) من القانون الجنائي الكندي التي تجرم التلصص أو التسجيل لغرض جنسي، نظر قاضي الموضوع في مسألتين: الأولى هي ما إذا كانت التسجيلات قد تم إجراؤها في ظروف أدت إلى توقع معقول للخصوصية؛ والثانية هي ما إذا كانت هذه التسجيلات مصنوعة لغرض جنسي، وهو القصد الخاص الذي تتطلبه الحالة الثالثة المنصوص عليها في البند (ج) من المادة ١٦٢ من القانون الجنائي الكندي.

وبعد النظر برأت المحكمة المتهم، ووجدت أن هناك توقعا معقولا للخصوصية، لكن في المقابل كان هناك شكا معقولا حول ما إذا كانت التسجيلات قد أجريت لغرض جنسي. تم استئناف حكم البراءة، ووجدت محكمة استئناف أونتاريو أن قاضي الموضوع أخطأ في اكتشافه أن مقاطع الفيديو لم

تصنع لغرض جنسي، حيث ركزت هذه المقاطع على الثديين وهو ما يكفي لإثبات أنها صنعت لغرض جنسي.

وبالرغم من ذلك تم رفض الاستئناف لأن المحكمة وجدت أن الطلاب لم يكن لديهم توقع معقول بشأن الخصوصية في الأماكن العامة، حيث رفضت المحكمة أي تفسير موسع لنص المادة ١٦٢ من القانون الجنائي، وقالت إن الأمر كان متاحا للبرلمان عند تجريمه لهذا السلوك أن يوسع من نطاقه، بحيث يعاقب على التلصص أو التسجيل الذي يتم خلسة لغرض جنسي، إلا أن البرلمان أدرج على وجه التحديد الشرط الإضافي المتمثل في "الظروف التي تؤدي إلى توقع معقول للخصوصية".

استنتجت الأغلبية من أعضاء المحكمة أن نص المادة ١٦٢ من القانون الجنائي تتطلب أن يتم التسجيل أو التلصص خلسة دون موافقة ولأغراض جنسية، وأن هذه المتطلبات لا تكفي للقول بالتوقع المعقول للخصوصية، وإلا كان الشرط الإضافي الذي تطلبه النص زائدا وهو شرط توافر الظروف التي يتوقع فيها الخصوصية بشكل معقول.

ورأت المحكمة أن الطلاب أثناء انخراطهم في الأنشطة المدرسية العادية والتفاعلات في المناطق العامة بالمدرسة، حيث كان هناك العديد من الطلاب والمدرسين الآخرين، لا يمكن أن يتوقعوا بشكل معقول الخصوصية.

R. v. Jarvis, 2017 ONCA 778 (Can)

وقد توصلت الأغلبية إلى ذلك بعد أن راجع القاضي فيلدمان تعريف الخصوصية في قاموس أوكسفورد الإنجليزي ليجد أن المكان هو المبدأ الحاكم لتحديد ما إذا كان هناك توقع معقول للخصوصية، ويعني استخدام التحليل القائم على المكان فقط أنه في أماكن معينة مثل المنزل هناك توقع معقول للخصوصية. ومع ذلك، فإن البحث فيما إذا كان لدى الشخص توقع معقول للخصوصية فيما يُنظر إليه عادةً على أنه مكان عام هو أكثر إشكالية. وبالنسبة للغالبية من أعضاء المحكمة فإن هذه المواقف محدودة ولا تشمل التواجد في المدرسة.

Bailey Fox : R v Jarvis : Schooling Privacy, 6 nov. 2017, The Court.Ca: http://www.thecourt.ca/jarvis-schooling-privacy

آخر زيارة ٢٠٢١/٧/٢٦ الساعة ٦.٥٦ م

وبالرغم من ذلك كان "Grant Huscroft" هو الوحيد من بين أعضاء المحكمة الذي خالف هذا الاتجاه، مطالبا بإعادة النظر في مفهوم التوقع المعقول للخصوصية، وذكر أن التوقع المعقول للخصوصية هو مفهوم معياري وليس مفهوم وصفي أو تنبؤي، بمعنى آخر، ما إذا كان الطلاب يستحقون توقعا معقولا للخصوصية يجب تحديده بشكل خاص بدلاً من الظروف العامة، وطرح سؤالا مباشرا هو هل ينبغي لطلاب المدارس الثانوية أن يتوقعوا حماية سلامتهم الشخصية والجنسية أثناء

التشريعات المختلفة التي تعاقب على جريمة التلصص لا تسير داخل نطاق واحد، فمنها ما يتطلب فقط التوقع المعقول للخصوصية، مع ما يترتب على ذلك من خلاف عند التطبيق، ومنها ما يكتفي بالإشارة إلى ملابس المجني عليه أو مكانه دون أن يبين طبيعة هذا المكان، ومنها ما يتوسع في بيان طبيعة هذا المكان.

ومن التشريعات الأخيرة التي توسعت في بيان طبيعة المكان القانون الجنائي لولاية تكساس الأمريكية، حيث تنص المادة ٤٢-١ الواردة في الفصل التاسع الخاص بالجرائم المخلة بالنظام العام والآداب العامة على أنه "يرتكب شخص جريمة إذا كان عن قصد أو عن علم: (١١) لغرض بذيء أو غير مشروع:

(أ) يدخل في ملكية شخص آخر وينظر في مسكن موجود على العقار من خلال أي نافذة أو فتحة أخرى في المسكن

(ب) أثناء التواجد في مبنى فندق أو مؤسسة مماثلة، ينظر إلى غرفة نزيل من خلال نافذة أو فتحة أخرى في الغرفة

(ج) أثناء التواجد في مكان عام، ينظر في منطقة مثل دورة المياه أو كشك الاستحمام أو غرفة تغيير الملابس المصممة لتوفير الخصوصية لشخص يستخدمها.

وجودهم في المدرسة؟ وقدم بعض الاعتبارات ذات الصلة بالإجابة على هذا التساؤل تمثلت فما يلي: أولا: يذهب الطلاب إلى المدرسة لغرض تعليمي، ثانيا: المدارس ليست أماكن عامة مفتوحة للجميع؛ حيث تتحكم إدارة المدرسة في إمكانية الوصول إليها، ثالثا: ممرات وأراضي المدرسة الثانوية تحت المراقبة بالفيديو على مدار ٢٤ ساعة، لكن المراقبة لا تركز على طلاب معينين أو أجزاء معينة من أجسامهم، رابعا: لا يُسمح بالوصول إلى تسجيلات فيديو المراقبة للاستخدام الشخصي، خامسا: سياسة مجلس إدارة المدرسة تمنع المستأنف من عمل نوع التسجيلات المرئية التي قام بها.

وبناءً عليه، خلص"Grant Huscroft" إلى أن الطلاب في هذه الحالة كان لديهم توقع معقول للخصوصية في ظل هذه الظروف.

Thomas Slade: Teacher Voyeurism: Do Students have Reasonable Expectation of Privacy at School? 18 oct.2017: https:// canliiconnects. org/en/summaries/46894

آخر زيارة ٢٠٢١/٧/٢٦ الساعة ٠٧.٠٣ م

(أ -١) لأغراض البند الفرعي (أ)، يشمل مصطلح "مكان عام" حرم مدرسة عامة أو أرض المدرسة التي تقع فيها مدرسة عامة".

وتطبق هذه المادة في ضوء تعريف القانون ذاته للمكان العام في المادة ١-٧ بأنه "أي مكان يمكن للجمهور أو مجموعة كبيرة من الجمهور الوصول إليه ويتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، الشوارع والطرق السريعة، المناطق المشتركة للمدارس والمستشفيات والمنازل السكنية ومباني المكاتب، مرافق النقل، والمحلات التجارية"[١].

وكذلك المادة ٥١١ من القانون الجنائي لولاية Maine الأمريكية التي تنص على أنه "١. يُدان أي شخص بانتهاك الخصوصية إذا كان ذلك الشخص عمدا، باستثناء أداء واجب عام أو وفقا لما يجيزه القانون:

أ- يرتكب تعدياً مدنيا على الممتلكات بقصد سماع أو مراقبة أي شخص في مكان خاص

ب- تثبيت أو استخدام في مكان خاص دون موافقة الشخص أو الأشخاص الذين لهم حق الخصوصية في ذلك المكان، أي جهاز لرصد أو تصوير أو تسجيل أو تضخيم أو بث الأصوات أو الأحداث في ذلك المكان.

ج- تثبيت أو استخدام خارج مكان خاص دون موافقة الشخص أو الأشخاص الذين لهم حق الخصوصية فيه، أي جهاز لسماع أو تسجيل أو تضخيم أو بث الأصوات الصادرة في ذلك المكان والتي لن تكون عادةً مسموعة أو مفهومة خارج ذلك المكان.

د- يشارك في المراقبة المرئية في مكان عام عن طريق المعدات الميكانيكية أو الإلكترونية بقصد المراقبة أو التصوير الفوتوغرافي، أو تسجيل أو تضخيم أو بث صورة لأي جزء من جسم شخص آخر موجود في ذلك المكان عندما يكون ذلك الجزء من

---

(١) وهكذا يظهر الخلاف؛ فكما هو مبين في المادة ٤٢-١ من القانون الجنائي لولاية تكساس الأمريكية أنها لا تنفي التوقع المعقول للخصوصية في الأماكن المشتركة في المدراس، إلا أن الحكم المشار إليه في الهامش السابق والصادر عن محكمة استئناف أونتاريو بكندا ينفي هذا التوقع لدى الطلاب أثناء تواجدهم في الأماكن المشتركة داخل المدارس.

الجسد مخفيا عن الأنظار تحت الملابس ويتوقع الشخص بشكل معقول أن يكون في مأمن من المراقبة.

٢. كما هو مستخدم في هذا القسم، يعني مصطلح "مكان خاص" المكان الذي قد يتوقع فيه المرء بشكل معقول أن يكون في مأمن من المراقبة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، غرف تغيير الملابس والحمامات والأماكن المماثلة".

ونرى أن جريمة التلصص الجنسي لا تتوقف على طبيعة المكان وما إذا كان عاما أم خاصا، ولكن يتوقف على التوقع الموضوعي للخصوصية في هذا المكان في وقت معين وفي ظل ظروف معينة، فقد يتوقع الشخص أن يخضع للتلصص بنظرة عابرة أثناء تواجده في مكان ما، لكنه لا يتوقع أن يقوم أحد الأشخاص بعمل ثقب في جدار نفس المكان بقصد التلصص[1].

وبناء على ذلك فإن المكان العام لا يعني إهدار حق الشخص في الخصوصية، طالما كان هناك توقع معقول لهذه الخصوصية، وعلى سبيل المثال، عندما تتواجد المرأة في مترو الأنفاق فإنها تتوقع أن ينظر الآخرون إلى وجهها أو ساقيها، لكنها لا تتوقع أن يضع أحدهم كاميرا في حذائه ليستخدمها في رؤية ما يقع أسفل ملابسها، وعلى ذلك فإن هذه السيدة كانت تتوقع بشكل معقول أن تحظى بالخصوصية في شأن الأجزاء المغطاة من جسمها، ويجب أن تحصل على هذا القدر من الخصوصية.

والتوقع المعقول للخصوصية يجنبنا صعوبة الوقوف على طبيعة بعض الأماكن في حالات معينة، فعلى سبيل المثال يتوقع الناس أن تستخدم غرف تبديل الملابس على الشواطئ العامة في تبديل الملابس، لكن لا يتوقع استخدامها في ممارسة الجنس، ويترتب على هذا التوقع أن الشخص الذي يتلصص على الآخرين أثناء خلع ملابسهم

---

(١) قضت محكمة كارديف بويلز في انجلترا بإدانة المتهم في واقعة قام فيها مدير مركز رياضي بالتلصص على إحدى السيدات ذهبت بعد التمرين إلى غرفة تغيير الملابس النسائية، وتبين أن مدير المركز قام بعمل ثقب في سقف الغرفة للتلصص على النساء من خلالها.

Regina V Turner Mark: England and Wales court of appeal(EWCA), 18 jan 2006, Crim 63

في غرفة تبديل الملابس يعد مرتكبا لجريمة التلصص، في حين أن الشخص الذي يتلصص على الآخرين أثناء ممارسة الجنس في الغرفة ذاتها لن يسأل عن جريمة التلصص، وبالرغم من اختلاف الحكم في الحالتين إلا أننا نعتبره اختلافا مقبولا – في شأن جريمة التلصص– إذ أنه يبين الحدود المنطقية للحفاظ على الحق في الخصوصية وتحديد نطاق الحق في الحرية، فلا يهدر كل الحق في خصوصية الشخص لمجرد تواجده في مثل هذه الأماكن، وفي الوقت ذاته لا يسمح له بممارسة السلوكيات التي يجب ألا تمارس في هذه الأماكن.

الغصن الثالث

التوقع المعقول للخصوصية والتقنيات الحديثة

تزيد أهمية الحماية القانونية للخصوصية كلما توسعت المجتمعات في الاعتماد على التكنولوجيا وما ينتج عن ذلك من مخاطر انتهاك حق الفرد في الخصوصية[١]، وإذا كانت التشريعات تحمي منذ زمن جوانب معينة من الحق في الخصوصية، مثل النصوص التي تحمي حرمة المنازل وخصوصية المراسلات والاتصالات الهاتفية، إلا أن التطور المستمر في الوسائل التكنولوجية دائما ما يجد أولئك الذين يستغلونه في ارتكاب الجرائم، سواء القديمة منها باستخدام الوسائل الحديثة، أو استحداث جرائم لم تكن معروفة من قبل، وهو الأمر الذي يوجب على المشرع أن يواكب هذا التطور لمواجهة السلوك الإجرامي المرتبط به[٢]، ليس فقط بعد استخدام الوسيلة التكنولوجية، وإنما بدء من مرحلة تصميمها، فوضع الضوابط المتعلقة بالخصوصية في الاعتبار عند التصميم يقلل من فرص استخدام هذه الوسائل في انتهاك الخصوصية[٣].

---

(1) Adam D. Moore: Intangible Property: op.cit. P.365

د/صلاح محمد أحمد دياب: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٥

(٢) د/فؤاد حسين العزيزي: الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤، ص١١

(3) Émilie Mouchard: La protection de la vie privée dès la conception ou l'intégration de la Privacy by Design comme mécanisme du régime général sur la protection des données en droit Européen, Lex Electronica, Vol.18, n.2, 2013, P.9

وتوجد العديد من حالات الصراع بين الخصوصية والتكنولوجيا، ومثال ذلك أجهزة مسح الوجه التي تستخدم في بعض الأماكن لمطابقة الصورة الملتقطة من خلالها بقواعد البيانات الخاصة بالمجرمين، إذ أن الأمر يثير الشكوك حول خصوصية غير المجرمين الذين تم تصويرهم دون علمهم(١).

وكذلك أجهزة استشعار الحرارة التي تستهدف الجدران لاكتشاف ما إذا كانت تقف أمام أشياء يعاقب عليها القانون، فبالرغم من أهمية هذه الأجهزة ودورها في الكشف عن الجرائم، إلا أن ضوابط استخدامها مازالت محل خلاف حتى بين المحاكم القضائية، إذ يمكن استخدام هذه الأجهزة ليس فقط في الكشف عن الجرائم وإنما في التلصص على الناس(٢).

---

(1) Jean-Luc Cacciali: op.cit. p.34 ; Judith Wagner DeCew: Privacy, Stanford Encyclopedia of Philosophy, https://plato.stanford. edu/entries/ privacy/; Copyright © 2018 by Judith DeCew JDeCew@clarku.edu

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٩ الساعة ٠٥:٠٠ م.

(٢) تتلخص واقعة حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية في اشتباه أحد ضباط وزارة الداخلية الأمريكية في أن الماريجوانا كانت تزرع في منزل شخص يدعى "Kyllo"، ويتطلب نمو الماريجوانا في الأماكن المغلقة مصابيح عالية الكثافة، ومن أجل تحديد ما إذا كانت كمية الحرارة المنبعثة من المنزل متوافقة مع استخدام هذه المصابيح، استخدم الضابط جهاز تصوير حراري للمسح الثلاثي، وهو جهاز يكشف عن الأشياء التي تكون غير مرئية للعين المجردة، حيث يحول الجهاز الإشعاع إلى صور بناءً على الدفء النسبي، أي أنه يعمل إلى حد ما مثل كاميرا الفيديو التي تعرض صورًا حرارية.

تم إجراء مسح المنزل من مقعد الراكب في سيارة الضابط عبر الشارع، وأظهر المسح أن السقف فوق المرآب والجدار الجانبي للمنزل كانا ساخنين نسبيًا مقارنة ببقية المنزل، وأكثر دفئًا من المنازل المجاورة. استنتج الضابط أن صاحب المنزل كان يستخدم مصابيح الهاليد لزراعة الماريجوانا في منزله، وبناءً على ذلك استصدر أمرا بتفتيش المنزل، وبتنفيذه تم الكشف عن زراعة أكثر من ١٠٠ نبتة.

أعادت محكمة الاستئناف القضية لجلسة استماع استدلالية فيما يتعلق بتدخل التصوير الحراري، ووجدت المحكمة الجزئية أن الجهاز غير تدخلي، فهو لا يصدر أشعة، ويظهر صورة بصرية بدائية للحرارة المنبعثة من المنزل، لم تظهر هذه الصورة أي أشخاص أو نشاط داخل جدران المبنى، لا

ويثار التساؤل في هذا السياق حول حدود التوقع المعقول للخصوصية في مواجهة هذه الأجهزة في ظروف معينة، فإذا تركت المرأة نافذة منزلها مفتوحة بينما هي تتجول عارية داخل هذا المنزل، فهل يمكن القول أنها لا تتوقع الخصوصية في مواجهة التلصص بالعين المجردة، لكنها تتوقع أن تحظى بهذه الخصوصية في مواجهة التلصص عليها باستخدام منظار عالي الطاقة، وهل يكون التوقع معقولا في الحالة الأخيرة؟

تكمن صعوبة الإجابة على هذا التساؤل في الانتشار المتزايد لوسائل المراقبة الحديثة وأثر هذا الانتشار في عقيدة الناس داخل المجتمع الرقمي حول توقعهم المعقول للخصوصية، ولتوضيح ذلك يمكن إعادة صياغة السؤال المطروح سابقا ليصبح كالتالي: هل يمكن أن يكون توقع الخصوصية معقولا في ظل هذا الغزو الرقمي لكل جوانب الحياة البشرية؟

يمكن للجهاز المستخدم اختراق الجدران أو النوافذ للكشف عن المحادثات أو الأنشطة البشرية، ولم تتم ملاحظة تفاصيل حميمة داخل المنزل. بناءً على هذه النتائج ، أيدت محكمة المقاطعة صحة المذكرة التي اعتمدت جزئيًا على التصوير الحراري، وأعادت تأكيد رفضها للدفع المقدم من صاحب المنزل بانتهاك خصوصيته من خلال استخدام جهاز التصوير، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف التي قررت أن صاحب المنزل لم يُظهر أي توقع شخصي للخصوصية، لأنه لم يقم بأي محاولة لإخفاء الحرارة المنبعثة من منزله، وحتى لو كان لديه هذا التوقع، فإنه لم يكن توقعا معقولا وموضوعيا للخصوصية، لأن المصور "لم يكشف عن أي تفاصيل حميمية عن حياة صاحب المنزل، وإنما كشف فقط "نقاط ساخنة" غير متبلورة على السقف والجدار الخارجي.

وبالرغم من ذلك فقد قضت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية بأن التصوير الحراري للمنزل يشكل عملية تفتيش مخالفة للقانون، نظرا لأن الشرطة لم يكن لديها أمر قضائي عند استخدام الجهاز، وأن ذلك يمثل انتهاكا للخصوصية؛ إذ أن الجهاز يمكن استخدامه للكشف عن معلومات يعتبرها الكثيرون حميمية، على سبيل المثال تحديد الوقت الذي تقوم فيه سيدة المنزل باستخدام غرفة "sauna" والتي تعتمد في تشغيلها على استخدام درجات عالية من الحرارة.

Kyllo v. United States, 533 U.S.27, 11 June 2001

تذهب المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية في بعض أحكامها إلى أنه إذا كان الشخص لا يتمتع بالخصوصية فيما يتعلق بالمراقبة البصرية لمنزله من الخارج إلا أن توقعه سوف يكون معقولا إذا كانت المراقبة عن طريق جهاز تصوير حراري متقدم تقنيا[١].

وبالرغم من ذلك فإن المحكمة العليا بدأت تضيق من نطاق التوقع المعقول للخصوصية في ظل الانتشار المتزايد للتكنولوجيا، حيث تذهب في بعض أحكامها إلى أن الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا يجعل المحاكم تنتظر من الناس توقعا أقل للخصوصية، إذ أن التوقعات المعقولة للخصوصية آخذة في التآكل في ظل انتشار التكنولوجيا في كل جوانب الحياة[٢].

وإذا كان التطور التكنولوجي يجعل الأفراد في شك حول تمتعهم بالخصوصية، إلا أننا نرى أن هذا التطور يجب ألا يفرض نفسه على المحاكم عند تطبيقها للنصوص القانونية إذا كان هذا الواقع المفروض سوف ينتهك حقوق وحريات الأفراد، فلا ينبغي القول أن الناس على علم بأن المجتمع أصبح مراقبا إلكترونيا لتبرير عدم توقع أي قدر من الخصوصية، سواء في الأماكن الخاصة أم العامة، وبتطبيق ذلك على التلصص الجنسي نرى أن الشخص يجب أن يحظى بقدر من الخصوصية المعقولة حتى مع هذا

([1]) Kyllo v. United States, 533 U.S. 27 (2001)

([2]) United States v. Jones, 565 U.S. 400 (2012)

وقضت المحكمة العليا في ولاية ماساتشوستس الأمريكية (كومونولث ماساتشوستس) في واقعة تصوير المجني عليها بكاميرا الهاتف الخاص بالجاني دون علمها أو موافقتها أثناء تواجدها في وسيلة نقل عامة بأنه لا ينبغي أن يُفهم القانون على أنه ينطبق على الحالات التي كانت الضحية تسافر فيها على نظام نقل عام يعمل في مكان عام، حيث تستخدم الكاميرات بشكل شائع للمراقبة.

Commonwealth v. Robertson, 5 N.E.3d 522, 523

ويبدو من هذا الحكم أن المحكمة لا تعترف بمعقولية توقع الخصوصية إلا إذا كانت الضحية عارية كليا أو جزئيا كما تتطلب المادة ١٠٥ من القانون العام للولاية عندما تكون الضحية في مكان خاص وليس في مكان عام.

Michael Whiteman : Upskirting, BitCoin, and Crime, Oh My: Judicial Resistance to Applying Old Laws to New Crimes – What is a Legislature to Do? Indiana Law Journal: Vol. 95, Iss.5, Article 5, 2020, p.75

الانتشار المتزايد للوسائل التكنولوجية، والقول بغير ذلك يضيق من نطاق تجريم التلصص الجنسي كلما تطورت الوسائل التكنولوجية وتزايد الاعتماد عليها، وبجانب ذلك يجب أن يرتبط التوقع المعقول للخصوصية بالسياق الذي حدث فيه الانتهاك، فتواجد الطلاب داخل جامعة مراقبة بالكاميرات يجعلهم على علم بأن ثمة من يمكنه مشاهدتهم، إلا أن ذلك لا ينفي توقعهم المعقول بأن هذه الكاميرات لن تستخدم بطريقة معينة لتكبير ورؤية أجزاء معينة من أجسامهم. وتطبيقا لذلك أدان القضاء الفرنسي أحد المنظمين لمسابقة ملكة جمال فرنسا لأنه استغل سلطته وقام بتسجيل فيديو للمشاركات القاصرات في هذه المسابقة بعد أن طلب منهن ارتداء ملابس قصيرة والجلوس في وضع معين ليتمكن من تصوير أجزاء حميمة من أجسامهن[١].

وبناء على ذلك تجب التفرقة بين أنواع المراقبة التي يخضع لها المجني عليه في الظروف التي وقعت فيه هذه المراقبة؛ فإذا كان الشخص يتوقع في ظروف معينة أن يخضع للمراقبة بوسيلة ما، فإن ذلك لا يعني توقعه أن يخضع للمراقبة بغيرها من الوسائل.

المطلب الثاني
الركن المعنوي

جريمة التلصص الجنسي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، وتكتفي بعض التشريعات التي تعاقب على هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام، بينما تتطلب تشريعات أخرى قصدا خاصا لدى الجاني، ونتناول فيما يلي بيان عناصر القصد الجنائي العام، ثم نتناول القصد الخاص كما تتطلبه بعض التشريعات وبيان مدى أهميته.

الفرع الأول
القصد الجنائي العام

سبق القول إن بعض التشريعات لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام للعقاب على جريمة التلصص الجنسي، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي، حيث يعاقب

([1]) Cour d'appel d'Aix-en-Provence, CT0096, du 12 janvier 2006

الجاني بنص المادة ٢٢٦-٣-١ والتي لم تشر إلى قصد خاص يجب توافره لدى هذا الجاني، وكذلك فعل المشرع البلجيكي؛ فالمادة ٣٧١-١ من القانون الجنائي البلجيكي تكتفي بتوافر القصد الجنائي العام لدى مرتكب جريمة التلصص الجنسي(١).

ويعبر القصد الجنائي عن الموقف النفسي الذي يتخذه الجاني تجاه المكونات المادية للجريمة للدلالة على إدراكه الواعي للمصلحة التي يحميها القانون ورغبته الواضحة في الاعتداء عليها(٢)، ولما كان هذا القصد يقوم على علم الجاني بالعناصر المكونة للبنيان القانوني للجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر؛ فإن ذلك يعني ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني(٣).

أولا: العلم

يجب لتوافر القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة التلصص الجنسي أن ينصرف علمه إلى أركان الجريمة وعناصرها، وهو ما يسمى العلم بالوقائع، غير أن العلم بهذه

(١) من التشريعات التي تكتفي بقصد انتهاك الخصوصية بوجه عام دون أن تتطلب أن يكون للجاني غرض جنسي قانون العقوبات الجورجي، ويلاحظ أن المشرع الجورجي قد استخدم مصطلح "توم مختلص النظر" لوصف الجاني في جريمة التلصص، وهي شخصية المتلصص في قصة جوديفا الشهيرة المشار إليها سابقا؛ فتنص المادة ١٦-١١-٦١ من قانون العقوبات الجورجي على أنه" (أ) من غير القانوني لأي شخص أن يكون "توم مختلس النظر" في أو حول مباني شخص آخر، أو أن يتجول أو يتواجد فوق مباني شخص آخر بغرض أن يصبح "توم مختلس النظر".

(ب) كما هو مستخدم في قسم المدونة هذا، فإن مصطلح "مختلس النظر توم" يعني الشخص الذي يختلس النظر من خلال النوافذ أو الأبواب، أو غيرها من الأماكن المماثلة، في أو حول مباني شخص آخر بغرض التجسس على أو غزو خصوصية الأشخاص الذين تم التجسس عليهم والقيام بأي أعمال أخرى ذات طبيعة مماثلة تنتهك خصوصية هؤلاء الأشخاص".

(٢) د/أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٦٥٤-٦٥٥

(3) Georges Vidal : Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 2e éd. Paris, 1902, p.100

الوقائع لا يكفي، كقاعدة عامة، للقول بتوافر القصد الجنائي، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يتوافر العلم بالقانون[١].

وإذا كان العلم بالقانون الجنائي مفترضا كقاعدة عامة، إلا أن علم الجاني بالوقائع ليس كذلك، فإذا كانت هذه الوقائع جوهرية كان العلم بها ضروريا؛ إذ أن جهل المتهم بها أو وقوعه في غلط بشأنها ينفي القصد الجنائي، وعلى العكس من ذلك إذا كانت هذه الوقائع غير جوهرية فلا يلزم علم المتهم بها[٢].

والعلم عبارة عن "حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها "الوعي" بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي "مع تمثل" أو توقع للنتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها كأثر له"[٣]. ولما كانت جريمة التلصص الجنسي يعاقب عليها الجاني بمجرد ارتكابه للسلوك الإجرامي فإن البحث في الوقائع التي يجب العلم بها لن يشمل النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية.

وبناء على ما تقدم فإنه يجب للقول بتوافر القصد الجنائي لدى مرتكب التلصص الجنسي أن يتوافر لديه العلم بأن سلوكه الإجرامي إنما يرد على محل الجريمة كما حدده القانون، وذلك بأن يعلم أنه يسترق النظر على المجني عليه في إحدى الحالات التي حددها القانون دون علم أو موافقة الأخير، وفي ظروف يتوقع فيها الخصوصية بشكل معقول.

---

(١) د/أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ط١ دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٢٥٣

(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العرية، ١٩٦٢، ص ٦٩٢ ؛ د/ أحمد شوقي عمر أبوخطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٢٩٢

(٣) د/محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص٢٣٦

ولما كانت القاعدة أن الغلط في شخص المجني عليه لا ينفي القصد الجنائي(١)، فإن جريمة التلصص الجنسي تقع ويكون القصد الجنائي فيها متوافرا إذا كان الجاني قد قصد التلصص على شخص معين، ثم يكتشف أن شخصا آخر كان متواجدا مكان الشخص المقصود.

وإذا كان القانون يشدد العقاب على جريمة التلصص الجنسي لتوافر ظرف من الظروف التي لا تغير من وصف الجريمة فإن هذه الظروف لا تعد من أركان الجريمة، وبالتالي لا يلزم علم الجاني بها، ومثال ذلك تشديد العقاب على الجريمة مع بقاء وصفها على حاله إذا ارتكبت ضد قاصر كما سنرى عند الحديث عن عقوبة الجريمة(٢).

---

(١) د/هشام محمد فريد: قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، ٢٠٠٥-٢٠٠٥، ص٢٨١

(٢) تذهب محكمة النقض المصرية إلى افتراض علم الجاني ببعض الصفات التي يتطلبها القانون في محل الجريمة، ومن ذلك على سبيل المثال سن المجني عليه في جريمة هتك العرض، ويعني ذلك أن القصد الجنائي لا ينتفي إذا كان المتهم غير عالم بحقيقة سن المجني عليه، وتقول المحكمة في ذلك "إن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير قويم". الطعن رقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٨ قضائية جلسة ٢٠٢١/٤/١٣ ؛ نقض ٢٠١٦/١١/٢٤ أحكام النقض س٦٧ ق١٠٢ ص٨٢٦ ؛ نقض ٢٠١٦/١٠/١٧ أحكام النقض س٦٧ ق٩١ ص٧١٩. وينتقد البعض هذا الاتجاه الذي سلكته محكمة النقض لمخالفته القاعدة العامة في القصد الجنائي، ويرى أن الصحيح هو تطلب إثبات العلم بالسن تمشيا مع طبيعة الجرائم العمدية. د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص٨٦٠؛ د/محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص٧٤٨-٧٤٩. بينما يذهب جانب آخر إلى تأييد موقف محكمة النقض ويرى أنها أقامت منهجها على اعتبارات قانونية وعملية تهدف إلى عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب لو فتح الباب للدفع بالجهل بسن المجني عليه. د/أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص٢٥٩-٢٦٠

ثانيا: الإرادة

لا يكفي توافر عنصر العلم لقيام القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة التلصص الجنسي، وإنما يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي لهذه الجريمة.

والإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فهي مرحلة هامة من مراحل تصور الإنسان لكيفية إشباع حاجاته المتعددة ليصل في النهاية إلى اتخاذ قرار إرادي يحقق له ذلك، إذ يبدأ هذا التصور عندما يشعر الإنسان بحاجة معينة، ويعقب هذا الشعور تصور للوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الإشباع ومحاولة تفضيل إحدى هذه الوسائل عن الأخرى، وهنا يأتي دور الإرادة لتنطلق القوة النفسية التي تؤثر على أعضاء جسم الإنسان وتدفعه إلى التصرف على نحو معين لتحقيق الغرض من القرار الإرادي[١].

بناء على ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى استراق النظر ليرى من جسم المجني عليه مالا يجب أن يراه بغير علمه أو موافقته وفقا للتحيد الذي سبق بيانه، فإذا لم تتجه إرادة المتهم إلى ذلك فلا يسأل عن جريمة التلصص الجنسي وإن كان يسأل عن غيرها من الجرائم متى توافرات أركانها، ومثال ذلك أن يتلصص أحدهم على منزل جاره للتأكد من عدم وجود أحد بالمنزل حتى يتمكن من سرقته، فيشاهد عرضا زوجة صاحب المنزل وهي عارية فيلتفت عنها.

ولا ينتفي القصد الجنائي في جريمة التلصص الجنسي إذا لم تكن إرادة الجاني قد اتجهت إلى التلصص على شخص محدد، ولكنه أراد التلصص على أي شخص يصادفه، فمن يضع كاميرا في غرفة قياس الملابس لتعرض له الأعضاء الحميمة لأي شخص يدخلها فيعد مرتكبا لجريمة التلصص الجنسي، ومن يستخدم مرآة ليرى من خلالها أجزاء الجسم التي تخفيه بملابسها أي امراة يصادفها يعد مرتكبا لجريمة التلصص الجنسي[٢].

---

(١) د/محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٠٠ وما بعدها.

(2) Cour d'appel de Paris, 20 sep.2010, no.09/13289

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

تتطلب بعض التشريعات التي تعاقب على التلصص الجنسي أن يتوافر القصد الخاص لدى الجاني، ويلتقي مصطلح القصد الخاص مع القصد العام في عناصره، إلا أن الأول يزدداد على الثاني بأمرين عامين؛ يتعلق الأمر الأول بغرض الجاني والذي يدفع إرادته لارتكاب الجريمة، والأمر الثاني يتمثل في النتيجة الإجرامية المحددة التي تنصرف إليها إرادة الجاني[1]، ولما كانت التشريعات التي تعاقب على التلصص الجنسي لا تتطلب أن تترتب نتيجة معينة على سلوك الجاني، فإن ذلك يُقصر القصد الخاص المتطلب فيها على غرض الجاني من ارتكابها.

وتعبر التشريعات التي تتطلب توافر القصد الخاص عن ماهية هذا القصد بمصطلحات متعددة، فبعضها يتطلب أن يكون غرض الجاني جنسيا، ويضيف بعضها الآخر للغرض الجنسي الغرض الفاحش أو الغرض غير المشروع، ومثال ذلك النظام الأساسي لولاية هاواي الأمريكية، حيث تعاقب المادة ٧١١-١١١١ منه على حالات مختلفة للتلصص تتطلب في بعضها أن يكون غرض الجاني الإشباع الجنسي، وتتطلب في بعضها الآخر أن يرتكب التلصص لغرض فاحش أو غير مشروع.

وكذلك يتطلب قانون ولاية أوهايو الأمريكية المعدل سنة ٢٠٠٦ والذي يعاقب على جريمة التلصص بمقتضى القسم ٢٩٠٧.٠٨ منه أن يكون الجاني قد ارتكب سلوكه لغرض الإثارة أو الإشباع الجنسي، كما يتطلب قانون الجرائم الجنسية (c.42) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بالمملكة المتحدة في المادة ٦٧ منه للعقاب على جريمة التلصص أن يرتكب الجاني جريمته لغرض الحصول على الإشباع الجنسي.

وسبق القول أن المادة ١٦٢ من القانون الجنائي الكندي تواجه التلصص الجنسي من خلال ثلاثة نماذج: الأول هو تجريم التلصص الذي يرتكب لغرض محدد وهو

([1]) د/هلالي عبداللاه أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٢٢٦ ؛ د/ عمر سالم: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٣٧٥ ؛ د/أحمد شوقي عمر أبوخطوة: المرجع السابق، ص٣١٦

الغرض الجنسي، والثاني هو تجريم التلصص أيضا لغرض محدد ولكنه غير جنسي وإنما يتمثل في التسجيل أو المراقبة، والثالث هو تجريم التلصص دون البحث في القصد الخاص للجاني، وكما سبق القول فإن وصف التلصص بأنه جنسي لا يقتصر على الحالة التي يكون فيها غرض الجاني جنسيا، وإنما يكون كذلك بالنظر إلى محل السلوك الإجرامي[١].

وتسمح هذه النماذج بمواجهة ظاهرة التلصص في ظروف مختلفة؛ ففي النموذجين الأول والثاني، يتألف التلصص من مراقبة أو تسجيل سلوك شخص ما، ويكون ذلك خلسة ولغرض جنسي أو لغرض المراقبة أو التسجيل، بينما يكون المجني عليه في مكان أو ظروف يمكن أن يتوقع فيها بشكل معقول التمتع بخصوصيته، ووفقا لهذين النموذجين، وبالرغم من أن التلصص يكون لغرض جنسي أو لغرض التسجيل أو المراقبة، إلا أنه لا يشترط أن يكون المجني عليه متجردا من ملابسه كلها أو بعضها، أو أن يشاهد أثناء ممارسته لنشاط جنسي[٢].

ويواجه النموذج الثالث صعوبة إثبات أن التلصص قد تم لغرض محدد، هذا النموذج يسمح بوجود أغراض أخرى للتلصص غير الغرض الجنسي، على سبيل المثال يمكن أن يحدث ذلك لجمع صور الضحية وعرضها للبيع، أو لمضايقة أو ترهيب الضحية أو ابتزازها، وهو ما يبرر اشتراط أن تكون المشاهدة أو التسجيل في هذا النموذج حال كون المجني عليه عاريا أو أثناء ظهور جزء من جسمه أو أثناء ممارسته لنشاط جنسي، وهذا يعني أن تجريم التلصص يهدف إلى حماية الأفراد من جميع أشكال الاستغلال، سواء تم ارتكاب الجريمة لغرض جنسي أو لأي غرض آخر[٣].

ونرى أن الاتجاه الذي يكتفي بالقصد العام لقيام جريمة التلصص الجنسي هو الأولى بالإتباع، فتطلب أن يتوافر القصد الخاص لدى الجاني يواجه صعوبة في

([1]) Lisette Lafontaine: Le voyeurisme en tant qu'infraction criminelle, Ministère de la Justice, Ottawa (Ontario), 2002, p.3

([2])Voyeurisme - Une infraction criminelle : op.cit. p.11

([3])Ibid. p.11

الإثبات ويضيق من نطاق التجريم، كما أن القصد الخاص للجاني في جريمة التلصص الجنسي ليس له أهمية في تمييزها نوعيا عن غيرها من الجرائم، إذ أن موضوع الجريمة يكفي لذلك، خاصة إذا كانت التشريعات التي تتطلب هذا القصد لا تغاير بين عقوبة التلصص المرتكب لغرض جنسي والعقوبة المقررة للتلصص بوجه عام أو لغرض آخر غير جنسي.

المبحث الثاني
عقوبة التلصص الجنسي

ترصد التشريعات التي تعاقب على جريمة التلصص الجنسي عقوبات لها في صورتها البسيطة، وتشدد هذه العقوبات إذا توافر أحد الظروف التي تحدث هذا الأثر، وعلى ذلك نتناول عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة، ثم حالات تشديد العقاب وفقا لما يلي.

المطلب الأول
عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة

تختلف التشريعات التي تعاقب على التلصص الجنسي فيما بينها في تقديرها للعقوبة التي يجب أن توقع على مرتكب هذه الجريمة، فمنها ما يقرر عقوبتي الحبس والغرامة، ومنها ما يكتفي بعقوبة الحبس، وفيما يلي نتناول بعض النماذج من هذه التشريعات.

أولا : في قانون العقوبات الفرنسي

يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة التلصص الجنسي حال عدم توافر أي ظرف مشدد بعقوبتي الحبس والغرامة، وقد بينت المادة ٢٢٦-٣-١- من قانون العقوبات الفرنسي مقدار كل من هاتين العقوبتين، ووفقا لهذه المادة فإن مرتكب جريمة التلصص الجنسي يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عام، وبغرامة تصل إلى ١٥٠٠٠ يورو.

ووفقا للمادة ٢٢٦-٥ من قانون العقوبات الفرنسي فإن الشروع في الجريمة يعاقب عليه بنفس العقوبات[1].

ثانيا : في القانون الجنائي الكندي

وردت العقوبة المقررة لجريمة التلصص الجنسي في البند الفرعي الخامس من المادة ١٦٢ من القانون الجنائي الكندي، ووفقا لهذا البند فإن مرتكب جريمة التلصص الجنسي يعاقب بعقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن خمس سنوات.

---

(1) جاء نص المادة المشار إليها كما يلي:
“La tentative des infractions prévues par la présente section est punie des mêmes peines”.

ويلاحظ أن المشرع الكندي اكتفى بعقوبة الحبس ولم يقرر عقوبة الغرامة لمرتكب جريمة التلصص إلا إذا تمت إدانته بإجراءات موجزة كما تسمح بذلك الفقرة الثانية من البند المشار إليه، وفي هذه الحالة يُعاقب مرتكب جريمة التلصص بالحبس الذي لا يزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دولار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

ثالثا: في القانون الجنائي البلجيكي

يعاقب المشرع البلجيكي على جريمة التلصص الجنسي في صورتها البسيطة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٧١-١ من قانون العقوبات، ووفقا لهذه الفقرة يعاقب المتلصص بعقوبة الحبس التي لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات[٢].

رابعا: مدونة قوانين ولاية كارولاينا الشمالية الأمريكية

تعاقب مدونة قوانين ولاية كارولاينا الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية مرتكب جريمة التلصص الجنسي بعقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دولار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣].

ويلاحظ أن هذه المدونة تعاقب على التلصص وفقا لنموذجين: الأول هو التلصص الذي يتطلب توافر قصد الإثارة أو إشباع الرغبة الجنسية، والنموذج الثاني هو الذي لا يتطلب هذا القصد، ويعاقب على النموذجين بنفس العقوبات المشار إليها سابقا، ولما كان العقاب على النموذج الأول يتوقف على توافر الغرض الجنسي، ومتى

---

(١) وذلك وفقا للمادة ٧٨٦ من القانون الجنائي الكندي التي تنظم أحكام الإدانة بإجراءات موجزة والتي تنص على أن أي شخص يدان بارتكاب جريمة بإجراءات موجزة يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دولار والحبس الذي لا يزيد عن سنتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٢) ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٧١-١ من القانون الجنائي البلجيكي فإن جريمة التلصص تقع بمجرد البدء في التنفيذ، وهو ما يعني استحقاق الجاني للعقاب طالما بدأ في التفيذ ولو أوقف سلوكه لسبب خارج عن إرادته، ويعاقب في هذه الحالة بنفس العقوبات المشار إليها.

(3) SC Code § 16-17-470 (2019)

توافر هذا الغرض عوقب مرتكب الجريمة دون استثناء، إلا أن المدونة تستثني مما تعده تلصصا وفقا للنموذج الثاني ما يلي[١]:

- المراقبة أو التصوير الفوتوغرافي أو التصوير بالفيديو من قبل موظفي إدارة الإصلاحيات أو السجون أو مراكز الاحتجاز لأغراض أمنية أو أثناء التحقيق في سوء سلوك مزعوم من قبل شخص محتجز في أحد هذه الأماكن.
- المراقبة الأمنية بغرض تقليل جرائم السرقة أو ملاحقة مرتكبيها أو غيرها من إجراءات المراقبة الأمنية في المؤسسات التجارية حسنة النية.
- أي أنشطة رسمية لإنفاذ القانون يتم إجراؤها وفقا للقسم ١٦-١٧-٤٨٠ من المدونة[٢].
- المراقبة التي يجريها المحققون في إطار العمل المألوف.
- أي أنشطة لجمع الأخبار بحسن نية.

المطلب الثاني
عقوبة الجريمة في صورتها المشددة

يشدد المشرع الفرنسي العقاب على جريمة التلصص الجنسي بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات، وتنص هذه الفقرة على أنه "يعاقب على الوقائع المذكورة في الفقرة الأولى بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها ٣٠ ألف يورو:

١- عندما يرتكبها شخص يسيء استخدام السلطة الممنوحة له بموجب واجباته.

٢- عند ارتكابها ضد قاصر.

---

(1) SC Code § 16-17-470 (E) (2019)

(٢) تنص المادة ١٦-١٧-٤٨٠ المشار إليها على أنه " لا يوجد في المادة ١٦-١٧-٤٧٠ ما يمنع ضباط القانون المشكَّلين قانونا من أداء واجباتهم الرسمية في الكشف عن المجرمين أو الجناة المشتبه بهم ضد انتهاك قوانين هذه الولاية أو أي بلدية فيها بغرض القبض على هذا المخالف المشتبه به. ولكن لا يجوز تفسير أحكام هذا القسم على أنها تمنح هؤلاء الضباط أي حقوق أو صلاحيات إضافية على الممتلكات الخاصة، ولكن يجب تفسيرها على أنها تحافظ فقط على الصلاحيات التي كانت لديهم من قبل".

٣- عندما يتم ارتكابها ضد شخص يكون ضعفه الخاص، بسبب العمر أو المرض أو العجز أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو حالة الحمل، واضحا أو معروفا لمرتكبها.

٤- عندما يرتكبها عدة أشخاص كفاعلين أو شركاء.

٥- عندما يتم ارتكابها في مركبة مخصصة للنقل الجماعي للركاب أو في مكان مخصص للوصول إلى وسيلة نقل جماعي للركاب.

٦- عند التقاط الصور أو نقلها".

ويبين من الفقرة السابقة أن المشرع الفرنسي يعاقب على التلصص الجنسي إذا توافر أحد الظروف المشددة بعقوبة الحبس التي تصل مدتها إلى عامين، والغرامة التي تصل إلى ٣٠ ألف يورو دون تفرقة بين ظرف وآخر.

ويبين كذلك أن هذه العقوبات تطبق في حالات معينة يمكن ردها إلى توافر صفة أو حالة معينة في الجاني أو في المجني عليه، أو إلى مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، أو إذا تعدد الجناة، وأخيرا تشدد العقوبة لاستغلال الجاني موضوع جريمة التلصص. ونتناول ذلك بشئ من التفصيل وفقا لما يلي.

أولا : التشديد لتوافر صفة أو حالة معينة في الجاني أو في المجني عليه

تشدد عقوبة التلصص الجنسي إذا كانت للجاني سلطة على المجني عليه، أو إذا كان الأخير قاصرا، أو كان في حالة ضعف، وبيان ذلك فيما يلي:

أ: إساءة استخدام الجاني للسلطة الممنوحة له على المجني عليه

مما لا شك فيه أن المتلصص يستحق تشديد العقاب متى كانت له سلطة على الضحية بمقتضى وظيفته أو واجباته فيستغل هذه السلطة في التلصص الجنسي على من تشملهم هذه السلطة، حيث كان يجب عليه ألا يسيئ استخدام السلطة الممنوحة له، خاصة في الحالات التي يعد فيها أمينا على من له سلطة عليهم، إذ أنه يعد خائنا للثقة التي وضعت فيه.

ويسري أثر هذا الظرف سواء كانت السلطة الممنوحة للجاني على المجني عليه سلطة قانونية أم فعلية(١)، فيشدد العقاب على متولي التربية أو الملاحظة كالوصي أو المدرس؛ إذ أن مهمته تقتضي الإشراف على المجني عليه ورقابته وتهذيب سلوكه، فإذا خالف هذه الواجبات واستغل مكانته في التلصص الجنسي على من يتولى رعايته فيكون جديرا بالتشديد.

وكذلك إذا كانت للجاني سلطة وظيفية على المجني عليه، كالرئيس الإداري في العمل، والمخدوم في المنزل، ومن باب أولى يشدد العقاب على الجاني إذا كان من أصول المجني عليه، كالأب الذي يتلصص على ابنته، ويشدد العقاب على زوج الأم إذا تلصص على أبناء زوجته المقيمين معه في نفس المسكن؛ إذ أن زوج الأم يعد ممن لهم سلطة فعلية على أبناء زوجته طالما كانت إقامتهم في منزل واحد(٢).

ومثال ما تقدم واقعة حدثت في فرنسا أدين فيها أب لتلصصه على ابنته وهي نائمة، وتتلخص هذه الواقعة في أن أحد الأشخاص كان متزوجا، إلا أنه لم يكن يشعر بالرضا عن حياته الجنسية مع زوجته، وبينما هو كذلك فقد شعر بالانجذاب الجنسي نحو ابنته التي كانت تبلغ من العمر أربعة عشر عاما، فارتكب عدة اعتداءات جنسية على ابنته بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ منها ثلاث حالات من التلصص الجنسي، حيث كان يتلصص عليها وهي نائمة ويقوم بالاستمناء على فخذيها(٣).

ب: التلصص على قاصر

وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي فإن عقوبة جريمة التلصص الجنسي تشدد على الجاني إذا كان المجني عليه فيها قاصرا، فالقاصر يكون أكثر تأثرا بشكل عام عندما يكون ضحية لعمل إجرامي، ويعد التلصص

(1) Cass.crim. 8 fév. 2017, N° de pourvoi : 16-80.533 ; Marie Romero: Qualifier pénalement l’inceste: les incertitudes du droit pénal français contemporain, HAL, 2018, p.4

(2)Cass.crim. 10 déc. 2014, N° de pourvoi : 13-86.726

(3) Cass.Crim. 8 avril 2008, no. 08-80.445

الجنسي واحدا من السلوكيات التي تتكون منها دورة الاعتداء الجنسي على القاصر(١)، وله الكثير من الآثار السلبية التي تنعكس على حياته كالخوف وفقدان الثقة بالنفس(٢)، ويعد شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال(٣)، لذا فإن أثر استهداف القاصر ليكون ضحية للتلصص الجنسي يبدأ مبكرا وربما يستمر لبقية حياته، وهو مايستوجب تشديد العقاب على الجاني.

ج: توافر حالة الضعف

يشدد المشرع الفرنسي عقوبة جريمة التلصص الجنسي إذا كان المجني عليه فيها يعاني من حالة ضعف خاص، والشخص الضعيف هو الذي يكون أكثر عرضة للاعتداء، ويفتقد المهارات والقدرات اللازمة لتجنب هذا الاعتداء أو حماية نفسه منه(٤)، وقد يكون ذلك لأسباب تتعلق بالحالة الذهنية للشخص والتي تجعله غير قادر على فهم ما يحيط به وإدراك الأخطار الكامنة في ظروف البيئة التي يعيش فيها، وقد يكون ذلك ناشئا عن خصائصه الجسدية، كما قد يعود الضعف لأسباب خارجية مثل الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالفرد(٥).

(1) Myrane Jager Williams: Le cycle de la violence sexuelle sur mineur : pistes de réflexions avec la présentation d'un protocole de recherche explorant les troubles dissociatifs en tant que médiateur dans la transmission de la violence sexuelle sur mineur, Thèse, Faculté de Médecine de l'Université de Lille Henri Warembourg, 2015, p.50

(2) Cass.Crim. 8 avril 2008, no.08-80.445

(3)Repérage et signalement de l'inceste par les médecins : reconnaître les maltraitances sexuelles intrafamiliales chez le mineur, Haute Autorité de Santé (HAS)/ Service des bonnes pratiques professionnelles, Mai 2011, p.25

(4) Dutheil – Warolin : La notion de vulnérabilité de la personne physique en droit prive, Thèse, Université de Limoges, Faculté de droit et de sciences économiques, 2004, p.41 ; Bertrand Marrion: Le mineur, son corps et le droit criminel, Thèse, Nancy 2, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion, 2010, p.116

(٥) د/حسام محمد السيد محمد: مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، عدد٤٣، الجزء الثالث، ديسمبر ٢٠١٨، ص٣٩٣

وإذا كان ما تقدم يكشف عن حاجة الشخص الضعيف إلى الحماية أكثر من غيره، أو على الأقل عدم استغلال حالته، فإن من يستغل هذه الحالة ليرتكب فعلا غير مشروع يكشف بسلوكه هذا عن الخطورة الكامنة في شخصيته، وعدم اكتراثه بما قد يلحق بالشخص الضعيف من أضرار، لذا فقد تكفلت المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي بتوفير حماية أكبر للأشخاص الضعفاء إذا كان أحدهم ضحية لجريمة التلصص الجنسي، وذلك بفرض عقوبات أشد على الجاني الذي يستغل حالة الضعف لدى ضحيته.

ويشترط لتشديد عقوبة جريمة التلصص الجنسي إذا استغل الجاني حالة الضعف لدى ضحيته أن تكون هذه الحالة واضحة للجاني، بحيث تكون ظاهرة له فلا يمكنه الدفع بعدم ملاحظتها، وهي تكون كذلك في أغلب الحالات، خاصة ماتعلق منها بالإعاقات الجسدية[١]، أو أن تكون حالة الضعف التي يعاني منها المجني عليه معروفة للجاني، أما إذا كان الجاني يجهل حالة الضعف التي يعاني منها المجني عليه، بأن تكون غير ظاهرة أو غير معروفة له فلا يشدد العقاب.

وبالرغم من تعدد الأسباب التي قد تجعل المجني عليه في جريمة التلصص الجنسي ضعيفا، إلا أن المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات لم تشدد العقاب على هذه الجريمة إلا إذا كان المتلصص قد استغل حالة الضعف التي تعود لأسباب محددة، وهي السن، المرض، العجز، الإعاقة الجسدية أو العقلية وحالة الحمل. ونتناول ذلك بشئ من التفصيل المناسب وفقا لما يلي.

أ: السن

إذا كانت المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي تشدد العقاب على مرتكب جريمة التلصص الجنسي إذا كان قد ارتكب جريمته على قاصر، فإنها تشدد العقاب كذلك إذا كان المجني عليه في هذه الجريمة متقدما في العمر.

ويعد عمر المجني عليه من أسباب الضعف التي يحرص المشرع الفرنسي على عدها من الظروف المشددة في كثير من الجرائم، فسواء كان المجني عليه صغيرا أم

---

(1) Cass.crim. 10 janv. 1996 , B. n° 14

متقدما في العمر فإن ذلك يجعله مطمعا للجاني الذي يستغل حالة الضعف الناشئة عن صغر السن أو تقدمها في ارتكاب الجريمة، وإن كان الضعف بسبب السن يشير بصفة أساسية إلى كبار السن الذين يعانون في هذه المرحلة من ضعف عام يجعلهم غير قادرين على حماية أنفسهم في مواجهة السلوك الإجرامي[١].

وغالبا ما تكون سن المجني عليه واضحة للجاني، إذ يستطيع الأخير التعرف عليها من خلال المظاهر الخارجية، لذا فإنه يجد صعوبة في إثبات عدم معرفته بسن ضحيته أو عدم وضوحها له[٢].

ب: المرض

المرض هو كل اضطراب يصيب صحة الإنسان ويؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي لواحدة أو أكثر من وظائف الجسم، سواء كانت هذه الوظيفة بدنية أم ذهنية أم نفسية[٣].

ويحرص المشرع الفرنسي على تشديد العقاب في كثير من الجرائم ومنها التلصص الجنسي إذا كان المجني عليه فيها يعاني من ضعف خاص بسبب المرض، إذ يكون المجني عليه في هذه الحالة فاقدا لجزء كبير من قدرته على حماية نفسه، وربما يكون فاقدا للوعي الكافي الذي يمكنه من إدراك الظروف المحيطة به فيسهل على الجاني ارتكاب جريمة التلصص دون معرفة المجني عليه، خاصة وأن المشرع الفرنسي لا يقصر المرض كظرف مشدد على نوع معين من الأمراض، فهو يشمل الإختلال العضوي والنفسي[٤]، ومما لا شك فيه أن الجاني الذي يستغل هذه الحالة في تنفيذ سلوكه الإجرامي يكون قد تعدى كل الحدود القانونية والأخلاقية التي كان يجب عليه أن يقف عندها، أما وإنه لم يفعل فإن ذلك يوجب أخذه بالشدة كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي.

---

(1) Clémence Lacour: Vieillesse et vulnérabilité, Thèse, Toulouse1, 2006, PUAM, 2007, p.515

(2) Cass.crim. 19 juin. 1996 , B. n° 265

(٣) د/شريف سيد كامل: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٥٥٨

(4) Cass.crim. 8 juin 1994, B. n° 226

ج: العجز والإعاقة

إذا كان المجني عليه في جريمة التلصص الجنسي يعاني من عجز أو إعاقة، سواء كانت جسدية أم عقلية، فإن ذلك يعني أنه يفتقد القدرة على التصرف كما يفعل الشخص السليم، وهو في هذه الحال يكون في حاجة إلى المساعدة في القيام بمتطلباته اليومية أو التغلب على آثار ما لحق به من قصور بدني أو عقلي مستقر، أما استغلال هذه الحالة في جعل صاحبها ضحية للجاني فإن ذلك يكشف عن خطورة شخصية الأخير التي يجب مواجهتها بتشديد العقوبة المقررة لجريمته، وهو ما قرره المشرع الفرنسي بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات، ويشترط لذلك أن تكون حالة عجز المجني عليه في جريمة التلصص الجنسي أو إعاقته معروفة أو ظاهرة للجاني.

د: حالة الحمل

تعد حالة الحمل من أسباب الضعف التي يترتب على توافرها تشديد العقاب على مرتكب جريمة التلصص الجنسي طالما كانت هذه الحالة معروفة أو ظاهرة له، وذلك لما يصاحب هذه الحالة من أعراض وآثار تضعف الجانبين البدني والنفسي لدى الحامل.

والضعف بسبب الحمل هو المصاحب لحالة الحمل ذاتها، أي أثناء فترة الحمل، أما ما تمر به المرأة بعد الولادة من ضعف فيمكن نسبته إلى حالة المرض، وفي الحالتين يشدد العقاب على المتلصص إذا استغل أي منهما[١].

---

(1) Dutheil – Warolin : op.cit. p.73

ثانيا : التشديد لارتكاب السلوك الإجرامي في مكان معين

سبق القول إن المشرع الفرنسي لا يشترط للعقاب على جريمة التلصص الجنسي أن يكون المجني عليه فيها متواجدا في أحد الأماكن الخاصة به، فيكفي أن يكون قد أخفى أعضائه الحميمة بملابسه بغض النظر عن المكان الذي يتواجد فيه، وهو ما يسمح بتكييف سلوك الجاني على أنه تلصص جنسي ولو كان قد ارتكبه في إحدى وسائل النقل الجماعي للركاب، أو في أحد الأماكن المخصصة للوصول إلى وسيلة نقل جماعي للركاب.

ووفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي فإن عقوبة جريمة التلصص الجنسي تشدد على الجاني إذا كان قد ارتكب جريمته في مركبة مخصصة للنقل الجماعي للركاب، أو في مكان مخصص للوصول إلى وسيلة نقل جماعي للركاب.

وتوفير الحماية لمن يتواجد في وسائل النقل الجماعي أو في أماكن انتظارها يعد من الأمور الضرورية؛ فمن ناحية يحتاج من يستخدم هذه الوسائل أن يكون آمنا على نفسه ومتمتعا بحقه في الخصوصية، ومن ناحية أخرى تساهم هذه الحماية في عدم انصراف الناس عن استخدام هذه الوسائل والتي تلجأ إليها الدول للتغلب على مشكلة ازدحام الشوارع إذا لجأ كل شخص إلى استخدام وسيلته الخاصة.

ثالثا : التشديد لتعدد الجناة

يشدد المشرع الفرنسي العقاب على جريمة التلصص الجنسي إذا تعدد مرتكبوها، إذ أن تعدد الجناة يوفر العديد من التسهيلات في تنفيذ الجريمة، بينما يضع المجني عليه في مركز أقل في عناصر القوة، فالتعدد يشجع الجناة على ارتكاب الجريمة لما له من أثر في عدم شعور الجاني بالخوف أو التقليل من حدة هذا الشعور إن وجد، بجانب أن التعدد في ذاته عنصر قوة يضاف إلى قوة الجاني بمفرده، وهو ما يمثل خطرا أكبر على المجني عليه.

ووفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي فإن عقوبة التلصص الجنسي تشدد في حالة التعدد سواء كان الجاني فيها فاعلا أم شريكا، ومثال

ذلك أن يستضيف أحد الأشخاص صديقا له في منزله ليسهل له التلصص على إحدى الفتيات التي تقيم في المنزل المقابل.

رابعا: التشديد لالتقاط الصور أو نقلها

مما لا شك فيه أن الضرر الذي قد يترتب على التلصص الجنسي لا ينشأ فقط عن التلصص ذاته، وإنما قد ينشأ عن الأفعال المتفرعة عنه، ومثال ذلك أن يقوم المتلصص بتصوير الضحية أثناء التلصص عليها دون علمها أو موافقتها، أو أن يقوم بإرسال هذه الصور إلى الغير أو نشرها على الإنترنت، لذلك فإن المشرع الفرنسي يشدد العقاب على مرتكب جريمة التلصص إذا قام بالتقاط الصور أو نقلها، ويشمل التقاط الصور كل عملية تجميد لها حال كون المجني عليه في وضع معين لا تستطيع العين المجردة ملاحقته أو رؤيته بوضوح[1]، وهو ما يعني في سياق التلصص استخدام وسائل معينة لتعزيز المشاهدة الجنسية والتي لا تستطيع العين المجردة القيام بها، وهي عملية لا تتم إلا باستخدام وسائل تكنولوجية، وإن كان المشرع الفرنسي لم يحدد وسيلة معينة لذلك.

التشديد في القانون الجنائي البلجيكي:

يشدد المشرع البلجيكي عقوبة جريمة التلصص الجنسي بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٣٧١-١ من قانون العقوبات، وتنص هذه الفقرة على أنه "إذا تم ارتكاب هذه الأفعال ضد شخص أو بمساعدة شخص قاصر تجاوز سن السادسة عشر، يعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كان عمر القاصر أقل من ستة عشر عاما".

وكذلك يشدد العقاب بمقتضى المادة ٣٧١-٢ والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتي يورو إلى عشرة آلاف يورو،

(1)Isabelle Lolies: La protection pénale de la vie privée, Thèse, Universitaires d'Aix-Marseille - P.U.A.M., 1999, p.104

مرتكب الأفعال المشار إليها في المادة ١/٣٧١، (١ ، ٢)، إذا تم ارتكابها بقصد الكيد أو من أجل الربح.

وفي الحالات المشار إليها في المادة ١/٣٧١، الفقرة ٣، يتم تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها فيها بالإضافة إلى الغرامة المشار إليها في الفقرة الأولى".

ويبين مما تقدم أن تشديد عقوبة التلصص الجنسي يكون في ثلاث حالات نبينها فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون المجني عليه في الجريمة قاصرا

لا يختلف التشريع البلجيكي عن غيره من التشريعات التي تعاقب على جريمة التلصص الجنسي في تقديره لأهمية حماية القاصر الذي قد يكون ضحية لمرتكب هذه الجريمة، غير أن المشرع البلجيكي في حمايته للقاصر يفرق بين حالتين:

الأولى: أن يكون القاصر قد جاوز سن السادسة عشر، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكب جريمة التلصص الجنسي بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات.

الثانية: أن يكون عمر القاصر أقل من السادسة عشر، وفي هذه الحالة يعاقب المتلصص بعقوبة السجن التي يكون حدها الأدنى عشر سنوات، وحدها الأقصى خمس عشرة سنة.

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٧١-١ تتطلب أن يكون التلصص بدون موافقة المجني عليه، فإن الفقرة الرابعة من نفس المادة تفترض عدم موافقة القاصر متى كان مجنيا عليه في هذه الجريمة، وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس[١].

---

(١) تنص الفقرة المشار إليها على ما يلي:

"Pour les faits visés au paragraphe 1er, 2°, commis sur la personne d'un mineur, il existe une présomption irréfragable d'absence de consentement".

وقد أضيفت هذه الفقرة للمادة ٣٧١-١ بعد أن وجهت للمشرع انتقادات بسبب إغفاله الحديث عن موافقة القاصر، فكان النص خاليا من أي تمييز على أساس عمر الضحية وهو موقف كان مغايرا لما اتبعه المشرع في شأن جرائم هتك العرض والاغتصاب.

Alice Lecomte, Laurent Kennes: Avis d'AVOCATS.BE sur la proposition de loi visant modifier le code pénal, visant à combattre le « revenge porn » (0101/001), a.Avocats.be, p.3

الحالة الثانية: أن ترتكب الجريمة بمساعدة قاصر

يشدد العقاب على جريمة التلصص الجنسي إذا كان الجاني قد ارتكبها بمساعدة قاصر، ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالعقوبات المشار إليها في الحالة الأولى، فإذا كان القاصر قد جاوز سن السادسة عشر فتكون العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات، وإذا كان القاصر لم يبلغ سن السادسة عشر فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

الحالة الثالثة: ارتكاب الجريمة بقصد الكيد أو الربح

سبق القول أن المشرع البلجيكي لا يشترط توافر القصد الخاص للعقاب على جريمة التلصص الجنسي، إلا أنه يشدد العقاب على مرتكبها إذا توافر لديه هذا القصد، ويتمثل القصد الخاص في نية الكيد أو الربح، وإذا توافر هذا القصد فيكون التشديد على النحو التالي:

أولا: إذا توافر القصد الخاص ولم يكن المجني عليه قاصرا

ويعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتي يورو إلى عشرة آلاف يورو.

ثانيا: إذا توافر القصد الخاص وكان المجني عليه قاصرا أو ارتكبت الجريمة بمساعدة قاصر:

ويعاقب الجاني في هذه الحالة على النحو التالي:

- إذا كان القاصر قد جاوز سن السادسة عشر فتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائتي يورو إلى عشرة آلاف يورو.
- إذا لم يكن القاصر قد بلغ سن السادسة عشر فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، والغرامة من مائتي يورو إلى عشرة آلاف يورو.

التشديد في مدونة قوانين ولاية كارولاينا الشمالية الأمريكية

وفقا للمادة ١٦-١٧-٤٧٠ من هذه المدونة فإن عقوبة التلصص الجنسي تشدد إذا ارتكب الجاني جريمة ثانية أو لاحقة، وفي هذه الحالة تكون الجريمة جناية ويعاقب

عليها بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دولار ولا تزيد على خمسة آلاف دولار، أو إحدى هاتين العقوبتين.

ووفقا لنفس المادة تشدد العقوبة إذا قام الجاني ببيع أو توزيع أي صورة أو تسجيل صوتي أو تسجيل فيديو أو ملف إلكتروني رقمي أو فيلم لشخص آخر تم التقاطه أو صنعه عن طريق التلصص، وتكون الجريمة في هذه الحالة جناية يعاقب عليها بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دولار ولا تزيد على خمسة آلاف دولار، أو إحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثاني

التلصص الجنسي في القانون المصري

سبق القول إن جريمة التلصص الجنسي لها طابع جنسي بالنظر إلى موضوعها أو غرض الجاني منها في التشريعات التي تتطلب توافر هذا الغرض، كما أنها تعد انتهاكا لحق المجني عليه في الخصوصية، وسبق القول أيضا إن المحاكم في بعض الدول كانت تعاقب على التلصص الجنسي، قبل تجريمه بنص خاص، بالعقوبات المقررة لجرائم أخرى مثل التعدي الليلي أو انتهاك حرمة ملك الغير أو العنف الجنسي.

ولا توجد في قانون العقوبات المصري والقوانين التكميلية جريمة تسمى التلصص الجنسي، فلم يرد هذا الوسم في النصوص التي تعاقب على الجرائم الجنسية، ولا في النصوص التي تعاقب على انتهاك الخصوصية، سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو في قانون تقنية المعلومات أو أي قانون آخر.

ولما كان ما تقدم فإن البحث في مدى تجريم التلصص الجنسي في القانون المصري يقتضي البحث في مدى إمكانية تطبيق النصوص القائمة بالفعل التي تعاقب على أنواع من السلوك يمكنها أن تشمل التلصص الجنسي.

ولما كان التلصص الجنسي عبارة عن اعتداء بصري يقع خلسة لرؤية أجزاء معينة من الجسم لشخص يتواجد في ظروف يتوقع فيها الخصوصية بشكل معقول، فإن النص المطلوب الوقوف عليه في القانون المصري هو الذي يمكنه استيعاب هذه العناصر لمواجهة ظاهرة التلصص الجنسي، ليس فقط في الأماكن الخاصة، وإنما في كل حال يرتكب فيه السلوك طالما كان المجني عليه يتوقع الخصوصية بشكل معقول.

ونعرض فيما يلي لبعض النصوص القانونية الواردة في القانون المصري للوقوف على مدى إمكانية تطبيقها على التلصص الجنسي، ومدى شمولها لهذه الظاهرة، وذلك وفقا للتقسيم التالي[1]:

---

(1) لا تنطبق أحكام جريمة التعرض غير اللائق المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررا أ من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١ على التلصص الجنسي، وتنص هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا

تزيد عن مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى".

وتواجه هذه المادة التعرض غير اللائق للغير، وهي تتطلب لقيامها توافر الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

ويقوم على السلوك المتمثل في التعرض للمجني عليه، سواء كان ذلك عن طريق الإشارة أو القول أو الفعل المتضمن لأمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، ويكتفي المشرع بتوافر هذه العناصر طالما حدثت في مكان عام أو خاص أو مطروق، فلا يتطلب أن تترتب نتيجة معينة على هذا السلوك، ولا يشترط أن يقع السلوك على أنثى، كما لا يشترط أن يكون الجاني في هذه الجريمة رجل. وبناء على ذلك فإن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على العناصر التالية:

أ: التعرض: والتعرض يعني تصدى الجاني للغير، ويكون ذلك بأن يقحم الجاني نفسه على مسار المجني عليه (د/السيد عتيق: جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص١٩١-١٩٢؛ د/هيثم عبدالرحمن البقلي: الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم، ٢٠١٠، ص٤٦)، وعلى ذلك فإن التعرض لا يتحقق قانونا إذا كان الجاني يصاحب المجني عليه سيرا أو جلوسا، ولو كان قد صدر عنه ما يخدش حياء المجني عليه، وإن جازت معاقبته في هذه الحال على جريمة أخرى متى توافرت أركانها (د/ محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٥٣-٦٥٤).

ب: أن يكون التعرض بالإشارة أو القول أو الفعل: ويتمثل الفعل، وهو يشمل الإشارة، في كل حركة تصدر عن أي جزء من جسم الإنسان (د/ عبدالحكم فوده: جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص٤٦٠)، يستوي في ذلك أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل باستخدام وسيلة معينة أم لا، وإذا كان قد استخدم وسيلة فلا تفرقة بين واحدة وأخرى، والفعل في هذه الجريمة لا يلامس جسد المجني عليه، ولا يعد في ذاته فعلا فاضحا مما يعاقب عليه بنص قانوني آخر كالنصوص التي تعاقب على جريمة هتك العرض والفعل الفاضح العلني (د/علاء الدين زكي مرسي:

نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣، ص٣٠٢-٣٠٣).

وينصرف القول إلى كل مايصدر عن الإنسان من كلام، سواء كان ذلك بجملة أو أكثر، أم بمجرد لفظ من الألفاظ، وسواء كان نثرا أم شعرا أم بأسلوب الخطابة (د/ /أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص٩٤٠).

ويجب أن يتضمن القول أو الفعل أمورا أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، ومن قبيل ذلك أن يوقف الجاني سيارته بجانب فتاة ويدعوها إلى منزله (د/عبدالحكم فوده: المرجع السابق، ص٤٦٠)، أو يستخدم الجاني عينه في التلميح الجنسي أو الإباحي، فإذا خلا سلوك الجاني من ذلك فلا يعد تعرضا، كما لو قام الجاني بتنبيه إحدى الفتيات بالابتعاد عن نهر الطريق حرصا على حياتها من خطر سرعة السيارات (د/إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢٦٧).

ج: أن يقع التعرض في مكان عام أو خاص أو مطروق: ويعد المكان عاما إذا كان يسمح للجمهور بالمرور أو الجلوس فيه دون تمييز وبصورة مطلقة ودائمة (د/طارق سرور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٢٨٢)، وذلك مثل الطرق والميادين العامة، ويقصد بالمكان المطروق كل مكان يدخله أفراد من الجمهور استنادا لحقهم في دخوله بحكم تخصيصه وإعداده لاستقبال أمثالهم، أو تسامحا معهم بحكم كون المكان غير مغلق أو غير مسور، وهو بذلك يشمل المكان العام بالتخصيص، والمكان العام بالمصادفة (د/إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص٢٦٧)، وذلك مثل المستشفيات والمطاعم ودور العبادة، وتذهب محكمة النقض إلى أن المقابر من الأماكن العامة بالمصادفة بقولها "المكان العام بالمصادفة – كالمقابر – هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق" (نقض ١٤ أكتوبر ١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق١٧٥ ص٨٤٧)، والمكان الخاص هو "المكان الذي لا يسمح بالخول فيه إلا لأشخاص تجمع بينهم رابطة خاصة، ولا يجوز لغيرهم الدخول فيه إلا بإذن خاص من صاحب الشأن، كالمنزل أو السيارة الخاصة أو قاعة الاجتماعات الخاصة" (د/شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص٧٣٣).

ثانيا: الركن المعنوي

تقوم جريمة التعرض غير اللائق على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن سلوكه ينطوي على تعرض للغير وأنه يشتمل على أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، فإذا لم

المبحث الأول: جريمة الاختفاء فى مكان

المبحث الثاني: جريمة الدخول في مكان بقصد ارتكاب جريمة فيه

المبحث الثالث: جريمة الدخول في مكان والامتناع عن الخروج منه

المبحث الرابع: جريمة التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص

المبحث الخامس: جريمة التعرض للحيازة الخاصة الواردة في قانون تنظيم الصحافة

المبحث السادس: جريمة الاعتداء التقني على المبادئ أو القيم الأسرية أو حرمة الحياة الخاصة

يكن يعلم بماهية ما صدر عنه من أفعال أو أقوال لسبب ما فينتفي عنصر العلم (د/عبدالحكم فوده: المرجع السابق، ص٤٦٥).

ولا يشترط أن ينصرف علم الجاني إلى أن سلوكه من شأنه الإخلال بحياء المجني عليه، فيتوفر القصد الجنائي ولو كان الجاني قد تعرض لفتاة سيئة السمعة (د/إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص٢٧١).

ويجب أن تكون الأفعال أو الإشارات أو الأقوال قد صدرت عن الجاني بإرادته، فإذا لم تكن كذلك بأن كانت غير إرادية فلا يتوافر القصد الجنائي، كما لو كان الجاني مكرها عن طريق التخدير أو التنويم (د/عبدالحكم فوده: المرجع السابق، ص٤٦٥).

ولا عبرة بالباعث على توافر القصد الجنائي، فيستوي أن يكون الجاني قد ارتكب جريمته بقصد المضايقة أم اللهو أم إشباع رغبة جنسية أو أي رغبة أخرى (د/إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص٢٧٢).

ويتضح من هذا العرض الموجز لجريمة التعرض غير اللائق أنها لا تنطبق على التلصص الجنسي، فمن ناحية تقع جريمة التعرض ولو كان المجني عليه في ظروف لا يتوقع فيها الخصوصية بشكل معقول، ومن ناحية أخرى فإن الجاني في جريمة التعرض لا يرتكب سلوكه خلسة، بل على العكس من ذلك يريد الجاني أن يلفت انتباه المجني عليه سواء بالفعل أم بالإشارة أم بالقول.

وكذلك لا تتوافق أحكام جريمة التلصص الجنسي مع أحكام جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ من قانون العقوبات، إذ تتطلب جريمة هتك العرض المساس بجسم المجني عليه، وأن يكون من شأن سلوك الجاني الإخلال بحياء المجني عليه إخلالا جسيما أو فاحشا (د/محمود نجيب حسني: الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، ١٩٨٣، ص٤٢ ؛ د/محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٧٠٤ ؛ د/علاء الدين زكي مرسي: المرجع السابق، ص٢٤٦))، وهو مالا يتوافر في التلصص الجنسي.

Noémie Blaise: L'attentat à la pudeur ou la protection de l'intégrité sexuelle telle qu'elle est communément admise, JDJ, n°287, septembre 2009, p.20 ; Franck Dumortier, Catherine Forget: Criminalité informatique, Revue du Droit des Technologies de l'information, N° 68-69/2017, pp.199-218 (p.203)

المبحث الأول
جريمة الاختفاء في مكان

تنص المادة ٣٧١ من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ على أنه "كل من وُجد في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه"[١].

وتعاقب هذه المادة على وجود الجاني في مكان مختفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه، ويتطلب الأمر بيان البنيان القانوني لهذه الجريمة، وكذلك عقوبتها، للوقوف على مدى صلاحية النص الخاص بها للتطبيق على التلصص الجنسي، وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول: البنيان القانوني للجريمة

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق المادة ٣٧١ عقوبات على التلصص الجنسي

المطلب الثالث: عقوبة الجريمة

(١) كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ هي الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

المطلب الأول

البنيان القانوني للجريمة

جريمة الاختفاء في مكان من الجرائم التي تتطلب توافر الشرط المفترض بجانب الركنين المادي والمعنوي لها، ونبين ذلك بتفصيل مناسب لحاجة البحث وفقا لما يلي.

الفرع الأول

الشرط المفترض

يتمثل الشرط المفترض في المحل الذي تقع عليه الجريمة والذي حددته المادة ٣٧١ بقولها "إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة"، ويقصد بذلك المحلات الواردة في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه "كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته أو ارتكاب جريمة فيها ....".

ويتبين من الفقرة السابقة أنه يجب توافر شرطين في محل هذه الجريمة؛ فيجب أن يكون هذا المحل مما عددته المادة ٣٧٠ع، كما يجب أن يكون في حيازة الغير، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا : أن يكون المحل مما عددته المادة ٣٧٠ عقوبات

والمحلات الواردة في المادة ٣٧٠ع هي البيت المسكون أو المعد للسكن أو أحد ملحقاته، السفينة المسكونة، والمحل المعد لحفظ المال، ونبين بتفصيل مناسب المقصود بهذه المحلات وفقا لما يلي:

أ : البيت المسكون أو المعد للسكن وملحقاته

يقصد بالبيت المسكون أو المعد للسكن المكان الذي يأوي إليه الشخص ويقضي فيه حياته الخاصة، سواء كان منزله الأصلي الذي يبيت فيه عادة أو منزله الصيفي الذي يقضي فيه بعض الوقت، وأيا كان شكل هذا المسكن، وأيا كان الوقت الذي يقضيه فيه، ويجب لاعتباره معدا للسكن أن يكون قد تمت تهيئته بالفعل للسكن، فإذا

كانت هذه التهيئة لم تنته بعد فلا يعد كذلك، كأن يكون غير مكتمل البناء أو غير مكتمل المرافق[1].

ويقصد بالملحقات الأماكن التي تتصل مباشرة بالبيت المسكون أو المعد للسكن أو التي تقع داخل السور المحيط بأي منهما[2]، كالحديقة[3]، وفناء البيت ودرجه[4].

وبناء على ما تقدم فإن البيت المسكون أو المعد للسكن هو ذلك المخصص للإقامة فيه، وعلى ذلك فإن دور العبادة والمسارح والمدارس لا تعد بيوتا مسكونة أو معدة للسكن[5]، وكذلك المحلات التجارية والمقاهي[6]، إذ أنها ليست مخصصة للإقامة فيها.

ويتبين مما سبق أنه يمكن تطبيق نص المادة ٣٧١ من قانون العقوبات متى ارتكب السلوك الإجرامي في أحد الأماكن التي تعد بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو في ملحقاته، ويشمل ذلك الغرف المستأجرة في الفنادق[7]، ويستوي أن يكون المكان مخصصا للإقامة فيه على سبيل السكن فقط أم لممارسة مهنة بجانب ذلك[8]، كما يستوي أن يكون البيت أو أحد ملحقاته مسكونا بمالكه أم بالمستأجر أم بأحد من الغير على سبيل التسامح من المالك[9].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٣٣٦

(٢) د/عماد الفقي: الحماية الجنائية للحيازة من الناحية النظرية والعملية، دار النهضة العربية ودار محمود للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص٤١

(٣) نقض ٢ يونيه ١٩٥٩ أحكام النقض س١٠ ق١٣٣ ص٦٠١

(٤) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٦٠ أحكام النقض س١١ ق١٣٧ ص٧٢٥

(٥) د/محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٢٦

(٦) د/أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٣٣٧

(٧) د/أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٣٣٧

(٨) د/محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٢٦

(٩) د/محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٢٧

ب: السفينة المسكونة

السفينة هي كل عائمة في الماء[1]، وتتطلب المادة ٣٧١ من قانون العقوبات أن تكون السفينة مسكونة، فلا يكفي أن تكون معدة للسكن، وهي تعد مسكونة إذا كانت تشتمل على أماكن للسكنى، يستوي في ذلك أن تكون السفينة مخصصة لنقل الأشخاص أم البضائع، كما يستوي أن تكون السفينة متحركة أم ثابتة على الشاطئ[2].

ج: المحل المعد لحفظ المال

ويقصد بهذا المحل كل مكان يحفظ فيه المال[3]، ولا يشترط أن يكون المال نقودا، نقودا، بل يشمل كل منقول له قيمة مالية، كما يستوي أن يكون المكان معدا لحفظ المال بحسب طبيعته كالبنوك أو المخازن، أو أن يكون قد خصصه صاحبه لحفظ المال، كأن يخصص أحدهم أرضا كمخزن لحفظ بالات القطن، ولا يشترط أن يكون المحل مخصصا لحفظ المال فقط، وإنما يكفي أن يكون حفظ المال أحد أغراضه، كالمتاجر[4]، ويستوي كذلك أن يكون المحل المعد لحفظ المال عقارا أم منقولا، فإذا استخدم أحدهم سيارة نقل معطلة في حفظ بضائعه فتعد محلا لحفظ المال[5].

وتقرير الحماية الجنائية للمحل المعد لحفظ المال له أهميته إذا لم يكن هذا المحل مما ينطبق عليه وصف البيت المسكون أو المعد للسكن أو ملحقا بأيهما[6].

ثانيا: أن يكون المحل في حيازة الغير

يجب لقيام الجريمة أن يكون المحل في حيازة غير الجاني، والحماية المقررة بمقتضى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات للمحلات سالفة الذكر تستهدف عدم انتهاك

---

(1) د/محمد السعيد وادي: الحماية الجنائية للحيازة العقارية، ط٢، ٢٠٠١، ص٨٢ ؛ مدحت محمد الحسيني: الحماية الجنائية للحيازة في ضوء المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص١٠٩

(2) د/أحمد فتحي سرور: المرجع سابق، ص١٣٣٧

(3) د/محمد السعيد وادي: المرجع السابق، ص٨٢

(4) د/أحمد فتحي سرور: المرجع سابق، ص١٣٣٧-١٣٣٨

(5) د/محمد السعيد وادي: المرجع السابق، ص٨٢

(6) د/أحمد فتحي سرور: المرجع سابق، ص١٣٣٨

حرمة الحياة الخاصة المستفادة من حيازة هذه الأماكن، أيا كان سند هذه الحيازة، وبغض النظر عن أي نزاع بين حائز أحد هذه المحلات وغيره ممن لهم حقوق على المكان محل الحيازة[١]. غير أن هذا لا يعني حماية القانون للحيازة القائمة على الغصب أو القوة[٢]، فيجوز لحائز المحل أن يستخدم حقه في الدفاع الشرعي – متى توافرت شروطه – في مواجهة من يعتدي على هذا المحل ويقوم بطرده[٣].

وإذا كانت حيازة المحل مشتركة بين عدة أشخاص فيحق لكل منهم دخوله ولو بغير رضاء غيره من الحائزين[٤].

وتتمتع المحلات سالفة الذكر بالحماية المقررة في المادة ٣٧١ عقوبات بغض النظر عن مدة الحيازة، فيستوي أن تكون هذه المدة طويلة أم قصيرة، فيتمتع بهذه الحماية من يستأجر غرفة في فندق ولو كان ذلك ليوم واحد[٥].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور: المرجع سابق، ص١٣٣٨ ؛ وقضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أنه يكفى في جريمة التعرض للغير في حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح". نقض ١٥ مايو ١٩٩٧ أحكام النقض س٤٨ ق٨٤ ص٥٥٨ ؛ وفي فرنسا قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٢٦-٤ من قانون العقوبات والتي تعاقب على دخول منزل الغير بالقوة أو التهديد أو الاكراه لا تهدف بشكل عام إلى حماية الملكية.

Crim. 30 oct. 2006, B. n°261

(٢) قضت محكمة النقض بأنه "وإن كان صحيحاً أنه لا محل لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت قائمة على الغصب أو القوة، وأن من يتسلم عقاراً على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائي تكون له حيازة فعلية واجبة الاحترام في حق خصمه المحكوم عليه، إلا أن هذا محله ألا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته، وتركها لخصمه". نقض ٢٠ مارس ١٩٤٤ أحكام النقض س٦ ق٣١٩ ص٤٣١

(٣) د/عماد الفقي: المرجع السابق، ص٢٨

Crim. 13 avril 2016, B. n°134

(٤) د/أحمد فتحي سرور: المرجع سابق، ص١٣٤١

(٥) د/ أحمد فتحي سرور: المرجع سابق، ص١٣٤٠

الفرع الثاني

الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الاختفاء في مكان على توافر السلوك الإجرامي المتمثل في وجود الجاني مختفيا في أحد المحلات سالفة الذكر.

ويتحقق الاختفاء بأن يبعد الجاني نفسه عن متناول أعين من لهم الحق في إخراجه، وإذا تحقق ذلك فلا أهمية للطريقة التي دخل بها الجاني، فسواء كان دخوله قد تم بطريقة مشروعة ثم قام بالاختفاء بعد ذلك، أم كان دخوله غير مشروع ابتداء، ففي الحالتين يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة[1].

وكل حائز للمحل يكون له الحق في إخراج الجاني منه، إلا أنه في حال كون رب المنزل متواجدا في المكان فيكون له وحده حق الإذن ببقاء الشخص أو إخراجه[2]، لذلك لا تنتفي الجريمة إذا كان الجاني قد دخل المكان واختفى فيه بناء على دعوة من زوجة صاحب المنزل طالما كان الزوج متواجدا أثناء اختفاء الجاني[3]، فإذا لم يكن الزوج

---

(1) د/محمد السعيد وادي: المرجع السابق، ص١٤٦؛ وقضت محكمة النقض بأنه "المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات (م٣٧١ حاليا) تعاقب كل من يوجد في بيت مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في أحد الأماكن الأخرى المبينة في المادة ٣٢٤ عقوبات (م٣٧٠ حاليا) مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه. فإذا وجد المتهم مختفياً في سطح المنزل الذي يسكنه المجني عليه هو وغيره حق العقاب بمقتضى تلك المادة، لأن السطح إنما هو جزء من المسكن الذي لا يجوز الاختفاء فيه". نقض ١٦ نوفمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد ج٤ ق١٠ ص١٠

(2) د/ أحمد فتحي سرور: المرجع سابق، ص١٣٥٨

(3) قضت محكمة النقض بأنه "الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه. فمجرد وجود شخص بالدار مختفياً عن صاحبها يكفى لعقابه و لو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها". نقض ٢٠ يناير ١٩٤١ مجموعة القواعد ج٥ ق١٩١ ص٣٦٢ ؛ وقضت كذلك بأنه "إن المقصود بعبارة "من لهم الحق في إخراجه" الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات (م٣٧١ حاليا) هو رب الدار الذى له دون غيره أن يأذن بدخول من يريد دخوله من الزائرين ويأمر بخروج من لا يرغب في بقائه بمنزله. فدخول شخص بدعوة من إحدى سيدات المنزل لا

متواجدا في المثال المعروض فلا يطبق نص المادة ٣٧١ عقوبات، إذ يكون الجاني في هذه الحالة قد دخل بناء على دعوة ممن لهم الحق في دعوته ولا يكون مختفيا عن أعينهم، وإن كان يمكن تطبيق نص قانوني آخر، كما لو كان الجاني دخل البيت بناء على طلب الزوجة لارتكاب جريمة الزنا[١].

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يطلب حائز المكان خروج الجاني منه، إذ تقوم هذه الجريمة بمجرد تواجد الجاني مختفيا في المكان[٢].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات على القصد الجنائي العام، فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه يمثل اختفاء عن أعين من لهم الحق في إخراجه من المكان، ويجب أن يتوافر لديه العلم بأنه يختفي في أحد المحلات المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ عقوبات، وأن يكون قد ارتكب سلوكه بإرادته المعتبرة قانونا.

وبناء على ما تقدم فإذا دخل أحد الأشخاص حديقة ملحقة بمنزل الغير، وبينما كان يسير في هذه الحديقة سقط في حفرة بها وعجز عن الخروج منها، ثم ضبط على هذه الحال، فلا يعد مرتكبا لجريمة الاختفاء المنصوص عليها في المادة ٣٧١ع لعدم انصراف قصده إلى فعل الاختفاء[٣].

ولا تتطلب المادة ٣٧١ من قانون العقوبات لتوافر الركن المعنوي غير القصد الجنائي العام، فلا محل للبحث في باعث المتهم على ارتكاب الجريمة، فيعاقب المتهم

يكفى لتبرير وجوده به إذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار. فإذا وجد هذا الشخص مختفياً عن أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكورة". نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد ج٢ ق٢٩١ ص٣٥٩

(١) د/ عماد الفقي: المرجع السابق، ص٥٥

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: المرجع سابق، ص١٣٥٨

(٣) د/رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، بدون تاريخ، ص١٤١٦

عن الجريمة ولو كان باعثه على دخول المكان شريفا طالما تحقق الاختفاء عن أعين من لهم الحق في إخراجه.

ولا يتطلب العقاب على هذه الجريمة أن يصدر عن الجاني أي سلوك ينبئ عن اتجاه قصده إلى منع حيازة الغير بالقوة أو ارتكاب أي جريمة أخرى[1].

المطلب الثاني

مدى إمكانية تطبيق المادة ٣٧١ عقوبات على التلصص الجنسي

يتضح من العرض السابق لجريمة الاختفاء المنصوص عليها في المادة ٣٧١ عقوبات أن أحكامها تطبق على شخص قام بالاختفاء في أحد المحلات المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ع ، وبغض النظر عن باعثه، ويستنتج من ذلك ما يلي:

– إذا كانت المادة ٣٧١ عقوبات تعاقب كل من قام بالاختفاء عن أعين من لهم الحق في إخراجه من المكان محل الحماية فإن ذلك يشمل السلوك الذي تقوم عليه جريمة التلصص الجنسي، فالتلصص يعني استراق النظر خلسة، ويتحقق ذلك باختفاء المتلصص عن أعين من لهم الحق في إخراجه، ومثال ذلك أن يختفي الجاني في حديقة ملحقة بأحد البيوت المسكونة للتلصص على زوجة صاحب البيت.

– يشمل محل الحماية كل مكان يعد بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو سفينة مسكونة أو محلا معدا لحفظ المال، وهي أماكن يمكن توقع الخصوصية في أغلبها بشكل معقول، وهذه الأماكن تشمل حيزا كبيرا من وقائع التلصص الجنسي، لذا فإن المادة ٣٧١ عقوبات يمكن تطبيقها للعقاب على جزء كبير من هذه الوقائع.

(1) قضت محكمة النقض بأنه "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم ضبط مختبئاً بمنزل المجني عليه في منتصف الليل فليس في ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد إجرامي مما نص عليه في المادة ٣٢٣ أو ٣٢٤ من قانون العقوبات كمنع حيازة الغير بالقوة أو ارتكاب جريمة. وإذن فهذه المادة لا تنطبق على هذه الواقعة. وإنما المادة المنطبقة عليها هي المادة ٣٢٥ (م٣٧١) التي تعاقب على مجرد اختفاء الشخص في المنزل عن أعين من لهم الحق في إخراجه دون اشتراط توفر قصد آخر لديه". نقض ٣٠ مايو١٩٨٣ مجموعة القواعد ج٤ ق٢٢٢ ص٢٥١

– لا يتطلب المشرع لتطبيق نص المادة ٣٧١ عقوبات توافر أي قصد خاص لدى الجاني، فهو يعاقب بمقتضى هذه المادة لمجرد اختفاءه، ولا أهمية للباعث على هذا الاختفاء، وهو ما يسمح بتطبيق هذه المادة على التلصص الجنسي، حيث لن يتم البحث من قبل المحاكم فيما إذا كان المتهم قد قصد التلصص على المتواجدين في المكان محل الحماية أم لم يكن يقصد ذلك، وإنما يقتصر البحث في القصد العام المطلوب توافره للعقاب على جريمة الاختفاء.

ولما كان ما تقدم فإننا نرى قابلية نص المادة ٣٧١ من قانون العقوبات على التلصص الجنسي المرتكب في أحد المحلات المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات.

وبالرغم من ذلك فإن المادة ٣٧١ عقوبات قاصرة عن العقاب على وقائع التلصص التي ترتكب خارج الأماكن محل الحماية، أو التي ترتكب في الأماكن محل الحماية إذا تخلف أحد العناصر التي يجب توافرها لتطبيق هذه المادة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: لا تطبق المادة ٣٧١ع إلا إذا كان التلصص الجنسي قد ارتكب في أحد المحلات المنصوص عليها في المادة ٣٧١ ع وهي البيت المسكون أو المعد للسكنى أو ملحقاته، السفينة المسكونة والمحل المعد لحفظ المال، ويعني ذلك أن هذه المادة لا تطبق على التلصص المرتكب في غير هذه الأماكن، ولو كان المجني عليه يتوقع الخصوصية بشكل معقول، ومثال ذلك التلصص الجنسي في المدارس والجامعات وأماكن العمل والمحلات غير المعدة لحفظ المال، وكل محل لا تشمله حماية المادة ٣٧١ ع.

ثانيا: يشترط لتطبيق المادة ٣٧١ عقوبات أن تكون الحيازة لغير الجاني، فإذا كانت الحيازة للجاني، أو كانت مشتركة بين الجاني والمجني عليه في التلصص فلا تطبق المادة ٣٧١ع، ومثال ذلك أن يتلصص صاحب المنزل على خادمته، أو أن تكون الحيازة مشتركة بين أكثر من شخص فيقوم أحدهم بالتلصص على الآخر.

وبالرغم من هذه المآخذ إلا أننا نرى أن نص المادة ٣٧١ عقوبات يظل من أهم النصوص التي يمكن تطبيقها على كثير من وقائع التلصص الجنسي، لذا فإن الأمر يقتضي بيان العقوبة المقررة لهذه الجريمة في المطلب التالي بشئ من التفصيل المناسب.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الاختفاء

وردت العقوبة المقررة لهذه الجريمة في صورتها البسيطة في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات، غير أن المشرع يشدد العقاب عليها في حالات معينة ورد النص عليها في المادة ٣٧٢ ع، وبيان ذلك فيما يلي.

الفرع الأول

عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة

وفقا للمادة ٣٧١ ع المعدلة بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ فإن العقوبة المقررة لجريمة اختفاء الجاني في مكان عن أعين من لهم الحق في إخراجه هي عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة، أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

وقد حرص المشرع على تشديد عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩، فرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس ليصل إلى سنة بعد أن كان لا يجاوز ثلاثة أشهر قبل التعديل، كما وضع حدا أدنى لعقوبة الغرامة لا يقل عن عشرة آلاف جنيه بعد أن كانت بدون حد أدنى، ورفع حدها الأقصى ليصل إلى مائة ألف جنيه بعد أن كان لا يجاوز مائتي جنيه، وأبقى المشرع على عدم جواز الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة[١].

---

(١) كانت المادة ٣٧١ ع قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٤ لسنة٢٠١٩ تنص على أنه "كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

الفرع الثاني
عقوبة الجريمة في صورتها المشددة

وردت العقوبات المشددة لهذه الجريمة في المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩، وتنص هذه المادة على أنه "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٧١) من هذا القانون ليلاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه.

أما لو ارتكبت الجريمة ليلاً بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه".

ويتضح من هذه المادة أن تشديد عقوبة جريمة الاختفاء المنصوص عليها في المادة ٣٧١ع يكون في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: ارتكاب الجريمة ليلا

تعرف محكمة النقض ظرف الليل بقولها "إن المقصود بظرف الليل هو ما تعارف الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها"[١]، ويرجع التشديد في هذه الحالة إلى كون الليل عنصر قوة للجاني يمكنه من ارتكاب الجريمة واختفاءه في الظلام بسهولة مما يصعب التعرف عليه[٢]، وهو عنصر ضعف للمجني عليه الذي قد يكون على غير استعداد للدفاع عن نفسه وماله.

---

(١) نقض ١٦ مارس ١٩٩٤ أحكام النقض س٤٥ ق٥٧ ص٣٩١

(٢) مصطفى مجدي هرجه: التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص٦٠٣

ويعد ظرف الليل من الظروف الموضوعية التي تؤثر في مسئولية جميع المساهمين في الجريمة[١]، فإذا كان مع المتلصص ليلا شريك فإن ظرف الليل يؤثر في مسئولية كليهما.

ووفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٢ عقوبات إذا توافر ظرف الليل فتكون عقوبة الجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه.

ويلاحظ أن المشرع أوجب على المحكمة حال إدانة المتهم أن تجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة[٢].

الحالة الثانية: ارتكاب الجريمة ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح

وتواجه هذه الحالة اجتماع ظرف الليل مع غيره من الظروف، وهي الكسر والتسلق وحمل السلاح، ويقصد بالكسر أن يلجأ الجاني إلى استعمال العنف في اقتحام حاجز أو فتح قفل أو غير ذلك من الأدوات المعدة للإغلاق وسد السبيل[٣]، ويقصد بالتسلق أن يدخل الجاني إلى المكان من غير بابه مهما كانت طريقة الدخول، كأن يتسلق الجاني بواسطة حبل أو على المواسير أو باستعمال سلم[٤]، والسلاح بطبيعته هو المعد في الأصل للاعتداء على الأنفس كالبنادق والسيوف، ومجرد حمله كاف لتوافر الظرف المشدد لأن حمله لا يفسر إلا بأنه لاستخدامه في الاعتداء، أما السلاح العرضي كالسكين المنزلية فهو غير معد من الأصل للاعتداء، بل للاستخدام في

---

(١) د/عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٤٣٩-٤٤٠

(٢) كانت المادة ٣٧٢ ع قبل تعديلها بالقانون ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين إذا ارتكب الجريمة ليلا، ولم تكن تتضمن عقوبة الغرامة.

(٣) مصطفى مجدي هرجه: المرجع السابق، ص٦٠٦

Cass.crim. 4 mai 1965 , B. n° 128

(٤) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٣٥٢

أغراض مشروعة، وحمله لا يدل بذاته على استعماله في الاعتداء، ولا يتوافر بحمله الظرف المشدد إلا إذا ثبت أن حمله كان بمناسبة ارتكاب الجريمة[1].

ووفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات إذا توافرت هذه الحالة فتكون عقوبة الجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه.

([1]) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٨١ أحكام النقض س٣٢ ق١٩٩ ص١١١٧

المبحث الثاني

جريمة الدخول في مكان بقصد ارتكاب جريمة فيه

وردت هذه الجريمة في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩، والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه "كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقى فيها بعد زوال سنده القانوني، وذلك بقصد ارتكاب شيء مما ذكر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه".

وتعاقب هذه المادة على الدخول في مكان متى توافر أحد قصدين خاصين لدى الجاني؛ الأول هو الدخول في أحد المحلات الواردة في المادة بقصد منع حيازته، والثاني هو دخول الجاني في أحد هذه المحلات بقصد ارتكاب جريمة فيه، وفي شأن التلصص الجنسي فإن القصد الثاني هو محل البحث[١].

وقد سبق أن تناولنا ماهية الأماكن الواردة في هذه المادة وهي البيت المسكون أو المعد للسكن أو أحد ملحقاته، السفينة المسكونة، والمحل المعد لحفظ المال، فيجب أن يقع السلوك الإجرامي في أحد هذه الأماكن والذي يجب أن يكون في حيازة غير الجاني على الوجه سابق البيان[٢].

---

(١) ولا تختلف الأحكام الواردة في هذه المادة عن تلك الواردة في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ والتي تعاقب على جريمة دخول عقار في حيازة الغير إلا في محل الجريمة ومقدار عقوبة الغرامة، حيث قصرت المادة ٣٩٦ هذا المحل على العقار الذي يكون في حيازة الغير، ولما كانت المادة ٣٧٠ ع ذكرت أنواعا معينة من المحلات فإن العقار المنصوص عليه في المادة ٣٦٩ يشمل أي عقارات في حيازة الغير غير المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ع كالأراضي الزراعية أو الفضاء.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه ""لما كانت المادة ٣٧٠ عقوبات جرى نصها على انه ... فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على أن الجاني في هذه الجريمة يجب أن

وإذا توافر محل الحماية فيجب أن يكون محلا لسلوك يصدر عن المتهم يتطابق مع السلوك المحدد في المادة ٣٧٠ عقوبات حتى يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة، كما يجب أن يتوافر الركن المعنوي الذي يتطلب بجانب القصد الجنائي العام توافر القصد الخاص، وبيان ذلك فيما يلي.

أولا: الركن المادي

وفقا للمادة ٣٧٠ع فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في دخول المكان، وقد ساوى المشرع بمقتضى هذه المادة بين الدخول بناء على سند قانوني والدخول بغير حق طالما بقي الشخص بعد زوال سنده القانوني في الدخول بقصد ارتكاب جريمة، وهو ما يعني أنه لا يشترط للعقاب على هذه الجريمة في صورتها البسيطة أن يكون الدخول قد تم باستخدام القوة[١].

يكون من غير حائزي المكان أو المشاركين في حيازته". نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٩٦ أحكام النقض س٤٧ ق٢٠٥ ص١٤٢٤

(١) تشترط المادة ٢٢٦-٤ من قانون العقوبات الفرنسي للعقاب على جريمة دخول منزل الغير أو البقاء فيه في غير الحالات التي يسمح بها القانون أن يكون الدخول قت تم بالتحايل أو الإكراه أو التهديد أو باستعمال القوة، وقد جاء نص هذه المادة كمايلي:

“L'introduction dans le domicile d'autrui à l'aide de manoeuvres, menaces, voies de fait ou contrainte, hors les cas où la loi le permet, est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

Le maintien dans le domicile d'autrui à la suite de l'introduction mentionnée au premier alinéa, hors les cas où la loi le permet, est puni des mêmes peines”.

ويجب أن يبين الحكم أن الدخول قد تم بالتحايل أو الإكراه أو التهديد أو باستعمال القوة وإلا استوجب نقضه.

Crim. 13 avril 2016, B. no.134

غير أن المشرع المصري يأخذ في اعتباره كلا من التحايل واستعمال القوة كظرفين مشددين لعقوبة هذه الجريمة كما هو منصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٧٠ عقوبات.

ويكون الدخول إلى المكان بغير حق ولو لم يعترض عليه حائز المكان كلما كان هذا الدخول مبنيا على الخداع أو التحايل الذي يفسد رضاء الحائز، بحيث لو كان قد علم بسوء نية الجاني لما سمح له بالدخول[١].

والدخول أو البقاء المعاقب عليه وفقا لهذه المادة هو الذي يعد انتهاكا للحماية الجنائية المقررة للحيازة، أما المنازعات المدنية بين حائزي المكان الواحد أو المشاركين فيه فتخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة[٢].

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٣٤٥ ، ١٣٤٦

(٢) نقض ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢ أحكام النقض س٥٣ ق١٦٧ ص١٠٠٢، وقد جاء فيه "لما كانت الزوجة تستمد حيازتها لمسكن الزوجية من حيازة زوجها سواء كان مالكًا له أو مستأجرًا بما لازمه أن حيازتها لمسكن الزوجية رهن بمشيئته له أن يبقيها كما أن له أن ينهيها بغير التزام عليه، وكانت حيازة الزوج لمسكن الزوجية لا صلة لها بما يربطه بزوجته من التزامات قانونية وواجبات أدبية مصدرها رابطة الزوجية التي تجمع بينهما وهى ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتعديل ومتعلقة به وحده، فإن إقامة المطعون ضدها مع زوجها الطاعن بمسكن الزوجية مهما طال أمدهما لا تجعل منها حائزة له ولا ترتب لها حقًا فى الإقامة فيه معه على غير إرادته، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها زوجة للطاعن، وأنهما يقيمان بعين النزاع بحسبانها مسكنًا للزوجية فإن تعرض الطاعن لها ومنعها من دخول مسكن الزوجية لا يعدو مجرد إخلال بالتزام قانوني لا تقوم به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات موضوع التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن تلك الجريمة قد أخطأ في تطبيق القانون". وقضت بأنه "الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من المجني عليها – المدعية بالحق المدني – والطاعنة – أرملة ابنها – تقيم بالشقة موضوع النزاع منذ زواج الطاعنة من ابن المجني عليها سنة ١٩٧٨ واستمرت إقامتها بها بعد وفاة زوج الطاعنة في ١٩/ ١٩٨٢/٩ وتوافرت لكل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية، ومن ثم فإن النزاع بينهما على تلك الحيازة، وهو ما تمثل في منع الطاعنة للمدعية بالحق المدني من دخول الشقة لا يعدو أن يكون تعرضا مدنيا لا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون". نقض ١٣ أكتوبر ١٩٩٦ أحكام النقض س٤٧ ق١٤١ ص١٠٠٢

وتسمح هذه الصورة من السلوك، سواء الدخول أم البقاء، والمعاقب عليها بمقتضى هذه المادة بإمكانية أن يرتكب الجاني جريمة التلصص الجنسي أو أن يقصد ارتكابها، غير أن هذا لا يعاقب عليه بمقتضى هذه المادة إلا إذا كان الجاني قد دخل المكان أو بقي فيه بقصد ارتكاب جريمة، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب المادة ٣٧٠ ع للعقاب على جريمة دخول أحد الأماكن الواردة بها أو البقاء فيها أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، وكذلك القصد الخاص، وبيان ذلك فيما يلي.

أ: القصد الجنائي العام

يتحقق القصد الجنائي العام إذا اتجهت إرادة الجاني إلى دخول أحد الأماكن المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ ع بغير حق، أو إلى بقاءه فيه بغير حق بعد زوال السند القانوني لدخوله، فينتفي القصد الجنائي إذا كان المتهم قد وقع في غلط أو جهل في هذا الشأن[١].

ويجب أن يكون الجاني قد دخل إلى المكان أو بقي فيه بإرادته، فينتفي القصد الجنائي إذا كان المتهم قد حُمِل وهو سكران حتى الثمالة وألقي به في أحد الأماكن الواردة بالمادة ٣٧٠ع[٢].

ب: القصد الخاص

يجب لتطبيق نص المادة ٣٧٠ع أن يتوافر القصد الخاص لدى المتهم، ويتمثل هذا القصد في اتجاه نية المتهم إلى ارتكاب جريمة داخل المكان، ويجب أن يكون هذا القصد معاصرا لدخول المتهم أو لبقاءه.

ويكفي أن يثبت اتجاه قصد الجاني إلى ارتكاب جريمة في المكان الذي دخله، سواء أمكن تحديد هذه الجريمة أم تعذر ذلك[٣]، فالنص جاء عاما ليشمل كل من دخل

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٣٤٧

(٢) د/ رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص١٤١٤

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٣٤٨

إلى المكان بقصد ارتكاب جريمة دون قصره على حالات بعينها، والقول باقتصار تطبيقه على الحالات التي لا تتعين فيها الجريمة يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة يتميز من خلالها الجاني الذي يبدأ في تنفيذ الجريمة التي كان يقصد ارتكابها عن ذلك الذي لم يتمكن من الشروع فيها، بالرغم من أن الأول أولى بجزاء القانون(١).

ويجب أن يكون قصد الجاني قد اتجه إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما لو كان قصد الجاني قد اتجه إلى الاختباء داخل المكان عن أعين من لهم الحق في إخراجه، أو كان قصده قد اتجه إلى ارتكاب جريمة التقاط صورة لأحد المقيمين في مكان خاص والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات، أو أن يكون قصد الجاني قد اتجه إلى ارتكاب أي جريمة أخرى وتزامن مع ذلك اتجاه قصده إلى التلصص الجنسي، ولا يكفي لتطبيق المادة ٣٧٠ ع أن يكون قصد الجاني قد اتجه إلى ارتكاب فعل غير أخلاقي طالما أن هذا الفعل غير معاقب عليه بقانون العقوبات(٢).

وبناء على ذلك فيمكن اللجوء إلى نص المادة ٣٧٠ع للعقاب على التلصص الجنسي، فهذه المادة توفر الحماية للكثير من الأماكن التي يتوقع فيها الخصوصية بشكل معقول، وهي لا تشترط شكلا معينا لدخول الجاني أو بقاءه في المكان، كما أنها لا تتطلب أن يكون قصد الجاني قد اتجه إلى جريمة معينة دون غيرها، فيكفي أن يتجه قصده إلى ارتكاب أي جريمة طالما كانت من الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه "إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا يجدي البحث فيما إذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم ما دام أن الحكم قد أثبت في منطق سائغ أنه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن أنه كانت لديه نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت. ثم أن عقابه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – واجب سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل أم لم تتعين لأن النص عام يشملهما معا". نقض ١٩ مايو ١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ ق١٤٤ ص٧١٦

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٣٤٩

وبالرغم من ذلك فيبقى نطاق تطبيق هذه المادة على التلصص الجنسي محدودا، حيث لن تطبق إلا إذا كان المكان في حيازة غير الجاني، فإذا كان الجاني هو الحائز للمكان أو كان مشاركا في حيازته فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة، وهي لا تطبق طالما كان المتلصص خارج الأماكن الواردة فيها، فالمتلصص الذي يقف على مقربة من منزل ضحيته ليتلصص عليها لا يخضع لحكم هذه المادة.

عقوبة الجريمة:

وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٠ع المعدلة بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ فإن هذه الجريمة يعاقب عليها في صورتها البسيطة بعقوبة الحبس التي لا تقل مدتها عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه.

ووفقا للفقرة الثانية من المادة ذاتها تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف ولا تزيد على مليون جنيه إذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك.

ووفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه إذا وقعت الجريمة ليلاً أو باستخدام القوة أو بواسطة كسر أو تسلق من شخص حامل لسلاح أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح.

المبحث الثالث

جريمة الدخول في مكان والامتناع عن الخروج منه

ورد النص على هذه الجريمة في المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات، وتنص هذه المادة على أنه "كل من دخل أرضاً زراعية أو فضاء أو مباني أو بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناءً على تكليفه ممن لهم الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه".

وتواجه هذه المادة الامتناع عن الخروج من أحد المحلات المذكورة فيها بالرغم من التكليف بالخروج ممن له الحق في ذلك، وهو ما يعني أن شخصا دخل إلى مكان ما بغض النظر عن باعثه الذي قد يتمثل في التلصص الجنسي، وهو ما يسمح بتطبيق هذه المادة على بعض وقائع التلصص الجنسي.

وتقوم هذه الجريمة متى وقع السلوك الإجرامي على أحد المحلات الواردة في المادة ٣٧٣ع وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، ونتناول الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها، ثم نطاق تطبيقها على التلصص الجنسي، وذلك وفقا لما يلي.

المطلب الأول
محل الجريمة

حددت المادة ٣٧٣ع الأماكن محل الحماية وهي الأرض الزراعية أو الفضاء أو المباني، البيت المسكون أو المعد للسكنى أو أحد ملحقاته، السفينة المسكونة، والمحل المعد لحفظ المال، وهي بذاتها المحلات المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ع والتي سبق تناولها، إلا أن المشرع قد أضاف الأرض الزراعية أو الفضاء أو المباني إلى نص المادة ٣٧٣ع.

وكما سبق القول فإن هذه الأماكن تشهد الكثير من حالات التلصص الجنسي، وهو ما يسمح باستغلال الحماية القانونية المقررة لحيازة هذه الأماكن في مواجهة التلصص الجنسي الذي يقع فيها.

المطلب الثاني
أركان الجريمة

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة متى توافر السلوك الإجرامي، وتكتمل باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا السلوك مع علمه بالعناصر المكونة له، وبيان ذلك فيما يلي.

الفرع الأول
الركن المادي

تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك التي لا تتطلب للعقاب عليها أن تترتب نتيجة معينة، ويتمثل السلوك المعاقب عليه في امتناع الجاني عن الخروج من أحد المحلات المنصوص عليها في المادة ٣٧٣ على سبيل الحصر.

ويفترض الامتناع عن الخروج أن الجاني كان قد دخل إلى أحد المحلات السابقة، ولا أهمية لطريقة الدخول، فيستوي أن يكون دخوله مشروعا أم غير مشروع، أي سواء كان برضاء حائز المكان أم بغير رضائه[1].

ومجرد دخول الجاني إلى المكان لا يعاقب عليه بمقتضى هذه المادة، إنما يعاقب على رفضه الخروج من هذا المكان، فهي جريمة من جرائم السلوك السلبي المجرد

([1]) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٣٦١

المتمثل في عدم المغادرة، وهي لا تقبل الشروع سواء في صورته الموقوفة أم الخائبة، فإما أن تقع كاملة أو لا تقع من الأصل[1].

ويجب لتوافر السلوك الإجرامي أن يُكلَف الجاني بالخروج من المكان، ويجب أن يصدر هذا التكليف ممن يملك إصداره، وهو حائز المكان[2]، فإذا لم يصدر هذا التكليف فلا محل لتطبيق المادة ٣٧٣ع ولو لم يخرج الجاني، أو إذا صدر التكليف ممن لا يملك إصداره[3]، فإذا طلب تلميذ من مدرسه الخصوصي مغادرة المنزل فرفض الأخير فلا يعد مرتكبا لهذه الجريمة؛ إذ أن صاحب الحق في التكليف بالخروج هو رب المنزل أو ربته حال غيابه[4]، وإذا كان التكليف بالخروج موجها إلى أحد ممن يجوز لهم البقاء في المكان فرفض تنفيذ هذا التكليف فلا تقع الجريمة قانونا، ومثال ذلك أن يكون الأمر بالخروج موجها إلى الزوجة التي تعيش مع زوجها أو إلى أحد أبناء الحائز أو إلى شخص يكون الحائز مكلفا بإعالته[5].

---

(1) د/ رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص١٤٢٠

(2) قضت محكمة النقض بأنه "صاحب الحق في التكليف بالخروج هو الحائز للمكان حيازة فعلية مستقرة سواء كانت هذه الحيازة مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن وسواء كان الحائز مالكاً للعقار أو غير ذلك تقديراً من الشارع بأن التعرض المادي إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجاني إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام". نقض ١١ يناير ١٩٩٥ أحكام النقض س٤٦ ق١٤ ص١٢٢

(3) قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن مناط التأثيم في جريمة دخول المكان والامتناع عن الخروج منه بعد التكليف بذلك طبقاً للمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات هو الامتناع ممن دخل العقار عن الخروج منه بناء على تكليفه بذلك من صاحب الحق في حيازته، ذلك أنه بني على ما لصاحب الحق في الحيازة من الحق في إخراج من لا يرى موجباً لبقائه في عقاره". نقض ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤ أحكام النقض س٥٥ ق١٢٣ ص٨١٩

(4) د/ رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص١٤٢١

(5) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٣٦١

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تقوم هذه الجريمة متى توافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الامتناع عن الخروج من المكان بالرغم من تكليفه بالخروج، وهذا يتطلب علمه بالتكليف، سواء بتبليغه مباشرة من صاحب الحق في إصداره أم تبيلغه عن طريق الغير، ويجب أن يعلم بأن هذا التكليف قد صدر ممن يملك إصداره[١].

وبناء على ذلك إذا كان التكليف بالخروج قد وُجّه إلى شخص متواجد داخل المكان فأصيب بإغماء أسقطه على الأرض إثر تكليفه بالخروج فتنتفي بذلك إراته بسبب القوة القاهرة ولا تقوم الجريمة، وكذلك إذا اعتقد خطأ أن من أمره بالخروج لا يملك الحق في هذا الأمر فيمتنع عن تنفيذه؛ إذ يكون في هذه الحال على غير علم بعنصر جوهري يتطلب القانون علمه به لقيام الجريمة[٢].

ولا تتطلب هذه الجريمة أن يتوافر القصد الخاص لدى الجاني، فلا أهمية للغرض الذي دفعه إلى عدم الخروج من المكان أو الغرض الذي دخل من أجله.

المطلب الثالث

نطاق تطبيق المادة ٣٧٣ ع على التلصص الجنسي

يمكن القول من خلال العرض السابق للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات أنه يمكن تطبيق هذه المادة على وقائع التلصص الجنسي التي ترتكب في أحد المحلات الواردة بها؛ فمن ناحية أولى يكون توقع الخصوصية في أغلب هذه المحلات توقعا معقولا، ومن ناحية ثانية فإن هذه المادة لا تشترط طريقة معينة لدخول الجاني إلى المكان، ولا تتطلب أن يكون على حال معينة بعد دخوله، وهو ما يسمح للجاني أن يرتكب السلوك الذي تقوم به جريمة التلصص الجنسي، ومن ناحية ثالثة فإن هذه المادة لا تتطلب أن يكون الجاني قد دخل المكان وامتنع عن

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٣٦٢

(٢) د/ رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص١٤٢١

الخروج منه لغرض معين، وهو ما يسمح بتطبيقها على الجاني الذي امتنع عن الخروج بقصد التلصص؛ إذ أن هذا القصد لن يكون محلا للبحث.

وبالرغم من ذلك فإن المادة ٣٧٣ ع لا تطبق في حالات معينة ومنها:

أ: إذا لم يصدر الأمر بالخروج ممن يملك الحق في إصداره، وأيا كان السبب في عدم صدور هذا الأمر.

ب: يفترض التكليف بالخروج أن الجاني قد تم اكتشافه في الحال، فلن يكلف الجاني بالخروج مالم تتم رؤيته، وهذا يضيق من نطاق تطبيق هذه المادة على وقائع التلصص الجنسي التي لا تكتشف حال ارتكابها.

ج: لا تطبق هذه المادة على التلصص الجنسي الذي يقع في غير الأماكن الواردة بها على سبيل الحصر.

المطلب الرابع

عقوبة الجريمة

وفقا للمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات فإن من يمتنع عن الخروج من أحد المحلات الوارده بنفس المادة بالرغم من تكليفه بالخروج ممن يملك إصدار هذا التكليف يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

المبحث الرابع
جريمة التقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص

وردت هذه الجريمة في المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات، وتنص هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

وتكفل هذه المادة حماية الحياة الخاصة للمواطنين، ولكنها تقصر هذه الحماية على نطاق محدد من الحياة الخاصة، ويشمل هذا النطاق المحادثات التي تُجرى في مكان خاص أو عن طريق التليفون، وصورة الشخص في مكان خاص.

وتخرج المحادثات الشخصية التي تجرى في مكان خاص أو عن طريق التليفون عن نطاق التلصص الجنسي الذي يعتمد على حاسة النظر، وإن كانت بعض التشريعات تعاقب بالنص الخاص بالتلصص الجنسي على التنصت الجنسي أو عمل تسجيل صوتي للمجني عليه، ومن ذلك القانون الجنائي البلجيكي في المادة ٣٧١-١ منه، وقد سبق بيان ذلك.

وبناء على ذلك فإن البحث يقتصر على جريمة التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص للوقوف على مدى إمكانية تطبيق أحكامها على التلصص الجنسي، ويقتضي ذلك بيان العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة، وكذلك عناصر ركنها المعنوي، وذلك على الوجه التالي.

المطلب الأول

البنيان القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها

نتناول في هذا المطلب ماهية الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة، ثم بيان العقوبة المقررة لها، وذلك وفقا لما يلي.

الفرع الأول

الركن المادي

حددت المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات العناصر التي يتكون منها الركن المادي لجريمة التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص في ثلاثة عناصرهي فعل الالتقاط أو النقل بأي جهاز من الأجهزة، أن يرد هذا الفعل على صورة شخص في مكان خاص، وأن يحدث ذلك بغير رضاء المجني عليه. ونتناول هذه العناصر بشئ من التفصيل المناسب كما يلي.

أولا : محل السلوك

يجب أن يرد سلوك الجاني على صورة الشخص، والصورة هي كل امتداد ضوئي لجسم امتدادا يدل عليه(١)، وصورة الشخص هي محاكاة لجسمه أو لجزء منه(٢)، لذلك فهي تعد امتدادا لهذا الجسم، فهي تعبر عن شخصيته في شكل من أشكال ممارسته لحياته الخاصة، ومن ثم فهي تأخذ حكم الإنسان نفسه في شأن حماية حياته الخاصة، وهو ما جعل المشرع يتطلب التقاطها أو نقلها أثناء تواجد صاحبها في مكان خاص للإشارة إلى تعلق هذه الصورة في هذا المكان بحرمة الحياة الخاصة(٣).

ولما كان المكان الخاص هو المكان الذي يحاط بسياج يحول دون سماع أو رؤية ما يجري داخله، ولا يمكن دخوله إلا برضا حائزه(٤)، أو هو كل حيز لا يباح ولوجه

---

(١) د/محمد زكي أبوعامر : المرجع السابق، ص٦٣٦

(٢) د/طارق سرور : المرجع السابق، ص٦١١

(٣) د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط، مرجع سابق، ص١٠٢١

(٤) د/محمود أحمد طه: التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٧٧

للجمهور دون تمييز[١]، فإن توقع الخصوصية في هذا المكان يكون توقعا معقولا، مالم يتم رفع هذه الخصوصية من جانب حائز المكان، كأن تقف صاحبة المنزل في شرفته التي تتيح للمارة رؤية من يقف فيها، ففي هذه الحال وإن كانت شرفة المنزل امتدادا له[٢]، إلا أن توقع الخصوصية فيها لا يعد معقولا[٣]، ومن باب أولى لا تطبق المادة ٣٠٩ مكررا إذا انصب سلوك الجاني على صورة لشخص في مكان عام ولو كان صاحب الصورة في وضع يخجله أن يطلع عليه الغير[٤].

وتقتصر الحماية المقررة في المادة ٣٠٩ مكررا على صورة الإنسان، فتخرج عن نطاق تطبيقها صور الأشياء أو الأماكن[٥]، وكذلك تخرج عن نطاقها صورة الحيوان في المكان الخاص، كما يجب أن تكون الصورة لإنسان حي، فإذا كانت لميت فلا تخضع للحماية المقررة بهذه المادة[٦].

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص١٠٩٧، ويرى أن كل مكان اختص به الإنسان يعد مكانا خاصا ولو كان في مكان عام، فإذا أخذ الشخص جانبا من المقهى الذي يجلس فيه فإن هذا الجانب يعد حيزا خاصا بالنسبة لأحاديثه وصورته، وكذلك الحال في انتحاء اثنين جانبا في قطار عام أو حديقة عامة. المرجع ذاته، ص١٠٩٨

(2) Cass.crim. 4 mai 1965 , B. n° 128

(٣) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قيام الجاني باستغلال ظاهرة فيزيائية في التقاط صورة الشخص بطريقة غير مباشرة من خلال انعكاس صورته على نافذة خارجية يخضع للتجريم الوارد في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي وهي المادة الخاصة بتجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو نقل الصور الشخصية.

Crim. 16 fév. 2010, B. n° 25

(٤) د/شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص٧٣٥

(٥) د/محمد زكي أبوعامر: المرجع السابق، ص٦٣٦؛ د/شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص٧٣٥

(٦) د/مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١١٥ ؛ وعلى العكس من ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأن التقاط صورة لشخص ميت ونشرها في مجلة بالمخالفة لوصيته بمنع الدعاية يعد انتهاكا للخصوصية.

Crim. 21 oct. 1980, B. n°262

وإذا كانت الصورة لإنسان في مكان خاص فلا أهمية بعد ذلك للوضع الذي تحاكيه هذه الصورة، فيستوي أن تكون لشخص يكشف عن جزء من جسمه أو يقيم علاقة حميمة، أو لشخص على سرير المرض، إذ لا يشترط أن يكون صاحب الصورة في وضع يخجله أن يطلع عليه الغير (١).

ثانيا: الالتقاط أو النقل

يقصد بالالتقاط تثبيت الصورة على دعامة خاصة يمكن من خلالها الاطلاع على هذه الصورة سواء في الحال أم فيما بعد(٢)، ويستوي أن تكون هذه الدعامة ورقية أم إلكترونية أم أي جهاز من الأجهزة(٣)، ويستوي كذلك أن تكون الصورة في حالة ثبات أم حالة حركة(٤)، وتقع الجريمة بمجرد الالتقاط، فلا يشترط أن يتمكن الجاني من عرض الصورة بعد التقاطها(٥)، والنقل يعني أخذ صورة الشخص من مكانها لإرسالها إلى مكان مكان آخر بواسطة جهاز معين(٦)، وهو ما يتيح للآخرين غير المتواجدين في المكان الخاص الاطلاع على الصورة(٧).

ووفقا لصريح نص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات فيجب أن يكون الالتقاط أو النقل قد تم بواسطة جهاز من الأجهزة، ومن ثم فلا تطبق هذه المادة إذا تم ثبيت صورة الشخص عن طريق الرسم أو النحت(٨)، كما يخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة التلصص بالعين المجردة، فإذا كان المتهم قد تلصص على المجني عليه من ثقب الباب أو من خلال نافذة فإن سلوكه يخرج عن نطاق التجريم الوارد بهذه المادة.

---

(١) د/طارق سرور: المرجع السابق، ص٦١٢

(٢) د/مدحت رمضان: المرجع السابق، ص١١٧

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٠٢٥

(٤) د/مدحت رمضان: المرجع السابق، ص١١٧

(٥) د/محمد زكي أبوعامر: المرجع السابق، ص٦٣٧

(٦) د/محمود أحمد طه: المرجع السابق، ص٧٦

(٧) د/شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص٧٣٥

(٨) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٠٢٥

ولم تحدد هذه المادة أجهزة دون غيرها يستخدمها الجاني في الالتقاط أو النقل، فكل جهاز يصلح للالتقاط أو النقل يعد وسيلة صالحة لارتكاب السلوك، ولو كان من الأجهزة المستحدثة التي لم تكن معروفة وقت وضع النص، فيمكن ارتكاب السلوك عن طريق كاميرات الهاتف المحمول أو عن طريق كاميرا مثبتة أو عن طريق أي جهاز من أجهزة تحسين الرؤية التي يمكن من خلالها الالتقاط أو النقل، أما أجهزة تحسين الرؤية التي لا تستخدم في الالتقاط أو النقل وإنما تستخدم فقط للرؤية فلا تعد وسيلة صالحة لارتكاب هذه الجريمة؛ إذ أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة محدد بصريح نص المادة ٣٠٩ مكررا في الالتقاط أو النقل، وعلى ذلك فإذا كان المتهم قد استخدم منظارا للتلصص على شخص في مكان خاص فلا تطبق على سلوكه هذه المادة، ولو كان قد استخدم منظارا متطورا مما يتيح الكشف عن الأحداث التي تقع خلف الجدران(١).

ثالثا : أن يكون الالتقاط أو النقل في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه

يجب أن يكون سلوك الجاني قد صدر عنه بغير رضاء المجني عليه، أي دون موافقته الصريحة أو الضمنية(٢)، ويجب للاعتداد برضاء الشخص على التصوير أن يكون من قام بتصويره قد التزم بحدود الموافقة، فإذا كان الشخص قد وافق على تصويره وهو يجلس بين أولاده فلا يجوز لمن يصوره أن يستغل هذه الموافقة فيصور زوجته التي تقف بعيدا(٣).

ووفقا للماد ٣٠٩ مكررا فإذا كان الالتقاط أو النقل أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا.

---

(١) د/محمد زكي أبوعامر: المرجع السابق، ص٦٣٦ ، وتسير في ذات الاتجاه محكمة النقض الفرنسية.

Crim. 23 août 1994, B. n°291

(٢) د/محمد زكي أبوعامر: المرجع السابق، ص٦٣٧

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٠٢٦

ويخرج عن نطاق تطبيق المادة ٣٠٩ مكررا الالتقاط أو النقل الذي يتم في الأحوال المصرح بها قانونا، فتخرج عن نطاق تطبيقها الحالات التي تتم فيها مراقبة الشخص من قبل السلطة المختصة وفقا للقانون(١).

الفرع الثاني

الركن المعنوي

جريمة التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لقيام الركن المعنوي، ويقتضي ذلك أن يكون الجاني عالما بالطبيعة الخاصة للصورة التي يرد عليها سلوكه، فيجب أن يعلم أن هذه الصورة

---

(١) وفي فرنسا قضت محكمة النقض بعدم مشروعية الصور التي يلتقطها ضباط الشرطة للوحات ترخيص المركبات الموجودة في ملكية خاصة دون علم حائزها طالما كانت غير مرئية للجمهور باعتبار أن ذلك يعد تدخلا في ممارسة الحق في احترام الحياة الخاصة والمسكن.

Cass.Crim. 21 mars 2007 B. n°89

ويختلف ذلك عن الإجراءات التي تتخذها الشرطة وفقا للقانون، ومثال ذلك قانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تكييف النظام القضائي مع تطورات الجريمة الذي يسمح للشرطة بعد استئذان قاضي التحقيق أن تقوم بالتقاط وتثبيت ونقل الصور سواء في المركبات أو الأماكن الخاصة دون علم مالكها، وكذلك تسمح المادة ١٣٣-١ من قانون الأمن الداخلي بالتقاط صور لركاب المركبات لمنع وقمع الارهاب وتسهيل مراقبة الجرائم.

كما أن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية تبدي مرونة في قبول الصور التي حصل عليها الأفراد كأدلة عن طريق انتهاك الخصوصية، فيمكن للشخص أن يدافع عن نفسه بتقديم صور حصل عليها بالمخالفة للمادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات التي تجرم التقاط وتثبيت ونقل الصور في مكان خاص دون علم الشخص.

Cass.Crim. 13 janv. 2007 B. n°27

وبالرغم من ذلك فإن الغرف المدنية والاجتماعية بمحكة النقض الفرنسية تتبنى موقفا مغايرا باعتبار أن الأدلة غير مقبولة.

Cass.Civ2. 2 oct. 2004, B. n°447 ; Soc. 20 nov. 1991, B. n°519

غير أن قبول محكمة النقض للأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق انتهاك الخصوصية في بعض الحالات لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية ضد الشخص الذي حصل على هذه الأدلة بالمخالفة للمادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات.

لشخص في مكان خاص، كما يجب أن يعلم أن من شأن الأجهزة التي يستخدمها أن تلتقط أو تنقل الصورة، ويجب أيضا أن يكون الجاني على علم بعدم رضاء المجني المجني عليه، أو أنه يرتكب سلوكه في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

ويجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة، فيلزم أن يكون الالتقاط أو النقل بإرادته وليس بإكراه يفقده هذه الإرادة، وكذلك إذا كان الجاني قد وقع في سهو أو نسيان، فالعمد لا يتوافر في أيهما[١]، ومثال ذلك أن يكون المتهم في مكان خاص ومعه جهاز تصوير نسي أن يوقف تشغيله قبل دخوله المكان فالتقط صورة شخص، أو أن يكون في اجتماع ومعه جهاز إرسال تليفزيوني وعند تشغيله طلب منه الحاضرون التوقف عن ذلك فأجاب بالقبول، غير أن ضرورة جعلته يهرع إلى دورة المياة ناسيا إطفاء الجهاز الذي قام بالتقاط صور الحاضرين[٢].

ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة[٣]، فالقانون لم يتطلب سوى القصد الجنائي العام للعقاب عليها، فيستوي أن يكون باعث الجاني ابتزاز المجني عليه أو التشهير به، أو أن يكون قد ارتكب جريمته لغرض جنسي.

الفرع الثالث

عقوبة الجريمة

وفقا للمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات فيعاقب على جريمة التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة، وإذا توافرت في الجاني صفة الموظف العام وكان قد ارتكب الجريمة اعتمادا على سلطة وظيفته فتكون العقوبة هي الحبس الذي يصل إلى ثلاث سنوات، ولم يقرر المشرع عقوبة الغرامة لهذه الجريمة.

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مكررا ع فيجب أن يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، ويحكم كذلك بمحو

(1) Georges Vidal : Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 4 éd. Arthur Rousseau, Paris, 1910, p.174

(٢) د/ رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص١٠٩٩

(٣) نقض ١٨ يناير ٢٠٠٤ أحكام النقض س٥٥ ق٨ ص١٢٤

التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها كصورة من صور إعادة الحال إلى ما كانت عليه[١].

ولا تقتصر العقوبات المقررة لمرتكب هذه الجريمة على تلك الواردة في المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات، بل يحكم عليه بجانب ذلك بالعقوبات المقررة في القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، ووفقا للمادة الخامسة من هذا القانون فإن من حكم بإدانته في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات يحرم من الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية مالم يكن المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره، إذ تنص هذه المادة على أنه "يسري الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة على الفئات الآتية: (أ) .... (ب) من حكم بإدانته في إحدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدي على حياتهم الخاصة أو إيذائهم بدنيا أو معنويا، المنصوص عليها بالباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي المادتين ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) من القانون المذكور........ وذلك كله مالم يكن المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره"[٢].

ووفقا للمادة السابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ فإن هذا الحظر لا يطبق في حالة إصدار قرار في شأن المحكوم عليه بالعفو أو الاستثناء من رئيس الجمهورية[٣].

---

(١) د/محمود أحمد طه: المرجع السابق، ص٨٥

(٢) والحظر المشار إليه ورد في المادة الرابعة من القانون ذاته والتي تنص على أنه "لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .....".

(٣) تنص المادة السابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ على أنه "لا تسري أحكام المواد الثلاث السابقة على من يصدر بشأنهم قرار بالعفو أو الاستثناء من رئيس الجمهورية وذلك بعد تاريخ العمل بهذا القانون".

المطلب الثاني
مدى كفاية نص المادة ٣٠٩ مكررا عقوبات للعقاب على التلصص الجنسي

يتضح من العرض السابق لجريمة التقاط أو نقل صور شخص في مكان خاص دون موافقته أنها تنطوي على التلصص على المجني عليه، خاصة وأن بعض التشريعات التي تعاقب على التلصص بنص خاص تدرج الالتقاط ضمن صور السلوك التي يعاقب عليها بوصف التلصص(١)، كما أن المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات لا تتطلب قصدا خاصا لدى الجاني، فالجريمة تقع بمجرد الالتقاط أو النقل ولا أهمية للباعث على ذلك، وغني عن البيان أن تواجد الشخص في مكان خاص يجعل توقعه للخصوصية توقعا معقولا وهو ما يعد عنصرا أساسيا في جرائم التلصص الجنسي.

وبالرغم مما تقدم فإن المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات لا تحيط بكل حالات التلصص الجنسي، وذلك لما يلي:

أولا: يقتصر تطبيق المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات على حالات التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص، وهو ما يعني عدم اتساع نطاقها ليشمل هذا السلوك إذا كان الالتقاط أو النقل لصورة شخص في مكان عام، هذا بالرغم من أن تواجد الشخص في مكان عام لا يفقده كل توقع معقول للخصوصية، وبالتالي فإن هذه المادة لا تطبق على من يقوم عن طريق التحايل بالتقاط صورة للأجزاء المغطاة بالملابس من جسم إنسان في مكان عام دون علمه أو موافقته.

ثانيا: تقصر هذه المادة السلوك الإجرامي على صورتي الالتقاط والنقل، وهو ما لا يقع إلا بواسطة جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، وهو ما يعني أن هذه المادة لا تطبق في حالات التلصص بالعين المجردة، أو التلصص بأجهزة لا تستخدم في الالتقاط أو النقل، ولو كان المجني عليه في مكان خاص.

وبالرغم من ذلك فإن هذه المادة تبقى من المواد التي تساهم في مكافحة التلصص الجنسي في ظل زيادة الاعتماد على الأجهزة الحديثة والتي يمكن استخدامها في التلصص الجنسي عن طريق الالتقاط أو النقل.

---

(١) ومثال ذلك المادة ٣٧١-١ من القانون الجنائي البلجيكي، والمادة ٧١١-١١١١ من نظام ولاية هاواي الأساسي بالولايات المتحدة الأمريكية، والمادة ١٦-١٧-٤٧٠ من مدونة قوانين ولاية كارولينا الشمالية الأمريكية.

د/أحمد عبد الموجود أبو الحمد ـــ

المبحث الخامس

جريمة التعرض للحياة الخاصة الواردة في قانون تنظيم الصحافة

تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أنه "لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة".

وتواجه هذه المادة التعرض للحياة الخاصة عن طريق النشر، وهي بذلك تختلف عن المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات، فلا يشترط لتطبيق المادة الأخيرة أن تتوافر وسيلة من وسائل العلانية[١]، كما أن المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة لا تتطلب أن يكون الجاني قد توصل إلى أسرار الحياة الخاصة بوسيلة معينة، وعلى عكس ذلك فلا تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات بوسيلة من الوسائل الواردة بها.

ولا يشترط أن يكون الجاني في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة صحفيا، فنص هذه المادة صريحا في كونها تطبق على الصحفي أو غيره طالما توافرت العناصر التي يقوم عليها كل من الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة، ونتناول فيما يلي بيان هذين الركنين والعقوبة المقررة للجريمة، ثم نطاق تطبيق المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة على التلصص الجنسي.

---

(١) وتطبق المادة ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات في حالة إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال ولو في غير علانية تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بإحدى الوسائل الواردة بالمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات أو التهديد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بهذه الوسائل لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

المطلب الأول

أركان الجريمة وعقوبتها

نتناول في هذا المطلب بيان العناصر التي يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة، وكذلك العناصر التي يقوم عليها الركن المعنوي، ثم العقوبة المقررة لها، وذلك على الوجه التالي.

الفرع الأول

الركن المادي

ويتحقق بأن يقوم الجاني عن طريق وسيلة من وسائل العلانية بأي نشر يتضمن مساسا بالحياة الخاصة للمجني عليه، سواء كان ذلك في هيئة خبر أو تعليق أو رسم أو نشر صورة شخصية[١]، ولا أهمية لمدى صحة ما تم نشره طالما أسنده الجاني إلى المجني عليه، فيتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ولو كان ما تم نشره غير صحيح[٢].

وتتضمن الحياة الخاصة للمجني عليه حريته في أن ينتهج الأسلوب الذي يراه مناسبا لحياته بعيدا عن تدخل الآخرين، وحقه في سرية الأخبار والمعلومات التي تتولد عن ذلك[٣]، وسرية كل ما لا يريد مشاركته مع الآخرين[٤]، ومثال ذلك صوره الشخصية وعلاقاته الحميمة، وقد يتوصل الجاني إلى هذه الصور أو أسرار العلاقة الحميمة للمجني عليه عن طريق التلصص، ومثال ذلك الصحفي الذي يتتبع أخبار أحد الأشخاص فيتلصص عليه في مكان خاص ليلتقط صورا له ثم يقوم بنشرها؛ فإذا انطوى النشر على جريمة أخرى كالقذف أو السب أو إحدى الجرائم الواردة بالمادتين

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٠٣٥

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٩٠

(٣) د/ طارق سرور: المرجع السابق، ص٦٠٨-٦٠٩

(4) Adam D. Moore : Intangible Property, op.cit. p.371 ; Ruth Gavisont: op.cit. p.437

٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا أ من قانون العقوبات فتتعدد الجرائم تعددا معنويا ويعاقب المتهم بعقوبة الجريمة الأشد[١].

ولما كانت هذه الجريمة لا تقوم إلا بالنشر، فلا عقاب على المتهم بمقتضى المادة ٢١ من قانون الصحافة مالم يتم هذا النشر، ويعني ذلك أن تلصص الجاني على المجني عليه للكشف عن أسراره أو للحصول على صوره الخاصة أو لرؤيته في وضع مخجل لا يعاقب عليه طالما لم يقم بالنشر، وإن كان من الممكن أن يعاقب على ذلك بنص قانوني آخر.

وتكشف النتيجة السابقة عن النقد الذي يمكن توجيهه إلى خطة المشرع المصري في العقاب على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، فأغلب هذه الانتهاكات يعد من الجنح التي لم ينص المشرع على العقاب على الشروع فيها، بالرغم مما قد يمثله الشروع من خطورة تهدد الحق في حرمة الحياة الخاصة في بعض الحالات[٢].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

جريمة التعرض للحياة الخاصة من الجرائم العمدية التي يكتفي فيها المشرع بتوافر القصد الجنائي العام لقيام ركنها المعنوي، فيجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى نشر المواد التي تحصل عليها، ويجب أن يتوافر لديه العلم بماهية هذه المواد من حيث تعلقها بالحياة الخاصة للمجني عليه.

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص١٠٣٥

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة، مرجع سابق، ص٩٠

الفرع الثالث

عقوبة الجريمة

وردت هذه العقوبة في المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، ووفقا لهذه المادة يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني

مدى كفاية المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة لمواجهة التلصص الجنسي

إذا كانت المادة المشار إليها تعاقب على التعرض للحياة الخاصة للمواطنين دون أن تتطلب أن يكون مرتكب هذه الجريمة صحفيا، ودون أن تتطلب وسيلة معينة يتمكن من خلالها الجاني أن يتحصل على ما يعد متعلقا بالحياة الخاصة، كما أنها لم تقصر الحماية على مجال معين من مجالات الحياة الخاصة دون غيره، إلا أن ذلك كله غير ذي أثر مالم يتم النشر، وهو ما يحد من فائدة هذه المادة في مواجهة التلصص الجنسي والذي يحرص مرتكبه في غالب الحالات على بقاء الأمر سرا، أما النشر فلا توجد مشكلة في مواجهته سواء بالمادتين ٢١ و٢٢ من قانون تنظيم الصحافة، أو بغيرهما من المواد التي تعاقب على ذلك في القوانين الأخرى كقانون العقوبات أو قانون تقنية المعلومات.

المبحث السادس

الاعتداء التقني على المبادئ أو القيم الأسرية أو حرمة الحياة الخاصة

وردت هذه الجريمة في المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتنص هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

وتواجه هذه المادة صور السلوك الواردة بها ومنها الاعتداء على المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ونتناول البنيان القانوني لهذه الجريمة وعقوبتها، ثم مدى إمكانية تطبيق أحكامها على التلصص الجنسي، وذلك وفقا لما يلي.

المطلب الأول

أركان الجريمة وعقوبتها

تقوم هذه الجريمة متى توافرت العناصر التي تشكل ركنيها المادي والمعنوي، والتي نتناولها فيما يلي قبل بيان العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول

الركن المادي

تسمح عمومية نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بالعقاب على كل صور الاعتداء على المبادئ أوالقيم الأسرية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، طالما كان ذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، فالأمر لا يقتصر فقط على نشر معلومات تنتهك خصوصية الأشخاص، أو معالجة هذه المعلومات أو نقلها أو غير ذلك من طرق التعامل مع المعلومات أو البيانات الإلكترونية، وإنما يشمل استخدام تقنية المعلومات في الوصول غير المشروع لأي مظهر من مظاهر الحياة الخاصة، ومثال ذلك أن يستخدم الجاني تقنية المعلومات ليتحكم في كاميرا الحاسوب الخاص بالمجني عليه، بحيث يمكنه ذلك من فتح الكاميرا من بعد والتلصص على المجني عليه دون علمه أو موافقته، كما يعد تلصصا وصول الجاني باستخدام تقنية المعلومات للصور الشخصية المخزنة إليكترونيا.

وتعني تقنية المعلومات "أى وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا"(١).

ويثار في هذا الشأن التساؤل حول مدى توقع الخصوصية في المحادثات التي تتم عبر الفيديو بين طرفين بموافقتيهما إذا قام أحد الطرفين بالتقاط صور للشاشة أو بتسجيل فيديو دون علم أو موافقة الطرف الآخر، وإذا وجد هذا التوقع فهل يعد توقعا معقولا لاعتبار من قام بالالتقاط أو التسجيل متلصصا على الطرف الآخر؟

---

(١) المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

أثيرت واقعة من هذا النوع أمام محكمة استئناف أونتاريو بكندا[١]، وكانت هذه الواقعة لرجل وامرأة تجمعهما علاقة عاطفية ويستخدمان برنامج "سكايب" بانتظام لإجراء محادثات حميمة وجنسية عبر الفيديو، أثناء هذه المحادثات كان كل طرف عاريا ويدرك أنه يصور نفسه، ويدرك أن الصور تنتقل إلى الطرف الآخر، وأثناء ذلك التقط الرجل صورا للشاشة تظهر شريكته وهي عارية وفي أوضاع جنسية دون علمها، وقام بحفظها على جهاز الكمبيوتر الخاص به، ثم قام بنقلها إلى أشخاص آخرين بعد انتهاء المحادثة مع شريكته، وتم اتهامه بارتكاب عدة جرائم من بينها جريمة التلصص وقد أدانته المحكمة في هذه الجريمة.

دفع المتهم عند الطعن في الحكم بأن المدعية تعمدت الظهور عارية أمام الكاميرا، وأنه في مثل هذه الظروف لا يمكن أن تتوقع حماية خصوصيتها، كما أنه لم يتصرف خلسة لأنها لم تطلب منه في أي وقت ألا يلتقط صورا للشاشة، ولم يشر هو في أي وقت إلى أنه لن يلتقطها. ووفقا له فإن التلصص يتطلب إقامة الدليل على الحالة الذهنية للمتهم، أي رغبته في التصرف خلسة، كما دفع بأن البرلمان أنشأ جريمة التلصص لتطبيقها على المتلصص الإلكتروني، وليس الشريك الحميم.

رفضت محكمة الاستئناف هذه الدفوع وأيدت إدانة المتهم بالإشارة إلى حكم للمحكمة العليا بكندا تحتفظ فيه للمجني عليه بقدر من الخصوصية ولو كان مشاركا في علاقة جنسية[٢]، ويستند هذا القدر من الخصوصية على نوع الملاحظة التي يتوقع الشخص أن يخضع لها، فإذا كان يتوقع أن يلاحظه الغير بالعين المجردة، فهو لا يتوقع أن يقوم هذا الغير بتصويره، فالملاحظة بالعين المجردة تختلف عن الملاحظة عن طريق التصوير أو تسجيل الفيديو، إذ يسمح التصوير أو التسجيل بالتقاط

([1]) R. v. Trinchi, Cour d'appel de l'Ontario, 02.05.2019

([٢]) جاء في حكم المحكمة العليا المشار إليه "الشخص الذي يختار خلع ملابسه والانخراط في نشاط جنسي مع شخص آخر ... يتوقع بالضرورة أن يلاحظه هذا الشخص الآخر عندما يكون عارياً ويشترك في هذا النشاط، ومع ذلك، سيتم انتهاك خصوصيته إذا قام هذا الشخص الآخر، دون علمه، بتصويره".

R. v. Jarvis, 2019 SCC 10, 14 feb. 2019

التفاصيل الدقيقة التي قد لا يلاحظها الشخص من التلصص بالعين المجردة، كما يمكنه ذلك معالجة المحتوى ومشاركته مع الآخرين[١]. كما أوضحت محكمة الاستئناف أن كلمة "خلسة" تعني نية الشخص في أن يقوم بالتصوير أو التسجيل دون أن ينتبه المجني عليه إلى ذلك، وكون المجني عليها طرفا في المحادثة بالفيديو وهو ما يجعلها قادرة على رؤية الجاني، إلا أن الأخير قام بالتقاط صور الشاشة بطريقة لم تستطع ملاحظتها، ولم يخبرها الجاني بالأمر، وهو ما يكفي للاستدلال على قصد الجاني عدم معرفة المجني عليها بالتقاط صور الشاشة.

ويدافع البعض عن الاتجاه الذي سلكته المحكمة على أساس أن موافقة الضحية على أن يشاهدها الجاني خلال محادثة الفيديو لا تلغي ضرورة موافقتها على التصوير ولا تفترض وجودها، فليس من العدل افتراض أن الضحية قد وافقت على كل سلوك الجاني، كما أن المحادثات المرئية التي تتم بانتظام بين طرفين يجب أن تعد مكانا يتوقع فيه الخصوصية عندما يتوافق المكان الذي يتم إرسال الاتصال منه واستلامه مع هذا الشرط[٢].

ونرى أن هذا الاتجاه محل نظر، والأمر لا يتعلق بمدى استحقاق الجاني للعقاب على التصوير دون موافقة المجني عليه أو إرسال الصور إلى آخرين بعد تصويرها أو نشر هذه الصور، فهذا السلوك يمكن المعاقبة عليه بنصوص مختلفة، إنما يتعلق الأمر بوصف هذا السلوك بالتلصص الجنسي في الظروف التي وقع فيها، وهو ما يتوقف

---

(1) وفي بيان ذلك تقول المحكمة العليا في حكمها المشار إليه "إن التدخل في الخصوصية الذي يحدث عندما يقوم الشخص بالمراقبة العرضية يختلف اختلافًا جوهريًا عن التدخل الذي يحدث عندما يقوم نفس الشخص في نفس الوقت بعمل تسجيل دائم؛ حيث يلتقط التسجيل التفاصيل في شكل دائم يمكن عرضه وتحريره ومعالجته بواسطة الشخص الذي أنشأ التسجيل، ويمكن مشاركته مع الآخرين".

R. v. Jarvis, 2019 SCC 10, 14 feb. 2019

(2) François Charlet: Voyeurisme: les cas canadiens et le droit suisse, https://francoischarlet.ch/2019/voyeurisme-les-cas-canadiens-et-le-droit-suisse

آخر زيارة ٢٠٢١/٨/٢٦ الساعة ١.٢٦م

على التوقع المعقول للخصوصية، وسبق القول إن هذا التوقع لا يكون وفقا للرؤية الشخصية للمجني عليه، وإنما يستنتج مما يتخذه من احتياطات ليحتفظ بخصوصيته بعيدا عن مشاركة الآخرين، ومن الظروف التي وجد فيها، وهو ما أكدته المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية في بعض أحكامها[١]، والتي ذهبت في أحكام أخرى لها إلى التقليل من التوقع المعقول للخصوصية في ظل انتشار الوسائل التكنولوجية[٢].

وإذا كان الشخص يجب أن يحتفظ بقدر من الخصوصية حتى مع هذا الانتشار المتزايد للوسائل التكنولوجية، إلا أن ذلك يجب أن يكون في حدود التوقع المعقول للخصوصية، وكذلك التوقع المعقول للمخاطر، والقول بأن التصوير درجة أشد من درجات التلصص في الحالة المعروضة ووفقا للظروف المحيطة بها، بحجة أن التصوير يسمح بالملاحظة الدقيقة ورؤية التفاصيل هو قول مردود عليه بأن الضحية في الحالة المعروضة لم تتخذ أي احتياطات تشير إلى رغبتها في عدم رؤية الجاني لهذه التفاصيل، والقول بأن التصوير يسمح بالمعالجة والنقل إنما يتعلق بارتكاب المتهم لجرائم أخرى غير التلصص، وإن كان يمكن اعتبارها من الظروف المشددة لعقوبة جريمة التلصص.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي العام، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات، ويجب أن يكون على علم بماهية هذا السلوك ومساسه بحرمة الحياة الخاصة أو المبادئ والقيم الأسرية، ولا يتطلب العقاب على هذه الجريمة توافر القصد الخاص لدى الجاني.

([1]) United States v. Oliver, 466 U.S. 170 (1984)
([2]) United States v. Jones, 565 U.S. 400 (2012)

الفرع الثالث

عقوبة الجريمة

وفقا للمادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإن عقوبة الاعتداء على المبادئ أو القيم الأسرية أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني

مدى كفاية المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لمواجهة التلصص الجنسي

لما كانت المادة المشار إليها تتسع لتشمل كل صور السلوك التي تعد اعتداء على المبادئ والقيم الأسرية أو تمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، فإنها بلا شك تشمل التلصص، غير أن تطلب وقوع ذلك بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات يقصر تطبيقها على حالات التلصص التي ترتكب باستخدام هذه الوسيلة، وهذا لا يقلل من فاعليتها في مواجهة الجريمة في ظل زيادة الاعتماد على تقنية المعلومات.

خاتمة واستنتاج

تناولنا في هذا البحث موضوع المواجهة الجنائية للتلصص الجنسي، وكان الهدف من البحث الوقوف على النطاق الذي يمكن فيه تجريم الملاحظة البصرية للآخرين دون علمهم أو موافقتهم، ومعرفة موقف القانون المصري من هذا السلوك بغية تقديم رؤية قانونية تساعد المشرع المصري في مواجهة هذا السلوك، وفي سبيل ذلك تعرضنا لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة والواردة في القانون المقارن الذي حرص على تجريم التلصص الجنسي بنصوص خاصة، وكذلك تعرضنا لبعض الأحكام القضائية ذات الصلة، ثم عرضنا للنصوص القانونية الواردة في القانون المصري والتي يمكن اللجوء إليها لمواجهة هذه الجريمة، وبعد أن انتهينا من ذلك يمكننا أن نستنتج ما يلي:

أولا: أن التلصص الجنسي يعد انتهاكا جسيما لحق الشخص في احترام خصوصيته، بما يتضمنه ذلك من انتقاص من استقلالية الشخص في حرية اتخاذ القرار بشأن من يشاركه هذا النوع من الخصوصية، وكذلك حرية الشخص في اختيار الصورة التي يريد أن يظهر عليها أمام الآخرين.

ثانيا: أن الحق في احترام الخصوصية لا يتوقف على طبيعة المكان الذي يتواجد فيه الشخص وما إذا كان عاما أم خاصا بقدر ما يتوقف على التوقع المعقول للخصوصية، وهو ما يعني أن مجرد تواجد الشخص في الأماكن العامة لا يعني إباحة التلصص عليه طالما كان توقعه للخصوصية في هذه الأماكن توقعا معقولا.

ثالثا: يبقى للشخص الحق في توقع الخصوصية بالرغم من الانتشار المتزايد للوسائل التكنولوجية التي يمكن استخدامها في التلصص الجنسي، طالما كان هذا التوقع موضوعيا.

رابعا: ينطوي التلصص الجنسي على عملية تجسيد للمجني عليه، وهو ما يعني معاملة ضحية التلصص على أنها أداة جنسية يمكن استغلالها لتحقيق غرض الجاني، ويعد ذلك انتهاكا للحق في احترام الكرامة الإنسانية.

خامسا: يتمثل موضوع التلصص في الأجزاء الخاصة من جسم الإنسان والتي لا يرغب في مشاركتها مع الآخرين دون علمه أو موافقته، كما يشمل هذا الموضوع كون المجني عليه منخرطا في نشاط جنسي، وهذا التضييق لموضوع التلصص تبرره معقولية التجريم، فلن يكون من المعقول تجريم كل نظرة يلقيها الشخص على الغير.

سادسا: يعد التلصص الجنسي انتهاكا للخصوصية سواء وقع بالعين المجردة أم باستعانة الجاني بوسيط، وسواء تمثل هذا الوسيط في وسيلة من الوسائل التقليدية أم الحديثة.

سابعا: أن العقاب على التلصص الجنسي لا يتوقف على حدوث ضرر فعلي يلحق بالمجني عليه، وإذا كان هذا الضرر غير محقق في كثير من الحالات إلا أن مبررات التجريم تستند إلى الخطر الذي يمثله هذا السلوك على المجتمع ككل وعلى حق الإنسان في احترام خصوصيته بصفة خاصة، إذ الأمر أشبه بتجريم القيادة تحت تأثير تناول الكحول، فإذا كانت القيادة على هذه الحال لا يترتب عليها ضرر في أغلب الحالات، إلا أنها تمثل خطرا يمكن تجنبه بتجريم هذا السلوك.

ثامنا: النصوص الواردة في القانون المصري والتي يمكن تطبيقها على بعض وقائع التلصص الجنسي غير كافية لمواجهة هذه الجريمة في كل الحالات، حيث تبين لنا من خلال البحث أن تطبيق هذه النصوص يتطلب توافر بعض العناصر التي تتعلق بالمكان محل الحماية أو بوسيلة ارتكاب السلوك، وهو ما يمثل عائقا أمام مواجهة بعض حالات التلصص الجنسي.

التوصيات

تبين لنا من خلال البحث أن المشرع المصري لا يعاقب على التلصص الجنسي بنص خاص، كما تبين لنا عدم كفاية النصوص القائمة لمواجهة هذه الجريمة، وبناء على ذلك نوصي بما يلي:

أولا: ضرورة تدخل المشرع المصري لتجريم التلصص الجنسي بنص خاص يراعي فيه تعلق هذه الجريمة بجانب شديد الحساسية من جوانب الخصوصية.

ثانيا: يجب أن يراعى في نص التجريم تحديد المحل الذي يقع عليه سلوك الجاني بشكل واضح يتفق مع المبادئ والقيم السائدة في المجتمع المصري، ونقترح ألا يقتصر هذا المحل على الأعضاء الجنسية، بل يجب أن يشمل أجزاء الجسم التي تعد عورة كما هو متعارف عليه في المجتمع المصري، كما يجب أن يشمل انخراط المجني عليه في نشاط جنسي ولولم يكشف عن جزء من جسمه.

ثالثا: يجب أن يراعى في نص التجريم أنه لا يشترط أن يكون المجني عليه كاشفا بالفعل عن جسمه أو جزء منه أثناء التلصص عليه ، ويكفي أن يتجه قصد الجاني إلى التلصص على الموضوع المحدد سابقا.

رابعا: نرى ألا يقتصر التجريم على حالة استخدام الجاني وسيلة للرؤية غير عين المجردة، فهذه الأخيرة تكفي للقول بوقوع الاعتداء البصري الذي ينتهك حق المجني عليه في احترام خصوصيته.

خامسا: نرى أنه يكفي لقيام جريمة التلصص الجنسي أن يتوافر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها، فلا أهمية لغرض الجاني – طالما كان قصد الجاني قد اتجه إلى رؤية الأجزاء الخاصة من جسم المجني عليه أو رؤيته أثناء ممارسته لنشاط جنسي – إذ يظل الانتهاك جسيما في هذه الحالة سواء كان غرض الجاني جنسيا أم غير جنسي، كما أن القصد الخاص يضيق من نطاق التجريم ويواجه صعوبة في إثباته.

سادسا: نرى ألا يقتصر التجريم على حالات التلصص التي تقع في الأماكن الخاصة، بل يجب أن يمتد إلى كل مكان يكون توقع الخصوصية فيه توقعا معقولا ولو كان من الأماكن العامة.

سابعا: نرى أن يعاقب على جريمة التلصص الجنسي بوصف الجنحة مع النص على العقاب على الشروع فيها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

ثامنا: يجب تشديد العقاب على جريمة التلصص الجنسي في حالات معينة يراعى فيها إضفاء حماية أكبر لفئات معينة كالقصر أو الخاضعين لسلطة الجاني، ويراعى فيها كذلك الوسائل التي يمكن أن يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة، كما يجب تشديد العقاب في حالة العود.

تاسعا: نستحسن أن يخضع المتلصص حال إدانته لنظام عقابي يراعى فيه تقديم المساعدة الطبية النفسية التي تساعده في التخلص مما قد يعاني منه من اضطرابات تصنف في مجال الطب النفسي على أنها بارافيليا.

عاشرا: بناء على التوصيات السابقة نقترح إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات المصري يكون نصها كالتالي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من راقب شخصا لرؤية أجزاء من جسمه مما يعد عورة، أو لرؤيته أثناء انخراطه في نشاط جنسي، بدون علمه أو موافقته، إذا كان ذلك الشخص في مكان يتوقع فيه الخصوصية بشكل معقول.

يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بعقوبة الحبس، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات التالية:

١- عندما يكون المجني عليه فيها قاصرا

٢- عندما يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

٣- عند ارتكابها على شخص يعاني من ضعف خاص بسبب السن أو المرض أو الإعاقة متى كان هذا الضعف واضحا أو معروفا للجاني.

٤- عند ارتكابها باستخدام أجهزة الالتقاط أو التسجيل.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة بمجرد البدء في التنفيذ".

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

د/إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤

د/ أحمد شوقي عمر أبوخطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧

د/أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦

د/أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار النهضة العربية، ٢٠١٣

د/أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ١٩٨٨

د/ أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧

د/أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ط١ دار النهضة العربية، ٢٠٠٨

د/أشرف عزمي صيام: الحق في الحياة الخاصة في القانون الأساسي الفلسطيني – المفهوم والتحديات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٩، السنة الثالثة، مارس ٢٠١٥

د/السيد عتيق: جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الحق في الخصوصية في العصر الرقمي)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، ٣٠ يونيه ٢٠١٤، (A/HRC/27/37)

د/حسام محمد السيد محمد: مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، عدد٤٣، الجزء الثالث، ديسمبر ٢٠١٨

د/رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، بدون تاريخ

د/سيد أحمد محمد عفيفي: الحماية الجنائية لحق الفرد في حرمة المحادثات التليفونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩

د/شريف سيد كامل: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨

د/شريفة سوماتي: التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، المجلد٦، العدد الثاني، نوفمبر ٢٠١٩

د/صلاح محمد أحمد دياب: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧

د/طارق سرور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠

د/ عبدالحكم فوده: جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧

د/علاء الدين زكي مرسي: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣

د/عماد الفقي: الحماية الجنائية للحيازة من الناحية النظرية والعملية، دار النهضة العربية ودار محمود للنشر والتوزيع، بدون تاريخ

د/ عمر سالم: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ

د/عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ

د/فتوح الشاذلي ، عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣

د/فؤاد حسين العزيزي: الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤

د/محمد السعيد وادي: الحماية الجنائية للحيازة العقارية، ط٢، ٢٠٠١

د/محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥

محمد أمين الخرشه ، إبراهيم سليمان القطاونه: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد١٣، عدد١، يونيو ٢٠١٦

د/محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧

د/محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧

محمد نور الدين: الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد ٤٣ ، ملحق ٤، ٢٠١٦

د/محمود أحمد طه: التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٧-٢٠١٨

د/محمود عبدالرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد٩، السنة الثالثة، مارس ٢٠١٥

د/محمود نجيب حسني: الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، ١٩٨٣

د/محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦

د/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربة، ١٩٦٢

د/مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠

مدحت محمد الحسيني: الحماية الجنائية للحيازة في ضوء المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩

مصطفى مجدي هرجه: التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٨

د/هشام محمد فريد: قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، ٢٠٠٥-٢٠٠٥

د/هلالي عبداللاه أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٧

د/هيثم عبدالرحمن البقلي: الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم، ٢٠١٠

ثانيا : باللغة الفرنسية

Alain Pousson: Le vêtement saisi par le droit: Chapitre III. Le vêtement en droit pénal. De quelques incertitudes à propos des rapports entretenus entre le droit pénal et le port d'un vêtement, François Desprez, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole

Alberto Eiguer: Voyeurisme et exhibitionnisme dans les familles d'adolescents, Le Divan familial, 2014/2 (n° 33)

Alexandra Louis : Rapport d'évaluation de la loi du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes , *Bouches-du-Rhône*

Alice Lecomte, Laurent Kennes: Avis d'AVOCATS.BE sur la proposition de loi visant modifier le code pénal, visant à combattre le « revenge porn » (0101/001), a.Avocats.be

Beaussonie Guillaume: L'égalité entre les femmes et les hommes (Loi n°2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes), Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2019, n°4

Bergeron Manon, Hébert Martine: Violences sexuelles en milieu universitaire au Québec : rapport de recherche de l'enquête ESSIMU, UQAM, Décembre 2016

Bertrand Marrion: Le mineur, son corps et le droit criminel, Thèse, Nancy 2, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion, 2010

Caroline Lapointe: Désir, fantasme et castration dans La peau de chagrin d'Honoré de Balzac, Thèse, Université du Québec à Trois-Rivières, 2003

Caroline Vallet: La protection des mineurs face à la cyberpédopornographie, Étude comparée entre le droit criminel canadien et français, Thèse, Université de Montréal, 2009

Caroline Vallet: Le dévoilement de la vie privée sur les sites de réseau social. Des changements significatifs, Droit et société, 2012/1 n°80

Christelle Hamel et al.: Viols et agressions sexuelles en France: premiers résultats de l'enquête Virage , Population et Sociétés, 2016/10 (n°538)

Clémence Lacour: Vieillesse et vulnérabilité, Thèse, Toulouse1, 2006, PUAM, 2007

Dorine Llanta: La protection de l'individu contre les violences sexuelles : de la prévention à la réparation au sein de l'ordre juridique

international et des systèmes nationaux, These, Université de Perpignan, 2019, HAL, 2021
Dutheil – Warolin: La notion de vulnérabilité de la personne physique en droit prive, Thèse, Université de Limoges, Faculté de droit et de sciences économiques, 2004
Émilie Mouchard: La protection de la vie privée dès la conception ou l'intégration de la Privacy by Design comme mécanisme du régime général sur la protection des données en droit Européen, Lex Electronica, Vol.18, n°2, 2013
Francisco Fernández Segado: La dignité de la personne en tant que valeur suprême de l'ordre juridique espagnol et en tant que source de tous les droits, Revue française de droit constitutionnel, 2006/3, *n*° 67
Franck Dumortier, Catherine Forget: Criminalité informatique, Revue du Droit des Technologies de l'information, n° 68-69/2017
François Charlet: Voyeurisme: les cas canadiens et le droit suisse, **https://francoischarlet.ch/2019/voyeurisme-les-cas-canadiens-et-le-droit-suisse**
Georges Vidal: Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 2e éd. Paris, 1902
Georges Vidal: Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 4 éd. Arthur Rousseau, Paris, 1910
Gérard Bonnet: Les perversions sexuelles, Presses Universitaires de France (PUF), 6e é, 2015
Gulsen Yilldirim: L'autonomie financière dans la communauté de vie: Publications de la Faculté de droit et des sciences économiques de l'Université de Limoges, 2001
Hélène Guedj: Une approche statistique du harcèlement sexuel à partir de l'enquête Virage, Inter stats. Analyse pour agir, Paris, Janvier 2018
Infractions sexuelles au Québec : faits saillants 2014, ministère de la Sécurité publique, Québec, Canada, 2016
Isabelle Lolies: La protection pénale de la vie privée, Thèse, Universitaires d'Aix-Marseille - P.U.A.M., 1999
Ivana Roagna: La protection du droit au respect de la vie privée et familiale par la Convention européenne des droits de l'homme, Série des précis sur les droits de l'homme du Conseil de l'Europe, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2012
Jean-Luc Cacciali: Une perversion du regard : le voyeurisme, Journal français de psychiatrie, 2002/2 n°16

Jean-Pierre Durif-Varembont: L'intimité entre secrets et dévoilement, Cahiers de psychologie clinique, 2009/1, n°32
Joe Ducharme: Les violences sexuelles vécues par les personnes LGBTQ – Que sait-on ? UQAM, Mai 2019
Julien Beauregard: L'oubli et les indéterminations de lecture dans Le Voyeur d'Alain Robbe-Grillet, La Clef de Junichirô Tanizaki et Trou de mémoire de Hubert Aquin, Université Concordia Montréal, Québec, Canada, 2011
Les viols, tentatives de viols et agressions sexuelles en France, La Lettre de l'Observatoire National des Violences faites aux femmes, n°10, novembre 2016
Lisette Lafontaine: Le voyeurisme en tant qu'infraction criminelle, Ministère de la Justice, Ottawa (Ontario), 2002
Maèva Gadoury Gagnon: Analyse des événements et des auteurs d'actions indécentes sur le territoire de l'agglomération de Longueuil, Thèse, Université de Montréal, École de criminologie, 2017
Marcel Rigaux et Paul-Em. Trousse: Les crimes et les délits du Code pénal, LGDJ, 1968
Marianne Juillard, Odile Timbart: Violences sexuelles et atteintes aux moeurs : les décisions du parquet et de l'instruction, INFOSTAT JUSTICE , Bulletin d'information statistique, Mars 2018, n°160
Marie Delahaye: Perversion et psychiatrie, un lien complexe, Thèse, Faculté de Médecine, Université d'Angers, 2014
Marie Romero: Qualifier pénalement l'inceste: les incertitudes du droit pénal français contemporain, HAL, 2018
Martine Barré-Pépin : Concepts et contours de l'intime en droit positif – la protection de la dignité, HAL, 2018
Marine Fanourakis: Cyber-harcèlement: quel cadre juridique pénal pour cette problématique sociétale actuelle? Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, DIAL, 2019
Myrane Jager Williams: Le cycle de la violence sexuelle sur mineur: pistes de réflexions avec la présentation d'un protocole de recherche explorant les troubles dissociatifs en tant que médiateur dans la transmission de la violence sexuelle sur mineur, Thèse, Faculté de Médecine de l'Université de Lille Henri Warembourg, 2015
Noémie Blaise: L'attentat à la pudeur ou la protection de l'intégrité sexuelle telle qu'elle est communément admise, JDJ, n°287, septembre 2009

Présentation de la loi n°2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes, ministère de la justice, Paris, 3 septembre 2018

Rapport du Groupe de travail sur le respect et l'égalité : mettre fin à la violence sexuelle à l'Université d'Ottawa, Université d'Ottawa, 2015

Repérage et signalement de l'inceste par les médecins: reconnaître les maltraitances sexuelles intrafamiliales chez le mineur, Haute Autorité de Santé (HAS) / Service des bonnes pratiques professionnelles / Mai 2011

Roger Nerson: La protection de la vie privée en droit positif français, Revue internationale de droit comparé. Vol. 23 n°4, Octobre-décembre 1971

Rousseau, Florence: Lutte contre le cyberharcèlement: état des lieux, réflexions et propositions d'outils juridiques à mettre en place, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, DIAL, 2019

Sophie Pilon: Propension aux fantaisies sexuelles déviantes chez les agresseurs sexuels : l'influence des antécédents de victimisation sexuelle subie, Mémoire, Montréal, Québec, Canada, Université du Québec à Montréal, Maîtrise en sexologie, 2015

Valérie Bernardi et Safiedine Hama: Les victimes du sexisme en France: Approche croisée sur 2018 à partir des procédures enregistrées par les forces de sécurité et l'enquête Cadre de vie et sécurité, Inter stats : analyser pour agir, n°25, mars 2020

Valérie Bernardi et Safiedine Hama: Les victimes du sexisme en France: Approche croisée à partir des procédures enregistrées par les forces de sécurité en 2019 et l'enquête Cadre de vie et sécurité, Inter stats : analyser pour agir, no.33, mars 2021

Véronique Champeil-Desplats: Dignité de la personne humaine: peut-on parler d'une exception française? HAL. 2017

Voyeurisme - Une infraction criminelle: Document de consultation (Ottawa : ministère fédéral de la Justice, 2002)

ثالثا : اللغة الانجليزية

Adam D. Moore: Intangible Property: Privacy, Power, and Information Control, *American Philosophical Quarterly, vol.* 35, no.4, October 1998

Adam D. Moore: Defining Privacy, *Journal of Social Philosophy, Vol. 39, No.3, Fall, 2008*

American Psychiatric Association, Diagnostic and Statistical manual of mental disorders, 5th ed. 2013
Andrea M. Berlin: Manifest Identity: From Ioudaios to Jew, Journal of Ancient Judaism. Supplements Between Cooperation and Hostility, vol.11, 2013
Bailey Fox: R v Jarvis: Schooling Privacy, 6 nov. 2017, The Court.Ca: **http://www.thecourt.ca/jarvis-schooling-privacy**
Bert-Jaap Koops and others: The Reasonableness of Remaining Unobserved: A Comparative Analysis of Visual Surveillance and Voyeurism in Criminal Law, Law & Social Inquiry, vol.43, n.4, 2018
Charles Fried: An Anatomy of Values: Problems of Personal and Social Choice, Cambridge: Harvard University Press, 1970
Charles Fried: Privacy, The Yale Law Journal, vol.77, 1968
Clay Calvert: Voyeur Nation: Media, Privacy, And Peering In Modern Culture, Westview Press, 2000
Daniel O. Nathan: Just Looking: Voyeurism and the Grounds of Privacy, Public Affairs Quarterly, Vol.4, No.4, Oct. 1990
Donald E. Brown: Human Universals, McGraw-Hill, 1991
Edward J. Bloustein: Privacy as an Aspect of Human Dignity: An Answer to Dean Prosser, New York University Law Review, 39, 1964
Elizabeth Reid Boyd: GODIVA: The First Superheroine, What do Lady Godiva and Wonder Woman have in common? 2017
Gene. G. Abel and Joanne-L. Rouleau: « The Nature and Extent of Sexual Assault », dans W.L. Marshall, D. ; R. Laws and H. E. Barbaree (éd.), Handbook of Sexual Assault: Issues, Theories and Treatment of the Offender, New York, Plenum Press, 1990
Heidi M. Hurd: Blaming the Victim: A Response to the Proposal That Criminal Law Recognize a General Defense of Contributory Responsibility, Buffalo Criminal Law Review, Vol.8, No.2, January 2005
Ian Parker: The Story of a Suicide, The NEW YORKER, 29 January 2012: https://www.newyorker.com/magazine/2012/02/06/the-story-of-a-suicide?currentPage= all

Margo Kaplan: Taking Pedophilia Seriously, Washington and Lee Law Review, vol.72, n°1, 2015
Michael Whiteman : Upskirting, BitCoin, and Crime, Oh My: Judicial Resistance to Applying Old Laws to New Crimes – What is a Legislature to Do? Indiana Law Journal: Vol. 95, Iss.5, Article 5, 2020
James Rachels: Why Privacy is Important, Philosophy and Public Affairs, vol.4, n°4 (Summer, 1975)

Jeffery L. Johnson: Privacy and the Judgment of Others, The Journal of Value Inquiry 23: 1989

John Draeger: What Peeping Tom did wrong, Ethical Theory and Moral Practice, Vol.14, n°1 (February 2011)

Jonathan M. Metzl: From scopophilia to Survivor: a brief history of voyeurism, Textual Practice 18(3), 2004

Joseph Davis: Voyeurism: A Criminal Precursor and Diagnostic Indicator to a Much Larger Sexual Predatory Problem in Our Community, in: Current Perspectives on Sex Crimes, Edited by: Ronald M. Holmes & Stephen T. Holmes, : SAGE Publications, 2002

Judith Jarvis Thomson: The Moral Limits of the Criminal Law. by Joel Feinberg, Philosophy & Public Affairs, Vol. 15, n°4 (Autumn, 1986)

Judith Wagner DeCew: Privacy, Stanford Encyclopedia of Philosophy, **https://plato.stanford.edu/entries/privacy/**; Copyright © 2018 by Judith DeCew **JDeCew@clarku.edu**

Lady Godiva: The Naked Truth, BBC NEWS (Aug. 24, 2001), **http://news.bbc.co.uk/2/hi/in_depth/uk/2000/newsmakers/1507606.stm**

Martha C. Nussbaum: Objectification, Philosophy & Public Affairs, Autumn, 1995, Vol.24, No.4 (Autumn, 1995)

Matti Mäntymäki , A.K.M. Najmul Islam: Voyeurism and Exhibitionism as gratifications from Prosuming facebook, ECIS 2014

Meg S. Kaplan and Richard B. Krueger:« Voyeurism: Psychopathology and Theory » in Sexual Deviance: Theory, Assessment and Treatment, New York: The Guilford Press, 1997

Milan Jansen: Understanding Privacy, On the nature and value of privacy

Niklas Långström and Michael C.Seto: Exhibitionistic and Voyeuristic Behavior in a Swedish National Population Survey, Arch Sex Behav, n°35, 2006

Nilamadhab Kar, Maju Mathew Koola: A pilot survey of sexual functioning and preferences in a sample of English-speaking adults from a small South Indian town, The Journal of Sexual Medicine, Vol.4, n°5, September 2007

R. Karl Hanson and Andrew J.R. Harris: « Voyeurism: Assessment and Treatment » in Sexual Deviance: Theory, Assessment and Treatment, New York: The Guilford Press, 1997

Robert S. Gerstein: Intimacy and Privacy, Ethics, Vol. 89, No.1, Oct. 1978

Ruth Gavisont: Privacy and the Limits of Law, The Yale Law Journal, Vol. 89, N.3, January 1980
Simon Duff: Voyeurism, A Case Study, Palgrave Macmillan, 2018
Sheila Dziobon: Risks and Responsibilities; Occupiers and Trespassers, The Plymouth Law & Criminal Justice Review, Vol.2, 2009
Stuart P. Green: To See and Be Seen: Reconstructing the Law of Voyeurism and Exhibitionism, American Criminal Law Review, Vol. 55:203, 2018
Thomas Nagel: Concealment and Exposure, Philosophy and Public Affairs, Vol.27, No.1 (Winter, 1998)
Thomas Slade: Teacher Voyeurism: Do Students have Reasonable Expectation of Privacy at School? 18 oct.2017: https:// canliiconnects. org/en/summaries/46894
Tony Doyle: Privacy and perfect voyeurism, Ethics Inf Technol (2009) 11
W. A. Parent: A New Definition of Privacy for the Law, Law and Philosophy, Vol.2, No.3, Dec. 1983
Wesley McCann, Amelie Pedneault, Mary K. Stohr and Craig Hemmens: Upskirting: A Statutory Analysis of Legislative Responses to Video Voyeurism 10 Years Down the Road, Criminal Justice Review, Vol. 43, n°4, 2018

رابعا : باللغة الهولندية

Ann Dierickx: Noopt nieuwe seksuele criminaliteit tot nieuwe seksuele misdrijven, Preadviezen Vereniging voor de vergelijkende studie van het recht, Boom juridisch
Dagmar Foest: Voyeurisme in het Digitale Tijdperk, Universiteit Utrecht, 2019
Hans Graux, Jos Dumortier: Privacywetgeving in de praktijk, UGA, 2009
Jeroen ten Voorde: Gluren bij de buren, Over strafbaarstelling van heimelijk filmen, PROCES 2017 (96) 5
Laura Boon: Toestemming tot seksuele handelingen, Masterproef, Faculteit Recht en Criminaliteit, University Gent, 2018-2019